



www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
وَمَا لِلْأَنْجَانِ إِلَّا سُلْطَانٌ

تألِيك

رَبِّ الْأَنْجَانِ وَالْمُلْكِ وَالْمُتَعَظِّمِ  
خَلِيقُ الْمُلْكَيْنِ.  
سَلَامٌ عَلَى الْمُلْكِ

المجلد الرابع

رَبِّ الْأَنْجَانِ وَالْمُلْكِ وَالْمُتَعَظِّمِ  
خَلِيقُ الْمُلْكَيْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية

نویسنده:

يوسف بن احمد بن ابراهيم بحراني آل عصفور

ناشر چاپی:

دار المصطفى صلی الله علیه و آله لایحاء التراث

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## فهرست

٥	..... فهرست
٧	الدرر النجفيه من الملتقىات اليوسفية المجلد ٤
٧	..... اشاره
٧	..... اشاره
١٣	٦٧ دره نجفيه في حكم فضلات الإنسان من ريقه و عرقه و نحوهما
١٣	..... اشاره
١٤	أخبار حلئه لعب الإنسان و نحوه
١٩	٦٨ دره نجفيه في تحقيق معنى العدالة
١٩	..... اشاره
٢٠	الأول: العدالة لغه و اصطلاحا
٢٠	..... اشاره
٢١	العدالة في اصطلاح الحكماء
٢٢	العدالة في اصطلاح الفقهاء
٢٢	..... اشاره
٢٢	اختلاف العلماء في معنى التقوى
٢٣	تحقيق معنى الكبيره
٢٥	تحقيق معنى المروءه
٢٨	اختلاف العلماء في أن الأصل في المسلم العدالة أم لا
٢٩	المقام الثاني: الاكتفاء بالإسلام في العدالة
٢٩	..... اشاره
٣٥	أدله القول بأن العدالة مجرد الإسلام
٤٨	المقام الثالث: في تحقيق كون العدالة حسن الظاهر
٥٩	المقام الرابع: في اتحاد مفهوم العدالة

٦١	المقام الخامس: فيما لو علم المكلف من نفسه عدم عدالته
٧١	٦٩ دره نجفيه في الاختلاف في تحريف القرآن
٩١	٧٠ دره نجفيه في شرح حديث لأمير المؤمنين عليه السلام يذكر فيه عدله و زهده
٩١	اشاره
٩٥	بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث وما اشتمل عليه من الدرر الحسان
١٠٦	تحقيق مقال لدفع إشكال
١١٠	تحقيق مقام و توضيح مرام
١١١	في الجمع بين أخبار ذم الدنيا ومدحها
١١١	اشاره
١١٢	عود على بدء
١٢٠	في الجمع بين (بلى النفوس) في كلامه عليه السلام وما ورد من بقاء الأرواح
١٢٠	اشاره
١٢٢	عود على بدء
١٥٠	درباره مركز

**الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية المجلد ٤****اشاره**

نام کتاب: الدرر النجفية من الملقطات اليوسفية موضوع: فقه استدلالي نویسنده: بحرانی، آل عصفور، یوسف بن احمد بن ابراهیم تاریخ وفات مؤلف: ١١٨٦ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٤ ناشر: دار المصطفی لایحاء التراث تاریخ نشر: ١٤٢٣ هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت- لبنان محقق/ مصحح: گروه پژوهش دار المصطفی لایحاء التراث

ص: ١

**اشاره**











## ٦٧ دره نجفیه فی حکم فضلات الإنسان من ریقه و عرقه و نحوه‌ها

### اشاره

من المشهورات الشائعه والمذكورات الذايئه تحريرم فضلات الإنسان من ریقه و عرقه و دموعه و نحوها، فلو وقع شیء من هذه في ماءح حرم أكله، ولو عرض على فاكهه و نحوها بحيث تعدّت رطوبه فمه إلى ذلك المكان حرم، و نحو ذلك.

حتى إن بعض المعاصرین ادعى اتفاق الأصحاب والأخبار على هذا الحكم، حيث إنه سُئل عن العرق المتتساقط في مرق اللحم و نحوه، فكتب في الجواب:

(فأَمَّا تحريرم الإنسان و كل شیء منه أكلا و شربا فلا أعلم أحدا من المتقدمين و المتأخرین خالف في ذلك، و مناطق <sup>(١)</sup> الأخبار مصريحة بذلك، و لا أعلم أحدا استثنى من ذلك العرق المختلط بالمرق، على أن المستثنى عليه البيان و إقامه البرهان، و نحن باقون على عموم الحكم حتى يثبت المزيل، و الله الهادى إلى سواء السبيل) انتهى.

أقول: أمّا ما ادعاه من اتفاق الفقهاء على ذلك فإنه لا يخفى على من راجع كتبهم أنه لم يصرح أحد منهم بهذه المسألة، و إنّي بعد التتبع التام لم أقف لأحد فيها على كلام، لأنّ محالها الالائق بها هو كتاب المطاعم و المشارب الموضوع لبيان ما يحلّ و يحرم، وقد ذكروا فيه جمله المحرامات، و لم يتعرضوا لهذه المسألة لا تصريحًا ولا إشارة.

١- من «ح» و في «ق»: و مناطق.

إلاـ إنـ يـ ظـ هـ مـ نـ عـ بـ اـ رـاتـ جـ مـ لـهـ مـ نـ المـ تـ أـ خـ رـ يـنـ فـيـ مـ طـ اوـيـ أـ بـحـاثـ كـتـابـ الصـومـ ذـلـكــ كـمـاـ نـقـلـنـاـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـناـ (الـحدـائقـ النـاضـرـهـ فـيـ أـحـکـامـ الـعـتـرـهـ الطـاهـرـهـ) (۱)، وـ فـقـقـ اللـهـ تـعـالـىـ لـإـتـامـهــ كـشـيـخـنـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ (۲)ـ وـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ (۳).

وـ الـمـحـقـقـ الـمـذـكـورـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عـنـهـ ذـلـكـ اـعـتـرـفـ بـأـنـهـ لـمـ يـقـفـ لـهـمـ عـلـىـ دـلـيلـ، وـ كـرـرـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ، فـقـالــ بـعـدـ الـكـلامـ فـيـ رـيـقـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهــ: (وـ أـمـاـ رـيـقـ غـيـرـهـ فـقـالـوـاـ أـيـضاـ: إـنـ حـرـامــ وـ مـاـ أـعـرـفـ دـلـيلـهـمـ، وـ مـاـ رـأـيـتـ دـلـيلـ تـحـرـيمـ فـضـلـاتـ الـحـيـوانـ) (۴)ـ اـنـتـهـىـ.

وـ بـهـ يـظـهـرـ لـكـ مـاـ فـيـ كـلـامـ الـمـعاـصـرــ سـلـمـهـ اللـهــ منـ أـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ وـ الـمـتـأـخـرـيـنـ خـالـفـ فـيـ ذـلـكـ، وـ أـمـاـ مـاـ اـذـعـاهـ مـنـ الـأـخـبـارـ فـهـوـ عـجـيبـ وـ أـيـ عـجـيبـ!ـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـرـ بـالـعـكـسـ كـمـاـ لـاــ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـوـقـقـ الـمـصـيـبـ، وـ سـيـظـهـرـ لـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـ بـالـجـملـهـ، فـإـنـيـ لـاــ أـعـرـفـ لـهـمـ دـلـيلـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـواـ كـوـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـخـبـائـثـ، وـ هـوـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ مـمـنـوـعـ؛ـ لـمـ سـتـعـرـفـ مـنـ دـلـالـهـ الـأـخـبـارـ صـرـيـحاـ عـلـىـ حـلـ الـرـيـقـ وـ الـدـمـعـ.

## أخبار حليه لعب الانسان و نحوه

وـ الـذـىـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـعـلـّقـهـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ؛ـ مـنـهـاـ مـاـ روـاهـ ثـقـهـ الـإـسـلـامـ فـيـ (الـكـافـيـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ إـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الـصـيـقلـ قالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ «مـرـتـ اـمـرـأـ مـدـيـتـهـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ هـوـ يـأـكـلـ،ـ وـ هـوـ جـالـسـ عـلـىـ

١ـ الـحدـائقـ النـاضـرـهـ ١٣: ٧٩ـ ٨٠ـ.

٢ـ مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٢: ٣٢ـ.

٣ـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ الـبرـهـانـ ٥: ٢٨ـ.

٤ـ مـجـمـعـ الـفـائـدـهـ وـ الـبرـهـانـ ٥: ٢٩ـ.

الحضریض [\(١\)](#)، فقالت: يا محمد، إنك لتأكل أكل العبد».

إلى أن قال: «قالت: ناولنى لقمه من طعامك. فناولها، فقالت: لا والله إلّا الذي في فمك. فأخرج رسول الله صلّى الله عليه و آله اللقمه من فمه فناولها، فأكلتها».

قال أبو عبد الله عليه السلام: «فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا» [\(٢\)](#).

و ما رواه في (الكافي) أيضاً في باب الإشاره و النص على أبي جعفر الثانى عليه السلام، في حديث طويل يتضمن إنكار إخوه الرضا عليه السلام و عمومته للجواد عليه السلام بعد ولادته؛ حيث إنه حائل اللون، و طلب القافه ليتحققه بأبيه. قال علي بن جعفر رضى الله عنه راوی الحديث: فقمت فمتصحت ريق أبي جعفر عليه السلام، ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله [\(٣\)](#).

و فعل علي بن جعفر ذلك بمحضر الرضا عليه السلام، فنقريره عليه و عدم إنكاره ذلك أظهر ظاهر في الجواز.

و روی الشیخ في (التهدیب) في الصحیح عن أبي ولاد الحنّاط قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: إنی اقبل بنتا لی صغیره و أنا صائم، فیدخل فی جوفی من ريقها شیء. قال: فقال لی: «لا بأس، ليس عليك شیء» [\(٤\)](#).

و روی أيضاً في الكتاب المذکور في الموثق عن أبي بصیر قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل؟ قال: «نعم، و يعطيها لسانه تمّصه» [\(٥\)](#).

١- الحضریض: القرار من الأرض عند منقطع الجبل. الصحاح ٣: ١٠٧١ - حمض.

٢- الكافی ٦: ٢/٢٧١، باب الأكل متکئاً، وسائل الشیعه ٢٤: ٢٥٥، أبواب آداب المائده، ب ٨، ح ٢.

٣- الكافی ١: ٣٢٢-٣٢٣، ١٤/٣٢٣، باب الإشاره و النص على أبي جعفر الثانى عليه السلام.

٤- تهدیب الأحكام ٤: ٩٧٦/٣١٩، وسائل الشیعه ١٠: ١٠٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٤، ح ١.

٥- تهدیب الأحكام ٤: ٩٧٤/٣١٩، وسائل الشیعه ١٠: ١٠٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب ٣٤، ح ٢.

و روی فیه أيضاً عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلَام قال: سأله عن الرجل الصائم أللّه أَن يمْص لسان المرأة و تفعل المرأة ذلك؟ قال: «لا بأس» [\(۱\)](#).

و روی السيد السعید رضی الدین بن طاوس قدس سرّه فی کتاب (الملهوف علی قتلی الطفووف) عن الصادق علیه السّلَام: «إن زين العابدين علیه السّلَام بكى علی أبيه أربعين سنہ، صائماً نهاره، قائماً ليه، فإذا كان وقت إفطاره أتاها غلاماً بطعامه و شرابه، فيقول: قتل أبو عبد الله جائعاً، قتل أبو عبد الله عطشاناً، [و] يبكي حتى يبلّ طعامه بدموعه، و يمزج شرابه بدموعه، فلم يزل [كذلك] حتى لحق اللّه عزّ و جلّ» [\(۲\)](#).

و قد تقدّم فی سابق هذه الدرة فی حديث سليم بن قيس أن رسول الله صلی الله علیه و آله وضع رأس علی علیه السلام فی حجره، و تفل فی فيه و قال: «اللهم املأ جوفه علماً و فهماً و حكماً» [\(۳\)](#)، و الكتاب المذکور من الاصول المعتمدة.

و قد نقل ثقة الإسلام فی (*الكافی*) جمله من روایاته، و من ذلك صحيحه الحلبي، أو حسته علی المشهور بابراهيم بن هاشم، عن أبي عبد الله علیه السلام، أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي و هي صائمه، فتضخع له الخبر تطعمه؟ فقال: «لا بأس» [\(۴\)](#).

و التقریب فيها أن الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال فی عدم جواز إطعام الصبي الطعام المحرام؛ لأنّ الصبي و إن كان غير مكلّف إلا إنّ التکلیف هنا يتوجه للفاعل به ذلك؛ فلو كان الأمر كما يدعونه من التحریم فی أمثال ذلك لما سوّغ الإمام علیه السلام لها ذلك. وبذلك يظهر لك ما في حکمهم بالتحریم على الإطلاق.

نعم، ربّما يمكن القول بذلك فی مثل المخاط و البلغم، بناء علی كونه من

١- تهذیب الأحكام [٤: ٣٢٠، ٩٧٨](#)، وسائل الشیعه [١٠: ١٠٢](#)، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب [٣٤](#)، ح [٣](#).

٢- اللھوف فی قتلی الطفووف: [١٢١](#).

٣- كتاب سليم بن قيس: [٢٠٠](#).

٤- الكافی [٤: ١١٤](#)، باب فی الصائم يذوق المرق ..

الخائث، و حينئذ فيرجع الأمر إلى أن التحرير من حيث كونه من الخائث لا من حيث كونه من فضله الإنسان. على أن الحكم بذلك فيما ذكرناه أيضا لا يخلو من إشكال.

نعم، يبقى الكلام هنا في روایتی أبي بصیر و علی بن جعفر المتقدمتین، و مثلهما صحیحه أبي ولاد؛ من حيث دلالتها على عدم إفطار الصائم بمص لسان زوجته أو زوجه، فإن ظاهر الأصحاب أن ذلك موجب للإفطار.

و جمله منهم أجابوا عن روایتی أبي بصیر و علی بن جعفر بأن تجویز الامتصاص لا يستلزم الازدراد <sup>(۱)</sup>. وفيه أن صحیحه أبي ولاد صحیحه في أنه يدخل في جوفه من ريقها، مع أنه عليه السلام قال: «لا بأس، ليس عليك شيء». <sup>(۲)</sup>

و أما ما أجاب به بعضهم عن الصحيحه المذکوره من العمل على أن يبلغ شيئاً من ريقها من غير شعور و تعمید <sup>(۳)</sup>، ففيه أنهم قد صرّحوا بأنه <sup>(۴)</sup> لو وضع في فمه شيئاً من المفطرات عشاً و لعباً، ثم ابتلعه بغير اختيار، فإنه يبطل صومه، بخلاف ما لو كان وضعه لغرض صحيح شرعاً، فإنه لا يبطل <sup>(۵)</sup>، وما نحن فيه من قبيل الأول. و حينئذ فلا فرق في حصول الإبطال بين تعمید ابتلاعه و لا عدمه.

و بالجملة، فإن الأخبار المذکوره مع اتفاقها على الحكم المذكور لا معارض لها إلا بعض العمومات التي يمكن تخصيصها بهذه الأخبار، و الخروج عن ظاهرها بغير معارض مجازفة. و إلى ما ذكرنا يميل كلام المحقق المولى الأردبیلی قدس سره <sup>(۶)</sup>، و الاحتیاط مما لا ينبغي تركه، و الله العالم.

١- الدروس ١: ٢٧٨، مسائلك الأفهام ٢: ٣٤.

٢- منتهي المطلب ٢: ٥٦٣.

٣- من «ح»، و في «ق»: به.

٤- مسائلك الأفهام ٢: ٣٢.

٥- مجمع الفائد و البرهان ٥: ١٢١ - ١٢٣.



## ۶۸ دره نجفیه فی تحقیق معنی العداله

### اشاره

روى الصدوقي - عطّر الله مرقده - في (الفقيه) [\(۱\)](#) في الصحيح، و الشیخ قدس سرّه في (التهذيب) [\(۲\)](#) عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما تعرف عداله الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟ فقال: «أن يعرفوه بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك. و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه، حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته و عيوبه، و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته في الناس، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس فإذا واظب عليهم و حفظ مواقيتهم بحضور جماعه المسلمين، و أن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاههم إلا من علّه».

(الفقيه): «إذا كان كذلك لازما لمصالاه عند حضور الصلوات الخمس - فإذا سئل عنه في قبيلته و محلته قالوا: ما رأينا منه إلا خيرا - مواظبا على الصلوات، متعاهدا لأوقاتها في مصالاه، فإن ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين».

۱- الفقيه ۳: ۲۴، ۶۵، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۲-۳۹۱، کتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

۲- تهذيب الأحكام ۶: ۲۴۱، ۵۹۶، وسائل الشیعه ۲۷: ۳۹۲-۳۹۱، کتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱-۲.

ص: ١٤

(ش) (١): «ذلك أن الصلاة ستر و كفاره للذنب».

(الفقيه): «و ليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصلاته، ولا يتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلى ومن لا يصلى، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ومن يضيع».

(ش): «ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسلمين».

(التهذيب): «لأن الحكم جرى من الله و رسوله بالحرق في جوف بيته».

(الفقيه): «إإن رسول الله صلى الله عليه و آله هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسلمين، وقد كان فيهم من يصلى في بيته، فلم يقبل منه ذلك. وكيف تقبل شهاده أو عداله بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز و جل و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار؟».

(ش): «و قد كان يقول رسول الله صلى الله عليه و آله: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلّا من عله».

(التهذيب): «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا غيه لمن صلى في بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غينته، و سقطت بينهم عدالته، و وجوب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذر، فإن حضر جماعة المسلمين و إلّا احرق عليه بيته. و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غينته و ثبتت عدالته بينهم».

أقول: تحقيق الكلام في هذا الخبر الشريف يقتضى بسطه في مقامات:

## الأول: العدالة لغة و اصطلاحاً

### اشاره

اعلم أن العدالة- لغة- مأخوذة من العدل، و هو القصد في الأمور، ضد

١- هذه العلامه تذكر في كتب الحديث للإشارة إلى اشتراك جميع المصادر- المذكوره في صدر الحديث- في اللفظ، انظر معجم الرموز والإشارات: ١٣١.

الجور (۱). و قيل: من العدالة، بمعنى الاستواء والاستقامة، كما يقال: هذا عدل هذا، أى مساو له، و اعتدل الشيئان، أى استويا (۲). و ظئى أن الأول أقرب.

### العدالة في اصطلاح الحكماء

وفي اصطلاح أرباب الحكمه و أهل العرفان هي: تعديل القوى النفسيه و تقويم أفعالها، بحيث لا يغلب بعضها على بعض (۳).

و توضيح ذلك أن للنفس الإنسانيه قوه عاقله هي مبدأ الفكر و التميز و الشوق إلى النظر في الحقائق و التأمل في الدقائق، و قوه غضبيه هي مبدأ الغضب و الجرأه لدفع المضار و الإقدام على الأهوال و الشوق إلى التسلط على الرجال، و قوه شهويه هي مبدأ طلب الشهوات (۴) و اللذات من المأكل و المشارب و المناكح و سائر الملاذ البدنية و الشهوات الحسيه.

و هذه القوى متبaine جدا، فمتى غلب أحدها انقررت الباقيتان، و ربما أبطل بعضها فعل بعض، وفضيله التسويف بتعديل هذه القوى؛ لأنّ لكلّ من هذه القوى طرف إفراط و تفريط: أمّا القوه العاقله فالسفاوه و البلاهه، و القوه الغضبيه التهور و الجن، و القوه الشهويء الشره و خمود الشهوه. فالقوى العاقله يحصل من تعديلها فضيله العلم و الحكمه، و القوه الغضبيه يحصل من تعديلها فضيله الشجاعه، و القوه الشهويء يحصل من تعديلها فضيله العقه.

إذا حصلت هذه الفضائل الثلاث التي هي في حاق الأوّساط و تعادلت، حدثت عنها فضيله رابعه و ملكه راسخه هي أمّ الفضائل، و هي المعبر عنها بالعدالة؛ فهى إذن - ملكه نفسيه يصدر عنها المساواه في الامور الصادره عن

١- مجمع البحرين ٥: ٤٢١- عدل.

٢- أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٨٠.

٣- شرح المقاصد ٣: ٣٤٥، أجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ٧٨.

٤- من «ح»، و في «ق»: الشهوه.

صاحبها. و تحت كل واحد من هذه [\(۱\)](#) الفضائل الثلاث المتقدمه فضائل اخرى، و كلّها داخله تحت العدالة؛ فهى دائرة الكمال و جماع الفضائل على الإجمال.

### العدالة في اصطلاح الفقهاء

#### اشاره

و أمّا في اصطلاح أهل الشرع الذي هو المقصود بالذات، فالمشهور بين أصحابنا المتأخرين - عطر الله مراقدهم - أنّها ملكه نفسيّه تبعث على ملازمته التقوى و المرؤه [\(۲\)](#).

واخترزوا بالملكه عمّا ليس كذلك من الأحوال المنتقله بسرعه، كحرمه الخجل، و صفره الوجل، بمعنى أنّ الاتصاف بالوصف المذكور لا بد أن يصير من الملكات الراسخه التي يعسر زوالها.

#### اختلاف العلماء في معنى التقوى

و اختلف كلامهم في تحقيق التقوى، فقيل: هي اجتناب الكبائر و الصغائر من المكّلف الكامل العاقل. و نسبة الشهيد الثاني قدس سرّه [\(۳\)](#) إلى جماعه من أجيال الأصحاب - رضوان الله عليهم - كالشيخ المفيد [\(۴\)](#)، و التقى أبي الصلاح الحلبي [\(۵\)](#)، و الفاضل محمد بن إدريس [\(۶\)](#)، و أبي الفضائل أمين الإسلام الطبرسي [\(۷\)](#)، و القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي [\(۸\)](#).

و قيل: هي [\(۹\)](#) اجتناب الكبائر كلّها و عدم الإصرار على الصغائر، أو عدم كونها

١- من «ح».

٢- الدروس ٢: ١٢٥.

٣- مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦.

٤- أوائل المقالات (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٤: ٨٣-٨٤.

٥- الكافي في الفقه: ٤٣٥.

٦- السرائر ٢: ١١٧.

٧- مجمع البيان ٣: ٥١.

٨- المهدب ٢: ٥٥٦.

٩- من «ح».

أغلب، فلا تقدح الصغیره النادره. و ألحقوها بها ما يئول بالعرض وإن غايرها بالأصل، كترك المندوبات المؤدى إلى التهاون بالسنن في أظهر الوجهين. و نسبة شيخنا البهائي - طيب الله تعالى مرقده - في (الجبل المتين) [\(۱\)](#) إلى الأصحاب.

### تحقيق معنى الكبيره

و كذلك اختلفت أقوالهم في تحقيق الكبائر على أقوال متشره و آراء متعدده، والأقرب عندي منها هو ما توعيد الله عز و جل عليه النار في (الكتاب) المجيد.

ويدل عليه أخبار مستفيضه؛ منها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال: كتب معى بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي، وما هي؟ فكتب: «الكبائر: من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر الله عنه سيناته إذا كان مؤمنا، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحسنة، وأكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف» [\(۲\)](#).

قال بعض مشايخنا المعاصرین - نور الله تعالى مرقدھم أجمعین -: (قوله عليه السلام:

«والسبع الموجبات» [\(۳\)](#)، معناه: أنها أكبر الكبائر وأشدھا، حتى إنها أوجبت النار لفاعلها. و من المستعين أن الإيجاب والحمد أمر آخر فوق الإياد لا يتطرق إليه الإخلاف، بخلاف الوعيد المطلق، فإن إخلافه حسن، كما تقرر في الكلام [\(۴\)](#). فهذه السبع لعظمتها كانت أوجبت النار، فلا ينافي ما تضمنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار) [\(۵\)](#).

۱- لم نعثر عليه في الجبل المتين، عنه في العشره الكامله: ۲۴۷.

۲- الكافي ۲: ۲۷۶-۲۷۷، باب الكبائر.

۳- من «ح».

۴- منه الممارسين: ۲۹۸.

۵- العشره الكامله: ۲۲۶-۲۲۷.

و منها ما رواه في الكتاب المذكور عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز و جل إنْ تَجْتَبُوا كُبَيْرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [\(١\)](#) قال:

«الكبائر [\(٢\)](#): التي أوجب الله عز و جل عليها النار [\(٣\)](#)» [\(٤\)](#).

و مثله في (تفسير العياشى) عن كثير النساء عن الباقي عليه السلام [\(٥\)](#).

و منها صحيحه ابن أبي يعفور المذكور، و قوله عليه السلام فيها: «و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار، من شرب الخمر» [\(٦\)](#) إلى آخر ما تقدم.

و روى الثقة الجليل على بن جعفر رضي الله عنه في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الكبائر التي قال الله عز و جل إنْ تَجْتَبُوا كُبَيْرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا [\(٧\)](#) قال: «التي أوجب الله عليها النار» [\(٨\)](#).

و أما الأخبار الدالة على حصرها في عدد مخصوص مثل ما رواه في (الكافى) في الحسن عن عبيد بن زراره قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال: «هن في كتاب على عليه السلام سبع: الكفر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البينة، وأكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة». قال:

قلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: «نعم» [\(٩\)](#)- الحديث- و نحو هذه الرواية روايه أبي

١- النساء: ٣١.

٢- من «ح» والمصدر.

٣- في «ق» بعدها: و ما رواه في الكتاب المذكور عن أبي جميله عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز و جل إنْ تَجْتَبُوا كُبَيْرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [\(١\)](#) قال: الكبائر: التي أوجب الله عليها النار، و ما أثبناه وفق «ح»، إذ أن هذا الحديث ورد في سنده كل من الحلبى و أبي جميله.

٤- الكافى ٢: ٢٧٦ / ١، باب الكبائر.

٥- تفسير العياشى ١: ٢٦٥ / ١١٤.

٦- الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، بـ ٤١، ح ١.

٧- النساء: ٣١.

٨- مسائل على بن جعفر: ١٤٩ / ١٩١.

٩- الكافى ٢: ٢٧٨ / ٨، باب الكبائر.

بصیر (۱) المروءة فی الكتاب المذکور أيضًا (۲)، و غيرها من الأخبار المختلفة زیاده و نقصانا، فقد أجاب عنها شیخنا المعاصر المتقدم ذكره بأن هذه الأخبار - مع تدافعها و احتیاجها فی أنفسها إلى التوفیق و التأویل - محمولة على التمثیل لا على الحصر، أو على أكبر مما تحتها أو أشد، على حد ما قلناه فی معنی قوله فی صحيحه الحسن بن محبوب: «و السبع الموجبات: قتل النفس» إلى آخره.

أقول: و هو تأویل جيد.

### تحقيق معنى المروءة

ثم إنهم فسّرروا المروءة فی التعريف المذکور باتّباع محسّن العادات، و اجتناب مساوتها و ما ينفر عنه من المباحثات، و يؤذن بخشیه النفس و دناءتها (۳). قال شیخنا المتقدم ذكره: (ولم ينهض لنا إلى الآن دليل على اعتبارها في العدالة، و يظهر لى أن أصل اعتبارها من العامّة (۴)، و افتراضهم بعض أصحابنا غفلة و اغترارا بظاهر اللفظ، حيث إنّه قد ورد في بعض أخبارنا اعتبار ذلك في العدالة (۵)، لكن لا بالمعنى المذکور) انتهى.

أقول: ما ذكر قدّس سرّه من أنه لم ينهض له دليل على اعتبار قید المروءة في العدالة ربّما أوهم بظاهره وجود دليل على العدالة بهذا المعنی المذکور، و ليس كذلك؛ فإنّا لم نقف لذلك على دليل، بل الظاهر أن تفسیر العدالة بهذا المعنی إنّما هو للعامّة، و تبعهم فيه شیخنا العلّامه، و من تأخّر عنه، فإنّا لم نقف عليه فی کلام من تقدّم عليه، كما سیأتی نقل جمله من عبائرهم إن شاء الله تعالى.

و كیف كان، فالأخبار الواردة بأن النبي صلی الله علیه و آله کان یركب الحمار العاری و یردف

۱- الكافی ۲: ۲۸۱، ۱۴ / ۲۸۱، باب الكبائر.

۲- من «ح».

۳- العشره الكامله: ۲۴۲.

۴- المغنی ۹: ۱۶۷.

۵- انظر الصفحه التالیه، الہامش: ۴.

عليا عليه السلام خلفه، و كان يحلب الشاه، و كان يخرج إلى الصلاه و هو [\(۱\)](#) يأكل خبزا قد غمسه في اللبن [\(۲\)](#)، و نحو ذلك مما هو مناف للمروءة بتفسيرهم المتقدّم، أظهر ظاهر في بطلان التفسير المذكور.

و أمّا الخبر الذي أشار إليه شيخنا المشار إليه بقوله: (ورد في بعض أخبارنا اعتبار ذلك في العدالة)، فهو ما روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من عامل الناس [فلم] [\(۳\)](#) يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو من كملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت أخوته، و حرمت غيبته» [\(۴\)](#).

قال قدس سرّه بعد ذكر الخبر المذكور: (إإن المروءة ها هنا لم تعتبر فيها إلا الخصال الثلاث، و هي واجبة. وقد كتبنا رساله شريفه في وجوب الوفاء بالوعد) انتهي.

أقول: و قد روى الصدوق قدس سرّه في كتاب (معاني الأخبار) [\(۵\)](#) أخبارا في تفسير المروءة، و ليس فيها ما يدل على شيء من هذا المعنى الذي ذكره بالكلية.

و كذا روى في (الكافي) [\(۶\)](#) و (الفقي) [\(۷\)](#) بعض من تلك الأخبار، ففي حديث جويريه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و أما المروءة فإن إصلاح المعيشة».

و في آخر عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ستة من المروءة؛ ثلاثة منها في الحضر، و ثلاثة منها في السفر؛ فأما التي في الحضر فتلاؤه القرآن و عمارة المساجد و اتخاذ الإخوان، و أما التي في السفر فبذل الزاد.

.)

١- من «ح»

٢- انظر: مناقب آل أبي طالب ١: ١٩٠-١٩١، وفيه: عبده أو غيره، بدل: عليا عليه السلام، بحار الأنوار ٨٥: ٣٠.

٣- من المصدر، و في النسختين: ولم.

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٠ / ٣٤.

٥- معاني الأخبار: ١١٩، باب معنى الفتوه و المروءة، ح ١، و ٢٥٧-٢٥٨، باب معنى المروءة.

٦- الكافي ٨: ٢٠٢ / ٣٣١.

٧- الفقيه ٢: ١٩٢ / ٨٧٧.

و حسن الخلق و المزاح في غير معاوصي الله» [\(۱\)](#).

وفي آخر عن الصادق عليه السلام قال فيه: «المروءة - والله - أن يضع الرجل خوانه بفناء داره. و المروءة مروءة مروءة في الحضرة؛ فأما التي في الحضرة فتلاؤه القرآن و لزوم المساجد و المشى بين الإخوان في الحاجات و النعمه ترى على الخادم تسر الصديق و تكتب العدو، و أما في السفر فكثره الزاد و طبيه و بذله و كتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم و كثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز و جل» [\(۲\)](#) إلى غير ذلك من الأخبار التي لم يتعرض فيها لما ذكره بوجهه.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى أن العدالة، عبارة عن مجرد الإسلام، و نقلوه [\(۳\)](#) عن ابن الجنيد، و الشيخ في أحد قوله [\(۴\)](#)، و إلى هذا القول مال شيخنا الشهيد الثاني [\(۵\)](#)، و نصره و أいでه و استدل عليه، و تبعه فيه سبطه السيد السندي [\(۶\)](#)، و المحدث الكاشاني [\(۷\)](#)، و الفاضل الخراساني [\(۸\)](#).

و ذهب جمع من متأخرى المتأخرين إلى أنها عبارة عن حسن الظاهر الذي هو عبارة عن ظهور الصلاح في الجملة [\(۹\)](#). و استندوا في ذلك إلى صحيحه عبد الله بن أبي يغفور المذكوره [\(۱۰\)](#).

أقول: لا يخفى أن القولين الأولين قد وقع في طرف الإفراط و التفريط؛ لأنّ

- ۱- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۲۷/ ۲۷، ب ۱۳، ح ۱۳، وسائل الشيعه ۱۱: ۱۱، ۴۳۶، ۴۳۷، أبواب آداب السفر، ب ۴۹، ح ۱۴.
- ۲- الفقيه ۲: ۱۹۲ / ۸۷۷.
- ۳- مسائلك الأفهام ۱۳: ۴۰۰.
- ۴- الخلاف ۶: ۲۱۷-۲۱۸ / المسألة: ۱۰.
- ۵- مسائلك الأفهام ۱۳: ۴۰۳.
- ۶- مدارك الأحكام ۴: ۶۶-۶۸.
- ۷- مفاتيح الشرائع ۳: ۲۶۱ / المفتاح: ۱۱۱۶.
- ۸- ذخیره المعاد: ۳۰۵، کفایه الأحكام: ۲۷۹.
- ۹- الواقی ۱۶: ۱۰۱۵.
- ۱۰- الفقيه ۳: ۶۵ / ۲۴، تهذیب الأحكام ۶: ۵۹۶ / ۲۴۱، وسائل الشيعه ۲۷: ۳۹۱، كتاب الشهادات، ب ۴۱، ح ۱.

العداله بالمعنى الأول- مع كونها لا تکاد توجد إلا في المعصوم أو من قرب من مرتبته- لا يمكن الاطلاع عليها إلّا بعد مده مدیده و معاشره أكيده و تعمق شديده، و ربما لا يتيسر أيضاً، و بذلك [\(١\)](#) ينسد القيام بالأمور المشروطه بالعداله، مثل الجماعات و الجمادات و الشهادات و الفتاوى.

و أما العداله بالمعنى الثاني فقد انجر الأمر فيها إلى إثباتها للمخالفين من أعداء الدين، و النصاب الذين هم أشد نجاسه من الكلاب [\(٢\)](#)، كما سيظهر لك- إن شاء الله تعالى- في المقام.

و أمّا القول الثالث، فإنه عند التأمل التام في كلام قائليه يرجع إلى القول الثاني، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى. و لا ريب أنه هو الأقرب و الذي عليه العمل، لكن لا بالمعنى الذي ذكروه، بل بما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

### اختلاف العلماء في أن الأصل في المسلم العداله أه لا

و من هذه الأقوال الثلاثه يظهر وجه الاختلاف الذي ذكروه في أنه هل الأصل في المسلم العداله، أو الفسق، أو التوقف؟

فذهب بعضهم إلى أن الأصل فيه العداله [\(٣\)](#). و هذا مما يتفرع على تفسير العداله بمجرد الإسلام، و يعرف مستنده من الأخبار الآية في المقام الثاني، الداله على ذلك.

- ١- من «ح»، و في «ق»: و من ذلك.
- ٢- علل الشرائع ١: ٣٣٩ - ٣٤٠ ب، ح ٢٢٠، وسائل الشيعه ١: ٢٢٠، أبواب الماء المضاف و المستعمل، ب ١٢، ح ٥.
- ٣- الخلاف ٦: ٢١٨ / المساله: ١٠، منتهى المطلب ٤: ٢٠٤، المهدب البارع ٤: ٤٦٦، مسالك الأفهام ٩: ١١٤، مجتمع الفائده و البرهان ٤: ١٩٢، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩٣، أبواب الشهادات، ب ٤١، ذيل الحديث: ٤.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الفسق استناداً إلى أن الأصل التكليف واحتلال الذمة بالعبادات والتکاليف الشرعية، والأصل عدم خروجه عن عهدها حتى يعلم قيامه بها [\(١\)](#). وهذا مناسب للقول الأول، ولكنه بمحل من الضعف؛ لاستفاضته الأخبار بحسن الظن بالمؤمن [\(٢\)](#) وحمل أفعاله على الصحو [\(٣\)](#).

والتحقيق في المسوّل هو القول بالتوقف حتى يعلم أحد الأمرين، وهذا هو الأنسب بالقول الثالث من معانى العدالة كما لا يخفى.

## المقام الثاني: الالكتفاء بالإسلام في العدالة

### اشاره

اعلم أني لم أقف على من نصر القول بالإسلام وأيده وشیده زياده على شيخنا الشهيد الثاني و من تبعه، ولا بد من تحقيق الحق فيه في هذا المقام، و نقل ما يتعلّق به من الأخبار الواردة عنهم عليه السلام، و كلام علمائنا الأعلام.

قال شيخنا المشار إليه في كتاب (المسالك): (إذا شهد عند الحاكم شهود؛ فإن عرف فسقهم فلا خلاف في ردّ شهادتهم من غير احتياج إلى بحث، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجة إلى التعديل، وإن لم يعرف حالهم في الفسق والعدالة؛ فإن لم يعرف إسلامهم وجب البحث أيضاً - وهذا كله مما لا خلاف فيه - وإن عرف إسلامهم، ولم يعرف شيئاً آخر من جرح ولا تعديل فهذا مما اختلف فيه الأصحاب، فالمشهور بينهم - خصوصاً المتأخرین منهم - أنه يجب البحث عن عدالتهم، ولا - يكفي الاعتماد على ظاهر الإسلام).

ثم أورد الآية [\(٤\)](#) دليلاً لهم، وروايه ابن أبي يعفور بطريق الشيخ في

١- منه الممارسين: ٣٢٧.

٢- بحار الأنوار ٧٢: ١٩٩-١٩٦ / ١١-١٢، ١٤، ١٢.

٣- الكافي ٢: ٣٦٢، باب التهمة و سوء الظن.

٤- البقرة: ٢٨٢، الطلاق: ٢.

(التهذيب) (١)، و طعن فى دلائل الآية، و سند الرواية، ثم نقل عن الشيخ في (الخلاف) (٢)، و ابن الجنيد، و المفید في كتاب (الإشراف) (٣) ظاهراً الاكتفاء بمجرد الإسلام.

قال: (و باقى المتقدمين لم يصرّحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل [لهما]). ثم أورد جملة من الروايات الدالة بظاهرها على الاكتفاء بمجرد الإسلام، و تكلّم بعدها في المقام).

إلى أن قال: (و بالجملة، فهذا القول (٤) أمن دليلاً و أكثر روايه، و حال السلف يشهد به، و بدونه لا تكاد تنتظم الأحكام للحكم خصوصاً في المدن الكبيرة، و للقاضي القادم إليها من بعد، لكن المشهور الآن، بل المذهب خلافه) (٥) انتهى ملخصاً.

أقول: فيه:

أولاً: أنه قد انجر الأمر - بناء على هذا القول من هذا القائل و من تبعه - إلى الحكم بعده النواصب و المخالفين، و هذا من البطلان لا يخفى على أحد من الناظرين، كما سيأتي تحقيقه (٦) إن شاء الله تعالى.

و ثانياً: دلالة ظاهر الآية الشريفة - أعني: قوله عَزَّ وَجَلَّ وَأَشْهُدُوا ذَوِيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ (٧) - فإنها صريحة الدلاله في اعتبار أمرأخذ و راء الإسلام؛ لأن قوله:

(منكم) اشاره إلى المسلمين، فهو دال على إسلام الشاهدين، فيكون قوله:

ذَوِيَ عَدْلٍ دالاً على اعتبار صفة العدالة بعد حصول الإسلام.

١- تهذيب الأحكام ٦: ٥٩٦ / ٢٤١.

٢- الخلاف ٦: ٢١٧ / المسألة: ١٠.

٣- كتاب الإشراف (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفید) ٩: ٢٥.

٤- في المصدر بعدها: و إن كان.

٥- مسالك الأفهام ١٣: ٣٩٧ - ٤٠٣.

٦- في «ح» بعدها: قريراً.

٧- الطلاق: ٢.

و أما ما أجاب به في (المسالك) - وإن تبعه فيه من اقتناعه في ذلك - من أن غاية ما تدل عليه الآية: الاتصال بأمر زائد على مجرد الإسلام فتحمله على عدم ظهور الفسق، ففيه أنه لا - ريب أن المتأذر من لفظ العدالة لغة و عرفا و شرعا - كما دل عليه الصحيح المتقدم، وسيظهر لك من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى - أنها أمر وجودي و صفة ثبوتيه لا مجرد أمر عدمي، فإذا قيل: فلان عدل، أو ذو عدل فإنما يراد أن له أوصافا وجودية توجب صدق هذا العنوان عليه، وهو كونه معروفا بالتقوى والصلاح والعفاف، و نحو ذلك.

ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره بسنده عن النبي صلى الله عليه و آله قال في قوله تعالى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ <sup>(١)</sup> - قال: «ليكونا من المسلمين منكم، فإن الله تعالى إنما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم، و جعل ذلك من الشرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم» <sup>(٢)</sup>.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ <sup>(٣)</sup> قال: «ممن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفته و تيقنه فيما يشهد به، و تحصيله و تميزه، فما كل صالح مميز و لا محصل، و لا كل محصل مميز صالح» <sup>(٤)</sup>.

وبالجملة، بإطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق أمر لا - يفهم من حاق اللفظ، و لا يتبادر إلى فهم فاهم بالكلية، فالحمل عليه إنما هو من قبيل المعميات والألغاز، الذي هو بعيد بمراحل عن الحقيقة، بل المجاز.

و يؤيد ما ذكرناه ما صرّح به المحقق الأردبيلي قدس سره في (شرح الإرشاد): من (أن)

١- البقرة: ٢٨٢.

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٥٦ / ٣٧٤.

٣- البقرة: ٢٨٢.

٤- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧٢ / ٣٧٥.

الفسق مانع شرعاً من قبول الشهادة، فالعلم برفعه على الوجه الشرعي لازم، وهو أن يعلم أو يظن ظناً شرعياً [بها، وقد عرفت أيضاً أنه لم تحصل الملكة بمجرد الإسلام ولا مع العلم بعدم الفسق، بل ولا يظن بذلك عدم الفسق ظناً شرعياً؛ لما عرفت من أحوال الناس] [\(١\)](#) انتهى.

و ثالثاً: أن ما طعن به على الرواية المذكورة بضعف السند بناءً على نقله لها من (التهذيب)، ففيه -مع الإغماض عن المناقشة في ذلك- أنها صحيحة في (الفقيhe) كما عرفت، وهي صريحة في ردّ ما ذهب إليه، فتكون حججه واضحة عليه.

و رابعاً: أن ما نقله من القول بالإسلام عن هؤلاء الثلاثة، وادعى أن باقي المتقدّمين لم يصرحوا في عباراتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتمل [لهمما] مردود بما سيظهر لك في المقام، بعد نقل كلام جمله من أولئك الأعلام، فنقول:

قال الشيخ في (النهاية): (العدل الذي يجوز قبول شهادته للMuslimين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان، ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر وزنا وعقوق الوالدين وفرار من الزحف، وغير ذلك، الساتر لجميع عيوبه، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس، مواطباً عليهم، حافظاً لمواعيدهم، متوفراً على حضور جماعة المسلمين، غير متخلّف عنهم إلّا لمرض أو عله أو عذر) [\(٢\)](#).

و قال الشيخ المفید رحمه الله: (العدل: من كان معروفاً بالدين و الورع عن محارم الله تعالى) [\(٣\)](#).

١- مجمع الفائد و البرهان ١٢: ٩٦.

٢- النهاية: ٣٢٥.

٣- المقنقعه (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید) ١٤: ٧٢٥.

و قال ابن البرّاج: (العدالة معتبره في صحة الشهاده على المسلم، و ثبتت في الإنسان بشروطه، وهي: البلوغ، و كمال العقل، و الحصول على ظاهر الإيمان، و الستر، و العفاف، و اجتناب القبائح، و نفي التهمه و الظنه و الحسد و العداوه) (١).

و قال أبو الصلاح: (العدالة شرط في قبول الشهاده على المسلم، و يثبت حكمها بالبلوغ، و كمال العقل، و الإيمان، و اجتناب القبائح أجمع، و انتفاء الظنه بالعداوه و الحسد و المنافسه) (٢).

و قال ابن الجينيد: (إذا كان الشاهد حراً، بالغاً، [عاقلاً]، مؤمناً، بصيراً، معروفاً بالنسب، مرضياً، غير مشهور بكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيره ولا مقام على صغيره، حسن التيقظ، عالماً بمعنى الأقوال، عالماً بأحكام الشهاده، غير معروف بحيف على معامل، ولا بتهاون بواجب من علم أو عمل، ولا - معروفاً بمعاشره أهل الباطل ولا الدخول في جملتهم، ولا بالحرص على الدنيا، ولا بساقط المروءه، بريئاً من أهواء أهل البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من أهلها، فهو من أهل العدالة المقبول شهادتهم) (٣).

و قال الشيخ في (المبسوط): (العدالة في اللغة [أن] يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً. وفي الشريعة: هو من كان عدلاً في دينه، عدلاً في مروءته، عدلاً في أحكامه. و العدل في الدين أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق. وفي المروءة: أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروءة، مثل الأكل في الطرقات، و مدد الأرجل بين الناس، و لبس الثياب المصبغة. و العدل في

١- المهدى: ٥٥٦: ٢.

٢- الكافي في الفقه: ٤٣٥، وفيه: و المناقشه، بدل: و المنافسه.

٣- عنه في مختلف الشيعه ٨: ٤٩٩ - ٥٠٠ / المسألة: ٧٧.

الأحكام أن يكون بالغا عاقلا؛ فمن كان عدلاً في جميع ذلك قبلت شهادته، و من لم يكن عدلاً لم تقبل) [\(١\)](#).

نقل جميع هذه الأقوال العلّامه في (المختلف)، ثم قال: (و التحقيق أن العداله كيفيه نفسانيه راسخه تبعث المتصف بها على ملازمته التقوى و المروءه [\(٢\)](#). و تتحقق باجتناب الكبائر و الإصرار على الصغار) [\(٣\)](#) انتهى.

و أنت خبير بأنّ هذه العبارات كلّها- عدا عباره (المبسوط)- ظاهره، بل صريحة في القول الثالث، و هو المختار، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في المقام الآتي. و بذلك يظهر أن القول بمجرد الإسلام ساقط في المقام، لأنّ من نقل عنه ذلك [\(٤\)](#) آنفاً كالشيخ في (المبسوط) [\(٥\)](#) و (الخلاف) [\(٦\)](#)، و الشيخ المفيد في كتاب (الإشراف) [\(٧\)](#)، و ابن الجنيد [\(٨\)](#) قد [\(٩\)](#) صرّح بخلافه كما سمعت [\(١٠\)](#)، و لا أقل من أن تعارض التولين يجب السقوط من البين.

و خامساً: أن ما استند إليه من الأخبار معارض بما هو أصح و أصرّح، كما سيأتي في المقام الآتي إن شاء الله تعالى، مع تأيده بالآية الشريفة [\(١١\)](#) و عمل الأصحاب، فلا بدّ من ارتکاب جاده التأویل فيما استند إليه. و ها نحن نسوق لك جمله مما يدل على ما ذكره من الأخبار، و نوضح الوجه في كلّ منها بما يرفع عنها غبار الاستثار.

١- المبسوط ٨: ٢١٧.

٢- من «ح» و المصدر.

٣- مختلف الشیعه ٨: ٥٠١ / المسألہ: ٧٧.

٤- من «ح».

٥- المبسوط ٨: ٢١٧.

٦- الخلاف ٦: ٢١٨ / المسألہ: ١٠.

٧- انظر كتاب الإشراف (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٥.

٨- عنه في مختلف الشیعه ٨: ٤٩٩ / المسألہ: ٧٧.

٩- في النسختين: فقد.

١٠- انظر الهاشم: ٣ أعلاه.

١١- البقره: ٢٨٢.

## أدلة القول بأن العدالة مجرد الإسلام

الأول والثاني: صحيحه حریز عن أبي عبد الله عليه السلام، في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا، فعدل منهم اثنان، ولم يعدل الآخرون، قال: فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً، واقيم الحد على الذي شهدوا عليه»<sup>(١)</sup>، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، أو على الوالى أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»<sup>(٢)</sup>.

و ما رواه الصدوق في كتاب (المجالس) بإسناده عن صالح [عن] علقمه قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، وقد قلت له: يا بن رسول الله، أخبرني عمن قبل شهادته، ومن لم قبل، فقال: «يا علقمه، كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته». قال: فقلت له: قبل شهاده مفترض الذنب؟ فقال: «يا علقمه، لو لم قبل شهاده المفترض للذنب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء - صلوات الله عليهم - لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وهذا الخبران أظهر ما استدل به لهذا القول، وأنت خبير بأن الخبر الثاني باصطلاحهم ضعيف لا يصلح للاستدلال، فلا يمكنهم الاحتجاج به، إلا إنما حيث كان الأمر عندنا على خلافه أوردناه حجّه لهم.

والجواب عنهما أنهما لا يبلغان قوه في معارضه الآية و صحيحه ابن أبي يغفور

١- من «ح» والمصدر.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٧ / ٧٥٩، الاستبصار ٣: ٣٦ / ١٤، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٧، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٨.

٣- من المصدر، وفي النسختين: بن.

٤- الأمالى: ١٦٤ / ١٦٣.

المتقدمة، و كذا الأخبار الآتية الصريحة الدلاله على أن العدالة أمر زائد على الإسلام، وأنها عباره عن الاتصاف بمزايا الأوصاف من التقوى والورع والعفاف.

و حيئنـ، فلا بد من ردـها أو تأويـلـها، و الأولى (١) حملـها على التـقـيـهـ التـىـ هـىـ فـىـ اختـلـافـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ أـصـلـ كـلـ بـلـيـهـ.

و يـعـضـدهـ ماـ ذـكـرـهـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ منـ أـنـ بـعـضـ العـاـمـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ أـصـلـ فـىـ المـسـلـمـ العـدـالـهـ (٢).

و يـعـضـدهـ أـيـضـاـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ فـىـ (الـخـلـافـ)ـ مـنـ أـنـ الـبـحـثـ عـنـ عـدـالـهـ الشـهـودـ مـاـ كـانـ فـىـ أـيـامـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ لـاـ أـيـامـ الصـحـابـهـ وـ لـاـ أـيـامـ التـابـعـينـ،ـ وـ إـنـّـمـاـ هوـ شـيـءـ أـحـدـثـ شـرـيـكـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ،ـ وـ لـوـ كـانـ شـرـطاـ لـمـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ عـلـىـ تـرـكـهـ (٣).ـ فـإـنـهـ دـالـ بـأـوـضـحـ الدـلـالـهـ عـلـىـ أـنـ قـضـاءـ الـعـاـمـهـ يـوـمـئـذـ مـنـ وـقـتـ الصـحـابـهـ إـلـىـ وـقـتـ شـرـيـكـ كـانـواـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـالـعـدـالـهـ بـمـجـرـدـ الـإـسـلـامـ.ـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـقـضـاءـ وـ الـحـكـمـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـنـّـمـاـ كـانـ فـىـ أـيـديـهـمـ،ـ وـ مـتـىـ ثـبـتـ ذـلـكـ اـتـجـهـ حـمـلـ مـاـ دـلـّـ مـنـ أـخـبـارـنـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـإـسـلـامـ عـلـىـ التـقـيـهـ.

و أـمـاـ مـاـ يـوـجـدـ فـىـ كـلـامـ مـتـأـخـرىـ عـلـمـائـهـمـ مـنـ تـفـسـيرـ الـعـدـالـهـ بـالـمـلـكـهـ،ـ فـلـعـلـهـ حـدـثـ أـخـيـراـ مـنـ زـمـنـ شـرـيـكـ وـ نـحـوهـ،ـ كـمـاـ حـدـثـ ذـلـكـ لـمـ بـعـهـمـ مـنـ مـتـأـخـرىـ أـصـحـابـناـ،ـ مـعـ دـعـمـ وـجـوـدـهـ فـىـ كـلـامـ الـمـتـقـدـمـينـ.ـ عـلـىـ أـنـهـ مـتـىـ قـيلـ بـمـاـ دـلـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ الـخـبـرـانـ الـمـذـكـورـانـ وـ نـحـوهـمـاـ مـنـ أـنـ الـعـدـالـهـ عـبـارـهـ عـنـ مـجـرـدـ الـإـسـلـامـ،ـ فـالـلـازـمـ مـنـ ذـلـكـ طـرـحـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـهـ الصـرـيـحـهـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـدـالـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـ كـذـاـ مـخـالـفـهـ الـآـيـهـ،ـ وـ هـوـ مـمـاـ لـاـ يـلـتـرـمـهـ مـحـضـلـ.

فالواجبـ الـبـتـهـ حـمـلـ مـاـ دـلـّـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ صـرـيـحاـ عـلـىـ التـقـيـهـ،ـ مـعـ اـحـتمـالـ

١ـ فـىـ (ـحـ)ـ وـ الـأـظـهـرـ.

٢ـ الـمـغـنـىـ ٦ـ،ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٦ـ،ـ ٣٨٢ـ.

٣ـ الـخـلـافـ ٦ـ،ـ الـمـسـأـلـهـ ١٠ـ.

أن يقيّد بتلك الأخبار، فإنّ غاية هذين الخبرين المذكورين أن يكونا مطلقين بالنسبة إلى اشتراط العدالة، و طريق الجمع في مثل هذا المقام حمل المطلق على المقيد.

و إلى ما ذكرنا يشير كلام المحدث الكاشاني في (الوافي)، حيث إنه نقل في أول الباب صحيحه ابن أبي يعفور (١) المتقدمه، ثم نقل بعد روايه اللاعب بالحمام (٢)، المتضمنه لنفي البأس عن قبول شهادته إذا لم يعرف بفسق، ثم نقل خبر حريز المذكور، و مرسله يونس الآتيه إن شاء الله، ثم قال ما صورته:

(و) الجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقيها بمقيدهما، أعني تقييد ما سوى الأول [بما في الأول] من التعاهد للصلوات، و المواظبه على الجماعات إلّا من عله، و أنه الميزان في معرفة العدالة) (٣) إلى آخر كلامه.

الثالث: مرسله يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، و المناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات. فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنها» (٤).

والجواب:

أولاً: بضعف السند الذي تضعف به عن معارضه تلك الأخبار.

و ثانياً: بأن قوله عليه السلام في آخر الخبر: «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً قبلت شهادته» بالدلالة على ما ندعوه أشبه، و لعله استدرراك منه عليه السلام بالنسبة إلى الشهادة دون تلك الأشياء، و ذلك فإنه إنما يحكم على ظاهره بالمأمونية مع العلم بما يجب ذلك

١- الفقيه ٣: ٦٥ / ٢٤، تهذيب الأحكام ٦: ٥٩٦ / ٢٤١، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٢ - ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام ٦: ٧٨٥ / ٢٨٤.

٣- الوافي ١٦: ١٠١٥.

٤- الفقيه ٣: ٢٩ / ٩، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٣ - ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٣.

من الصفات التي اعتبرناها في العدالة، و إلّا فمجهول الحال -الذى إنما رؤى حال الحضور عند الحاكم الشرعى للشهادة مثلاً- كيف يوصف بكون ظاهره مأموناً و هو مجاهلاً؟ لأنّ الظاهر الذي يحكم عليه بالمؤمنية إنما هو عباره عن معرفته في عباداته و معاملاته و نحو ذلك، لا الظاهر الذي هو عباره عن رؤيه شخصه و كونه مسلماً.

ولو قيل: إن المراد ظاهره الذي هو الإسلام؛ لأنّ الأصل في المسلم الستر و العفاف.

قلنا: هذا الأصل من نوع، و ضرورة العيان في أبناء نوع الإنسان -و لا سيما في هذه الأزمان- أعدل شاهد في البيان.

و ثالثاً: ما ذكره المحدث الكاشاني في معنى الخبر المذكور، حيث قال في كتاب (الوافي) بعد نقله: (بيان: يعني أن المتولى لأمر غيره إذا أدعى نيابته مثلاً أو وصيته، و المباشر لامرأه إذا أدعى زواجه، و المتصرف في تركه الميت إذا أدعى نسبة، و باائع اللحم إذا أدعى تذكيره، و الشاهد على أمر إذا أدعى [\(١\)](#) العلم [به] [\(٢\)](#)، ولا- معارض لأحد من هؤلاء، تقبل أقوالهم، و لا ينفعش عن صدقهم حتى يظهر خلافه، بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر) [\(٣\)](#)، انتهى.

و حاصله الرجوع إلى قبول قول من أدعى شيئاً و لا معارض له، و هي مسألة أخرى خارجه عما نحن فيه.

الرابع: موثقه عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكرييم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تقبل شهادة المرأة و النسوة إذا كنْ مستورات، معروفات بالستر و العفاف»،

١- من «ح» و المصدر.

٢- من المصدر، و في النسختين: له:

٣- الوافي ١٦: ١٠١٥.

مطیعات للأزواج، تارکات للبداء و التبرج للرجال في أندیتهم» [\(۱\)](#).

و الجواب أن هذه الرواية لما ندعى به أقرب، وبما ذهبنا إليه أنساب، فإنه عليه السلام قد شرط في صحة شهادتهن أمراً زائداً على الإسلام لا بد أن يعرف اتصافهن به، وهو العفاف والتقوى وترك المعاصي والمحرمات.

الخامس والسادس: رواية عبد الرحيم القصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس يقرأ القرآن فلا [\(۲\)](#) تقرأ خلفه و اعتد بصلاته» [\(۳\)](#).

ومرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: «لا يعودون» [\(۴\)](#)

و الجواب أن هذين الخبرين معارضان عموماً بما تقدم و سيأتي - إن شاء الله تعالى - من الأخبار الصحيحة الصريحة الدالة على اشتراط العدالة و بيان المعنى المراد منها، و خصوصاً - أيضاً - بما هو أقوى سنداً و أصرح دلالة. فمن ذلك:

رواية أبي على بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا، فاصلّى خلفهم جميعاً؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من ثق بيديه و أمانته» [\(۵\)](#) [\(۶\)](#).

و ما رواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: «ثلاثة لا تصلّ»

١- تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٢ / ٥٩٧، الاستبصار ٣: ٣٤ / ١٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٢٠.

٢- من «ح» و المصدر، و في «ق»: لا.

٣- تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٧٩٨، وسائل الشيعة ٨: ٣١٩، أبواب صلاة الجمعة، ب ١٢، ح ٤.

٤- الكافي ٣: ٣٧٨ - ٣٧٩، باب: الرجل يصلّى بالقوم، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٧، ح ١.

٥- ليس في الكافي و وسائل الشيعة.

٦- الكافي ٣: ٣٧٤ / ٥، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩، أبواب صلاة الجمعة، ب ١٠، ح ٢.

خلفهم: المجهول، والمغالى و إن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق و إن كان مقتضاها» [\(١\)](#).

و روى الكشى في كتاب (الرجال) بسنده معتبر عن يزيد بن حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أصلى خلف من لا أعرف؟ قال: «لا تصل إلّا خلف من ثق بيته» [\(٢\)](#).

و رواه خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «لا تصل خلف المجهول» [\(٣\)](#).

و روى الحميري في كتاب (قرب الإسناد) في الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام، أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إن أئمّتكم و فدّكم إلى الله، فانظروا من توقدون في دينكم و صلواتكم» [\(٤\)](#).

و روى في (الفقيه) مرسلا، والشيخ في كتاب الأئمّة مسندًا قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: «من أمّ قوماً و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال» [\(٥\)](#) إلى يوم القيمة» [\(٦\)](#).

و بالجملة، فما ذكرناه إن لم يكن أرجح - ولا سيما مع اعتضاده بعمل الطائفه المحققه سلفاً و خلفاً في الإمامه - فلا أقل أن يكون معارضاً لذينك الخبرين، فلا يمكن التعلق بهما، و حملهما على التقىه أقرب قريب.

١- الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١١، وسائل الشيعه ٨: ٣١٤-٣١٥، أبواب صلاه الجماعه، ب ١١، ح ٤.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٤٩٦ / ٩٥١.

٣- الخصال ١: ١٥٤ / ١٩٣، باب الثالثه، وسائل الشيعه ٨: ٣١١، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٠، ذيل الحديث ٦.

٤- قرب الإسناد: ٧٧ / ٢٥٠، وسائل الشيعه ٨: ٣٤٧، أبواب صلاه الجماعه، ب ٢٦، ح ٤.

٥- إلى سفال، من «ح» و الفقيه، و في «ق»: سفالاً، و في تهذيب الأحكام و وسائل الشيعه: إلى السفال.

٦- الفقيه ١: ٢٤٧ / ١١٠٢، تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ / ١٩٤، وسائل الشيعه ٨: ٣٤٦، أبواب صلاه الجماعه، ب ٢٦، ح ١، ولم نعثر عليه في كتاب الاستبصار.

السابع: روایه عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به، في جميع اموره عارف، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغلیظ الذى یغیظهما، أقرأ خلفه؟

قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا [\(۱\)](#).

والجواب أنه لا ريب أن هذا الخبر بظاهره دال على ثبوت العقوق بإسماع أبويه الكلام الغلیظ الذى یغیظهما؛ إذ لا إشكال ولا شك في ثبوت العقوق بذلك؛ لأن الآية الشريفة [\(۲\)](#) دلت على تحريم التألف الذى هو كناية عن مجرد التضجر.

وفي الخبر عنه عليه السلام قال: «لو علم الله شيئاً هو أدنى من (أف) لنهى عنه».

رواه في [\(الكافى\)](#) [\(۳\)](#) ورواه أيضاً بطريق آخر [\(۴\)](#)- وزاد فيه: «و هو من أدنى العقوق، و من العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما» [\(۵\)](#).

وروى فيه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نظر إلى أبويه نظر ماقت، و هما ظالمان له لم يقبل الله له صلاه» [\(۶\)](#).

وحيثـنـ، فيـجـبـ الحـكـمـ بـفـسـقـ الإـلـامـ المـذـكـورـ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ عـدـ الـعـقـوـقـ فـيـ جـمـلـهـ الـكـبـائـرـ، بـلـ مـنـ أـكـبـرـهـ. وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـاـ يـجـوزـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـلـاـ الـاسـتـنـادـ فـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ إـلـيـهـ. وـيـمـكـنـ تـأـوـيـلـهـ بـأـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ: «مـاـ لـمـ يـكـنـ عـاقـاـ قـاطـعاـ»ـ، يـعـنـىـ مـصـرـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـوـبـهـ إـلـىـ أـبـويـهـ، وـأـنـ يـسـتـرـضـيـهـمـاـ وـيـصـلـحـهـمـاـ وـيـعـتـذـرـ إـلـيـهـمـاـ بـحـيـثـ يـرـضـيـانـ عـنـهـ.

الثامن والتاسع: ما رواه الصدوق بإسناد - ظاهره الصحيح - عن عبد الله بن.

١- الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١٤، وسائل الشيعه ٨: ٣١٣ - ٣١٤، أبواب صلاة الجمعة، ب ١١، ح ١.

٢- الإسراء: ٢٣.

٣- الكافي ٢: ٩ / ٣٤٩، باب العقوق، و ليس فيه: هو

٤- الكافي ٢: ٧ / ٣٤٩، باب العقوق.

٥- الكافي ٢: ٩ / ٣٤٩، باب العقوق.

٦- الكافي ٢: ٥ / ٣٤٩، باب العقوق.

المغیره قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال:

«كل من ولد على الفطره وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»<sup>(۱)</sup>.

و حسنة البرنطي عن أبي الحسن عليه السلام، أنه قال له: جعلت فداك، كيف طلاق السنّة؟ قال: «يطلقها إذا ظهرت»<sup>(۲)</sup> من حি�ضتها قبل أن يغشاها، بشهادتين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل.. فقلت له: فإن أشهدت رجلي ناصبيين على الطلاق، أ يكون طلاقا؟ فقال: «من ولد على الفطره أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيرا»<sup>(۳)</sup>.

قال في (المسالك)- بعد إيراد الخبر الثاني في كتاب الطلاق:- (و هذه الرواية واضحة الإسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق، ولا يرد أن قوله: «بعد أن يعرف منه خيرا»، ينافي ذلك؛ لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره، وهو نكرة في سياق الإثبات لا يقتضي العموم، فلا ينافي مع معرفة الخير منه [ب] الذي أظهره من الشهادتين والصلوة والصيام، وغيرها من أركان الإسلام- أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفة الخير منه معه.

وفي الخبر- مع تصديره باشتراط شهادة العدلين ثم الاكتفاء بما ذكر- تنبئه على أن العدالة هي الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك ألا يظهر الفسق فهو أولى)<sup>(۴)</sup> انتهى.

و اقتداء في هذه المقالة سبطه الأوحد السيد محمد في (شرح النافع)، فقال- بعد نقل كلامه المذكور و ذكر الرواية الأولى- ما صورته: (هذا كلامه، و هو جيد،

١- الفقيه ٣: ٢٨ / ٨٣

٢- إذا ظهرت، من «ح» و المصدر.

٣- الكافي ٦: ٦٧-٦٨، باب تفسير طلاق السنّة ..، تهذيب الأحكام ٨: ٤٩ / ١٥٢، وسائل الشيعه ٢٢: ٢٦-٢٧، كتاب الطلاق، ب ١٠ ح ٤.

٤- مسائل الأفهام ٩: ١١٤-١١٥.

والرواية الأولى مع صحة سندها داله على ذلك أيضا، فإن الظاهر أن التعريف في قوله عليه السلام فيها: «و عرف بالصلاح في نفسه»، للجنس لا للاستغراف. و هاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان من المعارض، فيتوجه العمل بهما) انتهى.

و اقتفاهمَا في ذلك المحدث الكاشاني في (المفاتيح) (۱)، و الفاضل الخراساني (۲)، كما هي عادتهما غالبا.

أقول: و هذا ما أشرنا إليه آنفا من أنه قد انجرّ الأمر في جعل العدالة عباره عن مجرد الإسلام إلى الحكم بعدالة الناصب و المخالفين في المقام، و كيف كان، فهذا الكلام باطل و مردود من وجوه:

الأول: ما قدّمنا بيانه في الآية و الأخبار المتقدمة و الآتية إن شاء الله تعالى من أن العدالة أمر زائد على مجرد (۳) الإسلام، و حينئذ فما ذكره السيد السندي من قوله:

إنهمَا (سالمتان من المعارض) ليس في محله. و سيأتي أيضا بيان المعارض لهمَا من غير هذه الجهة.

الثاني: أنه لا خلاف بين أصحابنا من هؤلاء القائلين بهذا القول و غيرهم في كفر الناصب و نجاسته و حل ماله و دمه، و أن حكم حكم الكافر العربي، و إنما الخلاف في المخالف غير الناصب، هل يحكم بإسلامه كما هو المشهور بين أكثر المتأخرین (۴)، أم بکفره كما هو المشهور بين المتقدمين (۵) و جمله من متأخرى المتأخرین (۶)؟ و الروايتان قد اشتمنا على السؤال عن شهادة الناصبيين على

١- مفاتيح الشرائع ٢: ٣١٧ / المفتاح: ٧٨١.

٢- كفاية الأحكام: ٢٠١.

٣- من «ح».

٤- تذكرة الفقهاء ١: ٦٨، البيان: ٦٩.

٥- المقنعمه (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد) ١: ١٤، ٨٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٣٥ / ذيل الحديث: ٩٨١، المهدب ١: ٥٦، السرائر ١: ٣٥٦.

٦- شرح الكافي (المازندراني) ٧: ١٢٦، مرآة العقول ١١: ١١٠.

الطلاق، فكيف يتم الحكم بالإسلام ثم صحة الطلاق فرعاً على ذلك مع الاتفاق على الكفر كما عرفت؟ إلا أن يريدوا بالإسلام: مجرد الانتحال، وحيثند فيدخل فيه الخوارج والمجسمه والمشبهه، فيكون ظلمات بعضها فوق بعض.

ثم لو تنزلنا عن ذلك وحملنا الناصب في الخبرين على مطلق المخالف -كما ربّما يدعى الخصم- لكان لنا أن نقول أيضاً: إن قبول شهادة المخالف وإن لم يكن ناصباً مخالف للأدلة العقلية والنقدية -كتاباً (۱) وسنة (۲)- الداله على عدم قبول خبر الفاسق والظالم، وأيّ فسق وظلم أظهر من الخروج عن الإيمان والإصرار على ذلك الاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد؟.

وأمّا ما أجاب به المحدث الكاشاني في (المفاتيح) -من أن الفسق إنّما يتحقق بفعل المعصي مع اعتقاد كونها معصيّة، لا مع اعتقاد كونها طاعة، والظلم إنّما يتحقّق بمعانده الحق مع العلم به (۳)، فهو مردود بأنه لو تمّ هذا الكلام المموج الفاسد -الناشئ عن عدم إعطاء التأمل حقه في أمثال هذه المقصود- لا تقتضي قيام العذر للمخالفين وعدم استحقاقهم العذاب في الآخرة، ولا أظن هؤلاء القائلين يتزمونه؛ وذلك أن المكلّف إذا بذل جده وجهده في طلب الحق، وأتعب الفكر والنظر في ذلك، وأدّاه نظره إلى ما كان باطلاً في الواقع لعراض الشبهة له، فلا ريب أنه يكون معذوراً عقلاً ونقاً؛ لعدم تقصيره في السعي لطلب الحق وتحصيله الذي أمر بطلبـه.

و كذلك يقوم العذر لمنكري النبوات وأهل الملل والأديان، وهذا في البطلان أظهر من أن يحتاج إلى مزيد بيان.

١- الحجرات: ٦.

٢- وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٣-٣٧٤، كتاب الشهادات بـ ٣٠، ح ٢، ٣، ٥، ٦.

٣- مفاتيح الشرائع ٣: ٢٧٨ / المفتاح: ١١٨٠.

و بالجملة، فإنه إن كان هذا الاعتقاد الذى جعله طاعه، و عدم العلم بالحق الذى ذكره إنما نشأ عن بحث و نظر يقوم به العذر شرعاً عند الله سبحانه، فلا مناص عما ذكرناه، و إلّا فلا معنى لكتابه بالكلية، كما هو ظاهر لكل ذوي رويه.

الثالث: أنه قد استفاضت الأخبار - كما بسطنا عليه الكلام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) - بـكفر المخالفين و نسبهم و شركهم، و أن الكلب و اليهودي خير منهم (١)، و هذا مما لا يجامع الإسلام البته، فضلاً عن العدالة.

و استفاضت أيضاً بأنهم ليسوا من الحنفيه على شيء، و أنهم ليسوا إلّا مثل الجدر المنصوبه (٢)، و أنه لم يبق في أيديهم إلّا استقبال القبله (٣). و استفاضت بعرض الأخبار - عند الاختلاف - على مذهبهم و الأخذ بخلافه، (٤) و أمثل ذلك مما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية و الشريعة النبوية بالكلية. و الحكم بعد التهم لا يجامع هذه الأخبار البته.

الرابع: أنه يلزم مما ذكره من أن الخبر نكره في سياق الإثبات فلا يعم، و قول سبطه: (إن التعريف في قوله عليه السلام: «و عرف بالصلاح في نفسه»، للجنس لا للاستغراق)، دخول أكثر المردء في هذا التعريف و الفساق؛ إذ ما من فاسق في الغالب إلّا و فيه صفة من صفات الخير، فإذا جاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر و الزنا و اللواط - و نحو ذلك - بطريق أولى، بل يدخل في مثل ذلك المرجئه و الخوارج و امثالهما من الفرق التي لا خلاف في كفرها، حيث إن الخبر بهذا المعنى حاصل فيهم، فيثبت عدالتهم بذلك و إن كانوا فاسدي العقيدة.

١- الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب: ١٥٣-١٦٧.

٢- الكافي ٣: ٢/٣٧٣، باب الصلاه خلف من لا يقتدى به، وسائل الشيعه ٨: ٣٠٩، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٠، ح ١.

٣- المحاسن ١: ٤٨٦/٢٥٦، الفصول المهمه ١: ١٣/٥٧٨، بحار الأنوار ٦٥: ٩١/٢٦.

٤- وسائل الشيعه ٢٧: ١١٨-١١٩، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ٢٩-٣٤.

الخامس: قوله: (إِنَّ الْخَيْرَ يُعْرَفُ مِنَ الْمُؤْمِنِ - إِلَى قَوْلِهِ: (لَصَدْقَ مَعْرِفَةِ الْخَيْرِ مِنْهُ)، فَإِنْ فِيهِ - زِيادَةٌ عَلَى مَا تَقْدِيمَ: أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةِ الْمُصْرِيَّحَةِ قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِبَطْلَانِ عَبَادَاتِ الْمُخَالِفِينَ<sup>(۱)</sup>; لَا شَرْطَاطٌ صَحَّةِ الْعَبَادَةِ بِالْوَلَايَةِ، بَلْ وَرَدَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَوَاءٌ عَلَى النَّاصِبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ زَنِي»<sup>(۲)</sup>.

وقد عرفت ثبوت النصب لجميع المخالفين، فأى خيريه فى أعمال قام الدليل على بطلانها وأنها فى حكم العدم؟ وكونها فى الظاهر بصوره العباده لا يفيد بوجه؛ لأن خيريه الخير و شريه الشر إنما [هما]<sup>(۳)</sup> باعتبار ما يتربى على كل منها من النفع والضر، كما ينادي به الحديث النبوى: «لَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَ النَّارِ وَلَا شَرٌ بَشَرٌ بَعْدَ الْجَنَّةِ»<sup>(۴)</sup>.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الذى ظهر لى فى معنى الخبرين المذكورين أنهما إنما خرجا مخرج التقيه. و توضيح ذلك أنه قد ظهر مما قدّمناه من الوجوه أن المخالف ناصبا كان- بالمعنى الذى يدعونه- أو غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه، فخرج من البين بذلك. ولو حمل الخير فى الخبر على مطلق الخير- كما ادعاه فى (المسالك)-<sup>(۵)</sup> لجامع الفسوق البته؛ إذ لا فاسق متى كان مسلما إلّا و فيه خير، و هو باطل إجماعا نصا و فتوى، لدلالة الآية<sup>(۶)</sup> و الرواية<sup>(۷)</sup> على ردّ خبر

- ١- وسائل الشيعه ١: ١٢٥ - ١١٨، أبواب مقدمه العبادات، ب .٢٩.
- ٢- الكافي ٨: ١٤١ - ١٤٢ / ١٦٢، بحار الأنوار ٨: ١٢ / ٣٥٦، وفيهما: لا يبالى الناصب ..
- ٣- في النسختين: هو.
- ٤- لم نعثر عليه مرويا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ورد على لسان أمير المؤمنين عليه السَّلَامُ، انظر نهج البلاغه: ٧٣٩ / الحكمه: ٣٨٧، بحار الأنوار ٨: ١٩٩ - ٢٠٠ / ٢٠٣، وفيهما: ما، بدل: لا، فى الموضعين.
- ٥- مسالك الأفهام ٩: ١١٤.
- ٦- الحجرات: ٦.
- ٧- الكافي ٧: ٥ / ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٣، كتاب الشهادات، ب ٣٠، ح ٤.

الفاسق، فلا بد من حمل الخير على أمر زائد على مجرد الإسلام.

ووجه إجمال هذه العبارة في الخبرين إنما هو التقىه التي هي في الأحكام الشرعية أصل كل بليه؛ وذلك لأن السائل في الخبر الثاني لما سأله عن كيفية طلاق السنة أجابه عليه السلام بالحكم الشرعي الواضح، وهو: أن «يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها، بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى الكتاب» (١)، يعني: يبطل ما أتى به من الطلاق؛ لمخالفه (الكتاب).

ولا ريب أن الطلاق بشهاده الناصب بمقتضى هذا التقرير باطل عند كل ذي انس بأخبار أهل البيت عليهم السلام و معرفه بمذهبهم و ما يعتقدونه في مخالفتهم من الكفر والنصب والشرك، و نحو ذلك مما تقدّمت الإشاره إليه، فيجب رد من أشهدهما على طلاق إلى (كتاب الله) الدال على بطلان هذا الطلاق.

لكن لما سأله السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك، و كان المقام لا يقتضي الإفصاح عن الجواب (لا) أو (نعم)، أجمل عليه السلام في الجواب (٢)- بما فيه إشاره إلى أنه لا يجوز ذلك- بعبارة موهمه، فقال: كل من ولد على الفطره الإسلامية و عرف فيه صلاح أو خير جازت شهادته (٣). و هذا في بادئ النظر يعطى ما توهمه هؤلاء من كون الناصب تجوز شهادته؛ لأنه ولد على فطره الإسلام و فيه خير، إلا إنه لما كان الناصب- بمقتضى مذهبهم المعلوم من أخبارهم- لا خير فيه و لا صلاح بالكلية وجب إخراجه من المقام و حمل العباره المذكوره على من سواه.

١- الكافي ٦: ٦٧-٦٨، باب تفسير طلاق السنة، تهذيب الأحكام ٨: ١٥٢ / ٤٩، وسائل الشيعه ٢٢: ٢٦-٢٧، كتاب الطلاق، ب ١٠ ح ٤.

٢- في الجواب، من «ح».

٣- إشاره إلى قوله عليه السلام في حسن البزنطى: «من ولد على الفطره اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير».

و بذلك يظهر لك ما في كلام السيد السندي، قوله: (إن الروايتين سالمتان من المعارض).

و بالجملة، فإن الواجب في الاستدلال بالخبر في هذا الموضوع وغيره النظر إلى انطباق موضع الاستدلال منه على مقتضى القواعد والقوانين المقرره والأخبار المتکاثره، فمتي كان الخبر مخالفا لها و خارجا عنها وجبا طرحة، و امتنع الاستناد إليه و إن كان صحيح السندي صريح الدلالة؛ لاستفاضه أخبارهم - صلوات الله عليهم - بعرض الأخبار الوارده [\(١\)](#) على (الكتاب) و السنة المتکاثره. فكلام هؤلاء الأعيان في هذا المكان أظهر في البطلان من أن يحتاج إلى زيادة على ما ذكرنا من البيان.

### المقام الثالث: في تحقيق كون العدالة حسن الظاهر

اعلم وفقك الله تعالى لتحقيق الحقائق، والاطلاع على غوامض الدقائق، أنه قد ذهب جمع من متأخرى المتأخرین - منهم شيخنا العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني [\(٢\)](#)، و تلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني [\(٣\)](#) و غيرهما [\(٤\)](#)، و عليه كثير من الفضلاء المعاصرین الآن - إلى تفسیر العدالة بحسن الظاهر، بمعنى أن يرى الرجل متتصفا بملازمه الطاعات، ولا سيما المحافظة على الصلوت، و ملازمته الجماعة و الجماعات.

و معتمد دليهم في ذلك صحيح عبد الله ابن أبي يعفور [\(٥\)](#) المتقدم، و نحوه غيره مما سألتني ذكره إن شاء الله تعالى.

١- في «ح»: النادره.

٢- العشره الكامله: ٢٥٥.

٣- منه الممارسين: ٣٣٤ - ٣٣٥.

٤- مفاتيح الشرائع ١: ١٩ / المفتاح: ٧.

٥- الفقيه ٣: ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٥٩٦ / ٢٤١، وسائل الشیعه ٢٧: ٣٩١ - ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

قال شيخنا المشار إليه في بعض فوائده: (وَالذِّي ظَهَرَ لِي مِنْ تَبْعِي الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْعَصْمَةِ - سَلامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْاكْتِفَاءُ فِي الْعَدْلِ بِحَسْنِ الظَّاهِرِ وَالْمَوَاطِبِ عَلَى الصلواتِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ). ولذكر بعض ما ورد في هذا الكتاب:

(فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ). ثُمَّ ذُكِرَ صَحِيحُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَجَمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ بَعْدِهِ.

إلى أن قال: (وَالْمُتَأْخِرُونَ اعْتَبَرُوا الْمَعَاشِرَهُ الْمُتَكَرِّرَهُ، وَتَعَلَّلُوا فِيهَا بِأَشْيَاءٍ ضَعِيفَهُ أَوْ رَدَنَاهَا وَنَبَهُنَا عَلَى ضَعْفِهَا فِي (الْعَشَرِهِ الْكَاملِهِ) [\(١\)](#)، وَقَدْ وَقَعَتِ الشَّيْهَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْخَواصِ، فَرَغَبُوا عَنْ أَعْظَمِ الْفَرَوْضِ وَهِيَ صَلَاهُ الْجَمَاعَهُ، وَأَفْضَلِ السَّنَنِ وَهِيَ صَلَاهُ الْجَمَاعَهُ، مَتَعَلِّقِينَ بِتَعْذِيرِ حَصْولِ الْعَدْلِ وَتَفْسِيرِهَا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلُوهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُمْنَعَاتِ، وَهُوَ مِنْ تَسوِيلَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَدَافِعِهِ الْخَفِيَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَمَكَائِدِهِ. وَلِنَقْتَصِرْ لَهُمْ فِي هَذِهِ الرِّسَالَهِ عَلَى ذِكْرِ شَبَهَتِينَ:

الْأَوَّلِيَّ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنُ [عَلَى بْنِ] أَبِي طَالِبِ الطَّبَرِسِيِّ). ثُمَّ ذُكِرَ الْحَدِيثُ الْمَرْوُى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسِنَ سُمْتَهُ» [\(٢\)](#)، وَقَدْ تَقْدَمَ مَشْرُوحًا فِي بَعْضِ درَرِ الْكَتابِ [\(٣\)](#)، ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ بِمَا هُوَ مَذَكُورُ فِي الدَّرْهَهِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأْمَلُ بَعْيِنَ التَّحْقِيقِ فِي صَحِيحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ الْمَذَكُورِ أَنَّهُ بِالْدَّلَالَهِ عَلَى خَلَافَ مَا ذَكَرُوهُ أَنْسِبٌ، بَلْ إِلَى القَوْلِ الْمُشَهُورِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَقْرَبُ، وَهَا أَنَا أَشْرُحُ لَكُمْ مَعْنَاهُ، وَأَوْضَحُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أُوْلَهُ وَمُنْتَهَاهُ، فَأَقُولُ - وَبِاللَّهِ الثَّقَهُ لِبَلُوغِ الْمَأْمُولِ -: أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ الْمَذَكُورِ يَدْلِي عَلَى الْمَدَارِ فِي مَعْرِفَهِ الْعَدْلِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

١- العَشَرِهِ الْكَاملِهِ: ٢٤٨ - ٢٦٠.

٢- الْاحْتِجاجُ: ٢ / ١٥٩ - ١٩٢.

٣- انظر الدَّرَرَ: ٢ / ٨٨ - ٤٥ / الدَّرَهَهِ: ٢١.

أحدهما: أنه لا- بدّ من معرفته بالستر و العفاف، و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان، و يعرف باجتناب الكبائر .. إلى آخر ما في الخبر. و العطف في قوله:

«و كف البطن» و ما بعده من قبيل عطف الخاص على العام، تفصيلا للإجمال في المقام.

و أنت خبير بأن اشتراط معرفته بالستر و العفاف و الكف عن هذه الأشياء يتوقف على نوع معاشره ممن بعد عنه، و اختبار مطلع على باطن الأحوال؛ و ذلك لأنك لا تقول: فلان معروف بالشجاعه، إلّا بعد أن يعرف حاله في ميدان القتال و مبارزه الشجعان و الأبطال، و أنه ممن يقتل الرجال و لا يولى الدبر في مقام النزال، و يقاوم الشجعان و يصادم الفرسان، فحينئذ يقال: إنه معروف بالشجاعه، و إلّا فلا.

هكذا لا- يقال: فلان معروف بالطب و الحكمه البدئيه، إلّا إذا كان ممن علم تأثير أدويته في شفاء المرضى، و جوده رأيه في معرفه العلل و الأدواء.

وبمقتضى ذلك أنه لا يقال: فلان معروف بكف البطن و الفرج و اليد و اللسان و نحو ذلك، إلا بعد اختباره و امتحانه بالمعاملات و المحاورات و المجادلات، كما لو وقع في يده مال لغيره أمانه أو تجاره أو نحو ذلك من المعاملات الجاريه بين الناس، أو وقع بينه و بين غيره خصوصه و نزع، فإن كان في جميع ذلك ممّن لا يتعدى الحدود الشرعيه فهو هو، و إلّا فلا.

و أمّا من لا- يحصل الاطلاع على باطن حاله بوجه فهو بالنسبة إلى ما ذكرناه (١) من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه أنه يعرف بذلك، بل يتحمل لأن يكون كذلك و ألا يكون. و كم قد رأينا في زماننا من هو على ظاهر الخشوع

١- في «ق» بعدها: فهو، و ما أثبتناه وفق «ح».

والنسك والعبادة، بل التصدر للفتوى والتدريس والإمامه للجماعه، حتى إذا صار بينه وبين أحد معامله الدرهم والدينار انقلب إلى حاله اخرى، وصار همه التوصيل بالغلبه والاستيلاء أو الحيله والخداعه بكل وجه ممکن إلىأخذ ذلك، وإن تفاوت أفراد الناس بتفاوت المقامات ومقتضيات الأحوال. وكمرأينا من رجل حسن الخلق واللسان في مقام الخضوع له والإذعان، حتى إذا اعتدى عليه معتمد قابله بمثل ما اعتدى عليه، بل ربما زاد عليه، وربما استنكف من التظاهر بذلك، فنصب له في الباطن شباك المهالك من حيث لا يعلم، وتتبع له الغوايل، ولو أنه قابل بالصفح والحلم والعفو لكان هو هو.

وبالجمله، فإنه إنما تعرف أحوال الناس وما هم عليه من حسن وقبح وعدالة وفسق بالابتلاء والامتحان في المعاملات والمخاصلات والمحاورات، وهذا هو الذي لحظه عليه الشی‌لام في هذا الخبر، وبه تشهد رؤيه العيان وعدول الوجдан، ولا سيما في هذه الأزمان التي انطممت فيها عالم الإيمان.

و هذا المعنى الذي ذكرناه هو الذي يتبدّل من العبارة المذكورة، أعني قوله: إن العدالة عباره عن حسن الظاهر، أي حسن ما يظهر منه في مقام الابتلاء والاختبار.

وأما الحمل على حسن ما يظهر منه من كونه عالما فاضلا، مظهرا للزهد بين الناس، مصليا و نحو ذلك، غير مظهر لما يجب الفسق، من غير اختبار كون ذلك عن تقوى وورع، أو عن تصنّع ورياء، فهو غير مجد في المقام، بل هو في الحقيقة مجاهول الحال، وعدم ظهور ما يجب الفسق منه لا يدل على العدم؛ إذ الشرط في الرواية المذكورة ظهور العدم لا عدم الظهور، و الفرق بين المقامين واضح.

فإن قيل: إنه يصدق على من لم يظهر منه ما يجب الفسق مع كونه عالما

مصلیاً متزهداً <sup>(١)</sup> أنه معروف بالتقوى والعفاف.

قلنا: هذا كلام مجمل؛ فإنه إن أريد من لم يظهر منه بقول مطلق فهو ممنوع، وإن أريد من لم يظهر منه في موضع يقتضى العادة الجاريه بين الناس بالإظهار، فهو عين ما نقوله، فإن من اعتدى عليه ييد أو لسان و كف يده و لسانه عن الاعتداء، أو وقع في يده شيء من الحطام الحرام فكف نفسه عنه، فهذا هو الذى ندعى به، وأما من لم يكن كذلك فلا يوصف بالكف الذى ذكره فى الرواية؛ لأن الكف إنما يقال في موضع يقتضى البسط، إلا ترى أنه لا يقال للزاهد في الدنيا من حيث إنها زاهدة فيه: إنه زاهد، وإنما يقال لمن تمكّن منها و وقعت في يده و مع ذلك عف عنها و كف يده عن التعرض لها. وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه.

و أما قوله عليه السلام: «و الدلاله على ذلك أن يكون ساترا لجميع عيوبه»- إلى آخره- فالظاهر أنه إجمال بعد تفصيل، كأنه قال- بعد أن ذكر أنه لا بد أن يعرف بكلّها و كذا مما يرجع إلى العلم بتقواه و ورعيه و عفافه-: و مجمل ذلك ألا يقف له أحد على عيب يذم به و يعاب به، بل يكون تقواه و صلاحه ساترا لعيوبه، لغبته عليها و اضمحلالها به، لا بمعنى أن له عيوبا و لكن يسترها، كما يوهّمه ظاهر اللفظ، و عليه بنى من نظر في الخبر من غير تأمل، بل بمعنى عدم العيب بالكلية.

و مما يشير إلى ما ذكرنا من اعتبار المعاشره المطلّعه على باطن الحال تخصيص السؤال في الخبر بأهل محنته الذين هم غالباً أقرب إلى الاطلاع على ذلك.

و أنت إذا تأملت في هذه الخبر- بمعونه ما شرحناه- وجدته قريباً من القول

١- في «ح»: متزهدا.

المشهور بين المتأخرین، لا فرق بينه وبينه إلّا من حيث اعتبارهم كون التقوى ملکه، وقد عرفت أنه لا دليل عليه، وإلّا فاشتراط العلم بالصلاح والعفاف والتقوى وعدم الإخلال بالواجبات واجتناب المحرمات ممّا لا شك فيه، وهو الذي صرّحت به عبارات الأصحاب التي قدمنا نقلها. وأصحابنا القائلون بهذا القول لم يتأنلوا في معنى الخبر المذكور كما شرحناه، ولم يعطوا النظر حقه فيه كما أوضحناه.

و ثانيةهما: التعاہد للصلوات الخمس في جماعة المسلمين إلّا من عمله. وهذا هو الذي جمد عليه أصحابنا القائلون بما قلناه من أن العدالة بمعنى حسن الظاهر، كما عرفت من عباره شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله المتقدمه، وغفلوا عن الشرط الأول. وهذا الشرط وإن لم يذكره أحد من الأصحاب، بل ربما صرّحوا بأن الإخلال بالمندوبيات لا ينافي صفة العدالة؛ إلّا إن الخبر المذكور قد تضمنه على أبلغ وجه و أكدته كما عرفت.

نعم، صرّح جمع من المتأخرین - كما نقله بعض مشايخنا عطر الله مراقدھم - بأن الإصرار على ترك السنن قادر في العدالة قال: (و مَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (رِسَالَةِ الْعَدْلِ) وَ (شَرْحِ الْلَّمْعَةِ)، وَ قَالَ: (وَ هَلْ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الذَّنْبِ أَوْ مِنْ خَالِفِهِ الْمَرْوِعِ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٍ وَ إِنْ كَانَ الثَّانِي أُوجَهٌ) [\(١\)](#). و نسب شيخنا البهائي في (الجبل المتبين) الأول إلى الأصحاب، مؤذنا بدعوى الإجماع أو ما قاربه عليه) [\(٢\)](#).

وقال شيخنا العلّامه الشيخ سليمان البحرياني قدس سره: (و الذي يظهر لى أن ترك

١- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه ٣: ١٣٠ .

٢- العشره الكامله: ٢٤٧ .

السنن حدا يؤذن بالتهاون بالدين و قوله المبالغة بكمالات الشرع، والاستخفاف بالوظائف الموظفه من لدن الشارع، فهو عصيان قادر على العدالة، وإنما فلا.

ويشهد لذلك ما رواه زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام، في الحديث المشتمل على عدد الفرائض اليومية ونواتها، حيث قال عليه السلام بعد [عده] (١) النوافل: «فتكلك سبع وعشرون سوى الفريضه، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض. إن تارك الفريضه كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصيه» (٢) (٣).

و روى حنان بن سدير في الموثق أنه سأله عمرو بن حرث أبا عبد الله عليه السلام - و أنا جالس - فقال له: أخبرني - جعلت فداك - عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله، فذكر عليه السلام تفصيل ذلك، فقال: جعلت فداك، فإن كنت أقوى على أكثر من ذلك أعيذني الله على كثرة الصلاة؟ قال: «لا، ولكن يعذب على ترك السنة» (٤).

قال تلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني - تغمدهما الله تعالى بغفرانه - بعد نقل ذلك: (و عندى في هذا من أصله توقف؛ لعدم الدليل على وجوبه و ثبوت استحبابه، و تصريح الأخبار بأن الله تعالى لا يؤاخذ العبد يوم القيمة عن أكثر ما افترض عليه من الصلاة الخمس و صيام شهر رمضان).

والخبران محمولان على الكراهة الشديدة و التقرير و التغليظ في ترك النوافل، أو على الكمل من المؤمنين) انتهى.

أقول: فيه أن ما ذكره من التأويل وإن أمكن جريانه في الخبرين المذكورين،

١- في النسختين: عدد.

٢- تهذيب الأحكام ٢: ٧-١٣/٨، وسائل الشيعه ٤: ٤١، أبواب أعداد الفرائض، ب ١١، ح ١.

٣- العشره الكامله: ٢٤٧-٢٤٨.

٤- الكافي ٣: ٤٤٣/٥، باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٤/٤، الاستبصار ١: ٧٧٤/٢١٨، وسائل الشيعه ٤: ٤٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٣، ح ٦.

إلا إنّه قد تكاثرت الأخبار بأن تارك الجماعة مع عدم العذر مستحق للحرق بالنار، وقد تكرر ذلك في صحيحه ابن أبي يعفور (١)، المتقدمة، مع أن الجماعة إنّما هي مستحبة، فلو لم يكن ذلك معصيّة [فكيف] يستحق الحرق بالنار الذي لا يفعل إلا بالكافار؟! وورد أيضاً لو أنه أصرّ أهل مصر على ترك الأذان لكان على الإمام أن يقاتلهم (٢)، مع أن الأذان إنّما هو من المستحبات.

و بالجملة، فالظاهر إنّما هو ما ذكره شيخنا المقدم ذكره. وأمّا الأخبار التي أشار إليها من أنه من لقى الله عزّ و جلّ بالصلوات الخمس لم يسأله عن النوافل، و من لقيه بصيام شهر رمضان لم يسأله عن صيام التطوع، فهو محتمل لأمرتين:

أحدهما: أن المراد أن من لقيه بهذه الفرائض كامله من جميع الوجوه لم يسأله عن النوافل؛ لأنها إنّما شرّعت لإتمام الفرائض، و إذا لقى الله تعالى بالفرائض تامه على الوجه الذي أراده و ندب إليه لم يسأله عن التطوع.

الثاني: أن المراد: من لقيه بالفرائض على غير الوجه المذكور، بأن يترك النوافل أحياناً لعذر أو لغير عذر لا ترکا ناشئاً عن الإصرار على تركها و التهاون بها، و عدم المبالغة بما ورد في الحديث عنها.

والظاهر أنه عليه السلام إنّما آثر الصلاة جماعة في كونها مظهراً للعدالة و دليلاً عليها،

١- الفقيه: ٣: ٦٥ / ٢٤، وسائل الشيعة: ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب: ٤١، ح: ١.

٢- الجبل المتبين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١: ١٣٣، و نسبة للأصحاب، المبسوط (السرخسي): ١: ١٣٣، و نسبة لمحمد، و الظاهر أنه الماتن محمد بن أحمد المروزي، و السرخسي إنّما هو شارح لمختصر (المبسوط) لا مؤلفه كما أشار إلى ذلك في مقدمته كتابه، حيث إن المبسوط هو جمع لما فرّعه أبو حنيفة. وقد أشرنا إلى ذلك في الجزء: ٣، الصفحة: ٧٤، الهامش: ٣. انظر المبسوط: ١: ٣ - ٤.

من حيث استفاضه الأخبار بأن «الصلة عمود الدين»<sup>(١)</sup>، وأن بقبولها تقبلسائر الأعمال وإن كانت باطلة، وبردّها تردّسائر الأعمال وإن كانت صحيحة<sup>(٢)</sup>، وأنها معيار الكفر والإيمان<sup>(٣)</sup>، وأنها متى أتى بها وأقامها في أول وقتها كانت كفاره للذنب الواقع في ذلك اليوم<sup>(٤)</sup>، وأنها - كما قال الله تعالى - تنهى عن الفحشاء والمنكر<sup>(٥)</sup>. واعتبار الجماعة فيها لعلم الإتيان بها كما صرّح به الخبر<sup>(٦)</sup>، وحينئذ يحصل العدالة بها مضافاً إلى ما تقدم.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن جمله من الأخبار قد أيدت هذا الخبر فيما دل عليه وإن لم تكن في الوضوح والتصريح والتأكيد بالغه ما بلغ إليه، و منها ما رواه شيخنا الصدوق - طاب ثراه - في (الخصال) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، فهو من مكملت مروءته، و ظهرت عدالته، و وجبت أخوته، و حرمت غيبته»<sup>(٧)</sup>.

و ما رواه فيه أيضاً بسنده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعاً على الناس: [من] إذا حدثهم لم يكذبهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم، وجب أن [تظهر] في الناس عدالته،

١- المحسن ١: ١١٦ / ١١٧، وسائل الشيعه ٤: ٢٧، أبواب أعداد الفرائض، ب ٦، ح ١٢.

٢- الأُمالي (الصدوق): ٧٣٩ - ٧٤٠ / ١٠٠٦، علل الشرائع ٢: ٥٧ - ٥٨ / ب ٧٧، ح ١.

٣- المحسن ١: ١٥٧ - ١٦٢ / باب عقاب من تهاون بال موضوع، وسائل الشيعه ٤: ٤٢ - ٤٣، أبواب أعداد الفرائض، ب ١١، ح ٦، ٧.

٤- الفقيه ٣: ٢٥ / ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ / ٥٩٦.

٥- العنکبوت: ٤٥.

٦- الفقيه ٣: ٢٤ / ٦٥، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٧- الخصال ١: ٢٨ / ٢٠٨، باب الأربعه.

٨- من المصدر، و في النسختين: يظهروا.

و يظهر فيهم مروءته، وأن تحرم عليهم غيته، وأن تجب عليهم أخوتة» [\(١\)](#).

و ما تضمنه هذان الخبران يرجع إلى الشرط الأول مما تقدم في صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه.

و ما رواه أبو بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بشهاده الضيف إذا كان عفينا صائنا» [\(٢\)](#).

و روایه العلاء بن سیابه عن أبي عبد الله علیه السلام، فی المکاری و الملایح و الجمیال قال: «لا بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء» [\(٣\)](#).

و روایه العسكري علیه السلام [\(٤\)](#) المتقدمه.

و روایه عمار بن مروان فی الرجل يشهد لابنه، والابن لأبيه، والرجل لامرأته قال: «لا بأس بذلك إذا كان خيرا» [\(٥\)](#).

و روایه رفاعة [\(٦\)](#) قال: سأله عن رجل مات و له بنون صغار و كبار من غير وصيّه، و له خدم و مماليك و عقار، كيف يصنعون - الورثة بقسمه ذلك الميراث؟

قال: «إن قام رجل ثقه يقسمه [\(٧\)](#) قاسمهم ذلك كله فلا بأس» [\(٨\)](#).

١- الخصال ١: ٢٩ / ٢٠٨، باب الأربعه.

٢- الفقيه ٣: ٢٧ / ٧٧، تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٨ / ٦٧٦، الاستبصار ٣: ٢١ / ٦٤، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٧٢، كتاب الشهادات، ب ٢٩، ح ٣.

٣- الكافي ٧: ٣٩٦ / ١٠، باب ما يرد من الشهود، الفقيه ٣: ٢٨ / ٨٢، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٣ / ٦٠٥، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٨١، كتاب الشهادات، ب ٣٤، ح ١.

٤- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري علیه السلام: ٦٧٢ / ٣٧٥.

٥- الفقيه ٣: ٢٦ / ٧٠، وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩٤ - ٣٩٥، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ٩.

٦- في الكافي و الفقيه و تهذيب الأحكام: سماعيه، و في وسائل الشيعه: زرعه.

٧- في «ح»: قسمه، و ليست في المصدر.

٨- الكافي ٧: ٦٧ / ٣، باب من مات على غير وصيّه ..، الفقيه ٤: ١٦١ / ٥٦٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٢ / ١٤٠٠، وسائل الشيعه ٢٦: ٧٠، أبواب موجبات الإرث، ب ٤، ح ١.

و روایه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، فی حدیث فی الوکاله قال عليه السلام:

«و الوکاله ثابتة حتی يبلغه العزل عن الوکاله بشهه يبلغه، أو يشافه [ب] العزل عن الوکاله» [\(۱\)](#).

ولفظ (الثقة) فی هذین الخبرین و أمثالهما يساوی لفظ (العدل) فی الأخبار المتقدّمه، فهو بمعنى العدل.

و روایه محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنین عليه السلام بالکوفه، فقال:

إني طلّقت امرأتی بعد ما ظهرت من حیضها قبل أن اجتمعها، فقال أمیر المؤمنین عليه السلام: «أشهدت رجلین ذوى عدل كما قال: الله عزّ و جلّ [\(۲\)](#)؟». قال: لا. قال:

«اذهب فإن طلاقك ليس بشئء» [\(۳\)](#).

و روایه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شهاده القابله جائزه على أنه استهل أو برب ميتا إذا سئل عنها فعذلت» [\(۴\)](#).

وبالجمله، فالأخبار الداله على عداله الشاهد متواتره معنی، كما لا يخفی على من راجعها من مظانها، مثل مسألة رؤیه الهلال [\(۵\)](#) والطلاق [\(۶\)](#) والشهادات [\(۷\)](#) و الدين [\(۸\)](#) و نحوها و إن اختلفت فی تأديه ذلك إجمالا و تفصيلا، فربما عتر في

١- الفقيه ٣: ٤٩ / ١٠، وسائل الشیعه ١٩: ١٦٢، کتاب الوکاله، ب، ٢، ح. ١.

٢- إشاره إلى الآيه: ٢، من سوره الطلاق.

٣- الكافی ٦: ٦٠ / ١٤، باب من طلاق لغير الكتاب و السنّه، تهذیب الأحكام ٨: ٤٨ / ١٥١، وسائل الشیعه ٢٢: ٢٧ - ٢٨، کتاب الطلاق، ب، ١٠، ح. ٧.

٤- تهذیب الأحكام ٦: ٢٧١ - ٢٧١ / ٢٧٢، وسائل الشیعه ٢٧: ٣٦٢، کتاب الشهادات، ب، ٢٤، ح. ٣٨.

٥- وسائل الشیعه ١٠: ٢٨٦ - ٢٩٢، أبواب أحكام شهر رمضان، ب، ١١.

٦- وسائل الشیعه ٢٢: ٢٥ - ٢٩، أبواب مقدمات الطلاق، ب، ١٠.

٧- وسائل الشیعه ٢٧: ٣٩١ - ٣٩٩، کتاب الشهادات، ب، ٤١.

٨- وسائل الشیعه ١٨: ٣٣٨، أبواب الدين و القرض، ب، ١٠.

بعضها بالشاهدین بقول مطلق (١)، و ربّما عَبَرَ بالعدلین (٢)، و ربّما عَبَرَ بعض الأوصاف الدالّة على العداله (٣) إجمالاً أو تفصيلاً (٤).

ولا- ريب أن ضم الأخبار بعضها إلى بعض و حمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفضّلها يقتضي أن العداله أمر زائد على الإسلام أو الإيمان، فالعمل بتلك الأخبار التي استند إليها أو لثك الفضلاء موجب لطرح هذه الأخبار كتملا- مع اعتضادها بالآية الشريفة (٥) حسبما قدّمناه- و عمل الطائفه المحققه كما أوضحناه، و هو في البطلان أوضح من أن يحتاج إلى مزيد بيان. و أمّا الأخبار التي استندوا إليها فقد عرفت الجواب عنها.

#### المقام الرابع: في اتحاد مفهوم العدالة

اعلم أنه قد صرّح جمله من أصحابنا- رضوان الله عليهم- منهم شيخنا المجلسي في كتاب (البحار) (٦)، و شيخنا العلّامة أبو الحسن الشيخ سليمان البحرياني (٧)، و تلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني (٨)، وغيرهم، بأن العداله المعترف في الشهادة والإمامه و القضاي و الفتوى و نحوها أمر واحد. و على هذا القول جرينا سابقاً في جمله من المسائل، إلّا إن الذى ظهر لنا

١- انظر وسائل الشيعه ١٠: ٢٩١-٢٨٩، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ٩-٩، ١٤-١٣، ١٠، و ٢٢: ٢٥-٢٩، كتاب الطلاق ب ١٠، ح ١، ٤-٤، ٦-٨، ١٣-.

٢- انظر وسائل الشيعه ١٠: ٢٩٢-٢٨٦، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ١، ٣، ١٧-١٥، ٨-٥، و ٢٢: ٢٦-٢٩، أبواب مقدمات الطلاق، ب ١٠، ح ٣-٢، ٧، و ٢٧: ٣٩١-٣٩٩، كتاب الشهادات، ب ٤١.

٣- انظر وسائل الشيعه ١٠: ٢٨٧، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١١، ح ٤.

٤- ربّما عَبَرَ تفصيلاً، من «ح».

٥- الطلاق: ٢.

٦- بحار الأنوار ٨٥: ٢٤.

٧- أوجوبه الشيخ سليمان الماحوزي: ١٧٧.

٨- منه الممارسين: ٣٣٦.

بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر والاعتبار أن العدالة في القاضي والحاكم الشرعي أخص من باقي الأفراد؛ لأنَّ نائب عن الإمام عليه السلام وجالس في مجلس النبوة والإمامية متصرِّر للقيام بتلك الرعامة، فلا بدُّ فيه من نوع مناسبة للمنوب عنه بها يستحق النيابة، وذلك لأنَّ يكون متصرفاً بعلم الأخلاق الذي هو السبب الكلي للقرب من الملك الخلاق، وهو تحلية النفس بالفضائل الزكية، وتخليتها من الرذائل الرديئة، وإن كان هذا علماً قد عفت عنه معاملة واندرست مراسمه.

و على ما ذكرناه دلت جملة من الأخبار الواردة عن العترة الأطهار [\(١\)](#)، وقد قدمناها في الدرة [\(٢\)](#) التي في شرح الحديث الوارد عن على بن الحسين عليهما السلام، وهو قوله: «إذا رأيت الرجل قد حسن سنته و هديه» [\(٣\)](#) الحديث، وبيننا ثمَّة أنَّ هذا الحديث إنما أريد به النائب عنهم عليهم السلام.

و قد اضطرَّب شيخنا الشيخ سليمان البحرياني و تلميذه المحدث المشار إليه آنفاً في التفصي عن الجواب عن الخبر المذكور، حيث إنَّهما - كما ذكرنا آنفاً - ممتن حكم بأنَّ العدالة المشترطة في الفقيه هي بعينها العدالة المشترطة في الإمام و الشاهد، وهذا الخبر فيه من الشروط الشديدة و التأكيدات العديدة مما لا يكاد يوجد من يتصرف بها في مصر من الأمصار، فضاق عليهما المخرج منه، فحمله على محامل بعيدة، و تأواله بتاويلات غير سديده، كما قدمنا نقل ذلك عنهم في الدرة [\(٤\)](#) المشار إليها.

ولا-Ribْ أنَّ ذلك إنما وقع لصعوبة المخرج من هذه الشروط التي اشتمل عليها الخبر، و عدم سهولة القيام لهم بها كما أمر. وقد تقدَّم تحقيق الحال في الدرة

١- وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩١-٤٠٠، كتاب الشهادات، ب .٤١

٢- انظر الدرر ٢: ٤٥-٨٨ / الدرة .٢١

٣- الاحتجاج ٢: ١٥٩/١٩٢ .

٤- انظر الدرر ٢: ٤٦-٤٧ .

المشار إليها على وجه لا يعتريه الإشكال، فلا يحتاج إلى إعادة.

### المقام الخامس: فيما لو علم المكلّف من نفسه عدم عدالته

إذا علم المكلّف من نفسه عدم العدالة مع كونه عند الناس على ظاهر العدالة، فهل يجوز له الدخول في الامور المشروطة بالعدالة، من إمامه في الجماعة، وتصدر للفتوى، وأداء الشهادة، ونحو ذلك مما هو مشروط بها، أم لا يجوز له ذلك؟

ظاهر كلام جمله من أصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني في (المسالك) وغيره الأول قال قدس سره في الكتاب المذكور في الكلام على شاهد الطلاق - بعد أن ذكر أنه لا يقدح فسقهما واقعاً مع ظهور عدالتهمما بالنسبة إلى غيرهما - ما صورته: (و هل يقدح فسقهما في نفس الأمر بالنسبة إليهما، حتى إنه لا يصح لأحدهما أن يتزوج بها، أم لا؛ نظراً إلى حصول شرط الطلاق وهو العدالة ظاهراً؟ و جهان). وكذلك لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهمما، ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة إليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجية، ويستبيح اختها والخامسة، وجهان، و الحكم بصحته فيهما لا يخلو من قوه) [\(١\)](#).

و ظاهر شيخنا الشهيد سليمان قدس سره موافقه الشهيد الثاني في ذلك؛ حيث إنه في بعض أجبه المسائل سُئل عن ذلك، فأجاب بعد الاستشكال وقال بالنسبة إلى الحكم الأول الذي تقدم في عباره (المسالك): (وأما بالنسبة إليهما ففيه كلام، و الحكم بالصحيح لا يخلو من قوه).

و قال بعد ذكر الحكم الثاني: (و للتوقف في المسألة مجال وإن كانت الصحة غير بعيدة) [\(٢\)](#).

١- مسائل الأفهام: ٩: ١١٥.

٢- أجبه الشيخ سليمان المحوزي: ١٧٩.

و ظاهر الفاضل المولی محمد باقر الخراسانی فی (الکفایه) (١) موافقته فی الأول دون الثاني.

و أنت خیر بأن مقتضی کلامهم هنا جواز الإمامه أيضاً فی الجمعة و الجماعه كما هو ظاهر، و جواز اقتداء من علم الفسق مع ظهور العدالة، و سیأتی ما فيه.

و ظاهر المحدث الصالح الشیخ عبد الله بن صالح - حيث إنه من رعوس الأخباريين - التوقف فی المقام، حيث قال: (و لو نواها - يعني الإمامه - و عَدَّ نفسه من أحد الشاهدين، و كان تائباً عن المعاصي، جاز له ذلك)، أما لو كان مصراً على المعاصي مرتکباً للكبائر فإشكالاً، و للأصحاب فيه قولان:

أحدهما: الجواز؛ لأن المدار إنما هو على اعتقاد المؤتم أو المطلق، و بناء الامور على الظاهر دون الباطن.

الثاني: و من حيث إنه إغراء بالقبيح؛ لأنـه عالم بفسق نفسه، فكيف يتقلـد ما ليس له، خصوصاً فـي الجمعة الواجبـه كالجمـعه؟ و الأحكـام الشرعيـه إنـما جـرت عـلـى الظـاهـر إـذـا لم يـمـكـن الـاطـلاـع عـلـى الـبـاطـن، و هو مـطـلـع عـلـى حـقـيقـه الـأـمـرـ.

و الأول أوقف بالقواعد الاصوليه، إـلـا إـنـه لـم يـكـن نـص فـي الـمـسـأـلـه، و اـعـتـقـادـنا أـنـ لا مـنـاط فـي الأـحـكـامـ الشـرـعـيـه سـوـاـهـ، وـجـبـ الـوقـوفـ عـنـ الـحـكـمـ وـالـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ، وـرـدـ مـاـ لـمـ يـأـتـنـاـ بـهـ عـلـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـلـيـهـمـ؛ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـرـجـهـ حـتـىـ تـلـقـيـ إـمامـكـ؛ إـنـ الـوقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ خـيـرـ مـنـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـاتـ» (٢) اـنـتـهـيـ.

أقول: لا يخفى أن ما ذكرهـ قدـسـ اللهـ أـروـاحـهـ وـنـورـ أـشـبـاهـهــ منـ جـواـزـ

١- کفایه الأحكام: ٢٠١.

٢- الكافی ١: ٦٧-٦٨، باب اختلاف الحديث، وسائل الشیعه ٢٧: ١٠٦-١٠٧، أبواب صفات القاضی، ب٩، ح١.

تقلید العالم بفسق نفسه للأمور المشروطه بالعدالة وإن كان مما يتراءى في بادئ النظر صحته، بناء على ما ذكره المحدث المشار إليه من أن المدار في الصحه والبطلان إنما هو على اعتقاد المؤتم و المطلق، وأن الامر إنما بنيت على الظاهر - و يؤيده أيضا تحريره أو كراهه إظهار الإنسان عيوب نفسه للناس، و وجوب (١) أو استجواب (٢) سترها، و وجوب (٣) ستر غيره عليه لو أطلع على معصيه منه - إلا إن الذى يظهر من التأمل فى المقام و مراجعه أخبارهم عليهم السلام خلاف ذلك.

و بيان ذلك: أن ظاهر الآية (٤) و الروايات (٥) الداله على النهي عن قبول خبر الفاسق و النهي عن الصلاه خلفه إنما هو من حيث الفسق، و هو مشعر بأن الفاسق ليس أهلا لهذا المقام و لا صالحًا لتقليد هذه الأحكام، و إذا كان الشارع لم يره أهلا لذلك و لا صالحًا لسلوكه هذه المسالك فهو في معنى منعه له من الدخول فيما هنالك؛ فإذا خاله نفسه فيما لم يره الله تعالى أهلا له و تعرّضه له موجب لارتكاب مخالفته عز و جل، و مجرد تدليس و تلبيس حمله عليه إبليس. و جواز اقتداء الناس به و قبول شهادته من حيث عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول له؛ لأن حكم الناس في ذلك على حده، و حكمه في حد ذاته على حده، فحكمه في حد ذاته عدم جواز الدخول (٦)، لما هو عليه من الفسق المانع من

١- الفقيه: ٣: ٦٥ / ٢٤، وسائل الشيعه: ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٢- تهذيب الأحكام: ١٠: ٢٢ / ٨، الفقيه: ٤: ٥١، وسائل الشيعه: ٢١: ٣٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ٦، ح ٥، ٦.

٣- الكافي: ٢: ٢٠٧، ٨، باب في ألطاف المؤمن و كرامته، وسائل الشيعه: ٢٦: ٣٧٩، أبواب فعل المعروف، ب ٣٣، ح ١.

٤- الحجرات: ٦.

٥- وسائل الشيعه: ٢٧: ٣٧٣ - ٣٧٤، أبواب الشهادات، ب ٣٠.

٦- له لأن حكم .. الدخول، سقط في «ح».

أهلیته لذلک المقام، و حکم الناس - من حیث عدم ظهور المانع المذکور لهم - جواز الاقتداء به و قبول شهادته.

و نظیره فی الأحكام الشرعية غير عزيز، فإن لحم المیته حکمه فی حد ذاته الحرمہ و عدم جواز أكله، و بالنسبة إلى من لم یعلم بكونه میته جواز الأكل.

و یؤید ما قلناه جمله من الأخبار، مثل صحیحه أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسه لا یؤمّون [\(١\)](#) الناس على كل حال: المجنون، والأبرص، والمجنون، ولد الزنا، والأعرابي» [\(٢\)](#).

و صحیحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خمسه لا یؤمّون [\(٣\)](#) الناس ولا يصلون بهم صلاة فرضه في جماعة: الأبرص، والمجنون، ولد الزنا، والأعرابي حتى يهاجر، و المحدود» [\(٤\)](#).

و التقریب فیهما: أن ظاهرهما توجه النھی إلى هؤلاء باعتبار الإمامه بالناس؛ لأنهم ليسوا من أهلها، بسبب ما هم عليه من الامور المذکوره المانعه من أهلیه الإمامه. و بعض الأخبار و إن ورد أيضاً فی نھی الناس عن الاشتمام بهم، إلّا إنه إنما يتوجه إلى المؤتمین، و أمّا فی هذین الخبرین فهو متوجه إلى الإمام من أحد هؤلاء. فلو فرضنا عدم علم الناس بشيء من هذه الموانع مع اعتقادهم العداله، فإنه یجوز لهم الاقتداء بهم، إلّا إنه بمقتضی هذین الخبرین لا یجوز لهم الإمامه؛ لما هم عليه من الموانع المذکوره و إن خفیت على الناس. فكذلك الفاسق الذي لو ظهر للناس فسقه لامتنع الناس من الصلاه خلفه، و لا یجوز له الإمامه؛ لعدم الأهلیه.

١- من «ح» والمصدر، و فی «ق»: یأتمون.

٢- الكافی ٣: ١، باب من تکرہ الصلاه خلفه، وسائل الشیعه ٨: ٣٢٤، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٦، ح ٥.

٣- من «ح» والمصدر، و فی «ق»: یأتمون.

٤- الفقیه ١: ١١٠٥ / ٢٤٧، وسائل الشیعه ٨: ٣٢٤، أبواب صلاه الجماعه، ب ١٦، ح ٣.

و يؤيد ذلك أيضاً ما ورد في أخبار الفتوى والحكم من قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبى أو وصي نبى (١) أو شقى» (٢).

وقول أبي عبد الله عليه السلام: «اتقوا الحكومه؛ [فإن الحكومه] إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، نبى أو وصي نبى» (٣).

فإنهما ظاهران في النهي لمن لم يكن مستجمحاً لأسباب النيابة وأهليه الحكم والفتوى واقعاً. ولا ريب أن من أعظم الأسباب المانعه منهما الفسق، فهي ظاهره في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام - وإن كان ظاهر العداله بين الأنام - و عدم جواز تقلده للأحكام.

و كلام من قدمنا كلامه وإن كان مخصوصاً بمسئله الإمامه والطلاق، إلا إن الحكم في الموضع الثلاثه واحد؛ فإن مبني الكلام هو أنه هل يكتفى بظهور العداله في جواز التقلد للأمور المشروطه بها وإن لم يكن كذلك واقعاً، أم لا بدّ من ثبوتها واقعاً؟ فالإشكال و الكلام [جاريان] (٤) في جميع ما يشرط فيه العداله، وهذا أحدها.

و حيثذاك، فما ذكروه إنما جرى مجرى التمثيل والتخصيص في هذين الخبرين بالنبي والوصي، يعني أصاله، وفيه رد على المخالفين المبدعين الذين جلسوا في هذا المنصب بدعوى استحقاقهم له من الله عز و جل.

١- من «ح» والمصدر.

٢- الكافي ٧: ٢/٤٠٦، باب أن الحكومه إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٨/٤، تهذيب الأحكام ٦: ٥٠٩، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٣.

٣- الكافي ٧: ١/٤٠٦، باب أن الحكومه إنما هي للإمام عليه السلام، الفقيه ٣: ٧/٤، وسائل الشيعه ٢٧: ١٧، أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٣.

٤- في النسختين: جار.

و حيئنذا، فلا- منفاه في الخبرين لما ورد في الأخبار الدالة على نيابة الفقيه الجامع الشرائط و إمضاء حكمه و وجوب إطاعته [\(١\)](#)، فإن جلوسه إنما هو من حيث الإذن منهم عليهم السلام و النيابة عنهم- صلوات الله عليهم- كما صرحت به أخبارهم، و جميع ما يحكم به إنما هو من نصوصهم و أخبارهم لا من قبل نفسه و هواه.

و من أظهر الأدلة على ما ذكرناه ما رواه ابن إدريس في مستطرفات (السرائر) نقاً من كتاب السياري قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيتقىّم بعضهم فيصل إلى جماعه؟ فقال: «إن كان الذي يوم بهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل» [\(٢\)](#).

و هو- كما ترى- صريح في المراد، عار عن وصمه الإيراد؛ لدلالة صريحاً على أنه لا تجوز الإمامه لمن علم من نفسه الفسق حتى يتوب توبه نصوها، و يقلع عنه إلاغاً صحيحاً. و مورد الخبر و إن كان الإمامه، إلا إنه جار في غيرها بالتقريب الذي تقدم ذكره.

فإن قيل: إنكم قد فسّرتم العدالة فيما سبق بحسن الظاهر الذي يجامع الفسق باطننا، و كلامكم هنا يدل على أن العدالة لا يجوز مجامعة الفسق لها باطننا؛ لمنعكم له من الدخول في الأمور المشروطة بالعدالة إذا علم من نفسه الفسق.

قلنا: لا يخفى أن العدالة بالنسبة إلى المكْلَف المتصف بها غيرها بالنسبة إلى غيره ممن يتبعه، فإنها بالنسبة إليه عبارة عن عدم اتصافه بشيء مما يجب الفسق و الخروج عن العدالة، و هو الذي أشار إليه الخبر بأن يعرف «بالستر

١- الكافي ١: ٦٨٦٧، ١٠، باب اختلاف الحديث، عوالي الالى ٤: ١٣٣ / ٢٢٩.

٢- السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٧٠.

و العفاف، و كف البطن» (١)- إلى آخره- كما أوضحته آنفا. و بالنسبة إلى غيره عباره عن عدم ظهور ما يوجب الفسق و إن كان فاسقا باطنا.

و على هذا فيكون عدلا في الظاهر، يجوز قبول شهادته و الاتمام به و امثال أحکامه و أوامره و فتاويه و إن كان فاسقا في الباطن، يحرم عليه الدخول في ذلك، و يؤثم و يؤاخذ بالدخول فيما هنالك و إن صح اتباع الناس له؛ فهو له حكم في حد ذاته، و حكم بالنسبة إلى غيره. نظيره من صلى الناس على غير طهاره متعمدا مع اعتقاد الناس فيه العدالة، فإنه تكون صلاتهم صحيحه، و تكون صلاته باطله، و صحة صلاتهم لا توجب جواز إمامته في الصوره المذكورة.

و كلامنا في هذا المقام إنما هو بالنسبة إلى ذلك الشخص المدعى اتصفه بالعدالة في حد ذاته، فلا منافاه.

و بالجمله، فالعدالة أمر مقابل للفسق، فإن اخذت باعتبار الواقع- كما اعتبرناه في الإمام و الشاهد و الحاكم الشرعي- قابلها الفسق واقعا، و إن اخذت باعتبار الظاهر- كما اعتبرت بالنسبة إلى غير المذكورين- قابلها الفسق ظاهرا.

و كلامنا في هذا المقام من أوله إلى آخره إنما جرى بالنسبة إلى المدعى اتصفه بالعدالة في حد نفسه، هل يجوز له مع ظهور عدالته بين الناس الدخول في الأمور المشروطة بالعدالة أم لا؟

و الذى رجحناه هو عدم جواز دخوله؛ فإن الشارع لم يجعله من أهلها، حيث عين لها أهلا مخصوصين بالعفاف و التقوى، كما عرفت من الأخبار و كلام جمله من علمائنا الأبرار.

و أكثر الروايات و إن ورد فيها توجيه النهى إلى المكلفين، و منها اشتية الحكم

١- الفقيه ٣: ٢٤، ٦٥، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١/٥٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

على أولئك القائلين فربوا العدالة و الاتصال بها على اعتقاد المؤتم و المطلق و نحوهما، إلا إن النهي - كما حققناه آنفاً - قد ورد أيضاً بالنسبة إلى أولئك المراد منهم صفة العدالة من أنه لا يجوز لهم الدخول إلا مع الاتصال؛ صريحاً في بعض، و فحواً في آخر.

و منه أيضاً صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: مات رجل من أصحابنا و لم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماليه، و كان الرجل خلف ورثه صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن؛ إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته، و كان قيامه هذا [\(١\)](#) بأمر القاضي لأنهن فروج.

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، و لم يوص إلى أحد، و يخلف جواري، فيقيم القاضي رجالاً ممن لا يبعهن [\(٢\)](#) فيضعف قلبه؛ لأنهن فروج، فما ترى في ذلك القيم؟

قال: فقال: «إذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس» [\(٣\)](#).

فإن المراد منه المماثله في الوثاقه و العدالة.

و مثله روایه رفاعه [\(٤\)](#) المتقدّمه في المقام الثالث.

و لا ريب أن ما تضمنه هذان الخبران من المواقف المشترط فيها العدالة باتفاق

١- في «ح»: بهذا، و في الكافي و وسائل الشيعه: فيها: و في تهذيب الأحكام: بها.

٢- في «ح» و المصدر بعدها: أو قال: يقوم بذلك رجل مثنا.

٣- الكافي ٥: ٢/٢٠٩، باب شراء الرقيق، تهذيب الأحكام ٩: ٩٣٢/٢٤٠، وسائل الشيعه ١٧: ٣٦٣، أبواب عقد البيع، ب ١٦، ح ٢.

٤- الكافي ٧: ٦٧/٣، باب من مات على غير وصييه ...، الفقيه ٤: ١٦١/٥٦٣، تهذيب الأحكام ٩: ٣٩٢/١٤٠٠، وفيها: سمعاه، بدل: رفاعه، وسائل الشيعه ٢٦: ٧٠، أبواب موجبات الإرث، ب ٤، ح ١، وفيه: زرعه، بدل: رفاعه.

الأصحاب، لأنها أحد الأمور الحسبيه التي صرّحوا بأنها ترجع إلى الفقيه الجامع الشرائط، و مع تعذرها يقوم بها عدول المؤمنين <sup>(١)</sup>، و بما ظهران في اشتراط عدالة القائم بذلك في نفسه و حد ذاته لا بالنظر إلى الغير، فإنه إنما رخص له الدخول بشرط اتصافه بذلك.

و يؤيد ذلك بأوضح تأييد، و يشيده بأرفع تشيد أن الظاهر المتباذر من الآية و الأخبار المصرّح فيها بالعدالة و اشتراطها في الشاهد- مثل قوله عز و جل:

وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ <sup>(٢)</sup> و قولهم: «يطلّقها بحضور عدلين» <sup>(٣)</sup>، أو «إذا أشهد عدلين» <sup>(٤)</sup>، و نحو ذلك- هو اتصاف الشاهد بالعدالة في حد نفسه و ذاته لا بالنظر إلى غيره؛ فإنه لا يخفى أن قولنا: زيد عدل و ثقة، مثل قولنا: عالم، و شجاع، و كاتب و جواد، و نحو ذلك. و من المعلوم في جميع ذلك إنما هو اتصافه بهذه الصفات في حد ذاته.

غاية الأمر أنه قد يتتطابق علم المكلف و الواقع في ذلك، وقد يختلفان بأن يكون كذلك في نظر المكلف و إن لم يكن في الواقع. و حينئذ، فيلزم كلا حكمه، فيلزم من اعتقاد عدالته بحسب ما يظهر له من حالة جواز الاقتداء به في الصلاة و قبول شهادته، و نحو ذلك، و يلزم منه هو في حد ذاته عدم جواز الدخول في ذلك.

و حينئذ، فإذا كان المراد من الآية و الأخبار المشار إليها إنما هو اتصافه في حد ذاته، فلو لم يكن كذلك فإنه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط بالعدالة البته.

١- مسالك الأفهام ٦: ٢٦٥.

٢- الطلاق: ٢.

٣- الكافي ٦: ٧٢، ١، باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحدة، وسائل الشيعه ٢٢: ٥١، كتاب الطلاق، ب ٢٢، ح ١.

٤- الفقيه ٣: ٣٢١، ١٥٦١، وسائل الشيعه ٢٢: ٦٩، كتاب الطلاق، ب ٢٩، ح ٢٣.

وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب (المسالك) <sup>(١)</sup> و من تبعه من الوهن والقصور، ولا- سيما في فرضه الثاني، وهو ما إذا علم الزوج فسقهما ثم طلق بحضورهما، مع ظهور عدالتهما بين سائر الناس، فإنه أوهن من بيت العنكبوت، وإنه لأوهن البيوت <sup>(٢)</sup>.

وبمقتضى تجويزه الطلاق هنا يلزم جواز الاقتداء في الصلاة لمن علم فسق الإمام مع كونه ظاهر العدالة عند غيره، وكذا قبول فتواه وحكمه، وبطلاذه الجميع أظهر من أن يحتاج إلى البيان عند ذوى الأفهام والأذهان. وحينئذ، فالطلاق في كل من الصورتين المفترضتين في كلام صاحب (المسالك) باطل، والله العالم بحقائق أحکامه.

١- مسالك الأفهام: ٩: ١١٥.

٢- إشاره إلى الآيه: ٤١ من سوره العنكبوت.

## ٦٩ دره نجفیه فی الاختلاف فی تحریف القرآن

اختلف أصحابنا- رضوان الله عليهم- في وقوع النقصان والتغيير والتبديل في (القرآن)؛ فالمشهور بين أصحابنا- بل نقل دعوى الإجماع عليه- هو العدم، وهو الذي ارتكب المفترضي رضى الله عنه (١)، وشُنّع على من خالفه وأطال في ذلك كما هي عادته، وهو مذهب الشيخ (٢) والصادق بن بابويه (٣)، والشيخ أبي على الطبرسي في (مجمع البيان) (٤).

وذهب جمع إلى وقوع ذلك، وبه جزم الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره (٥)؛ وهو ظاهر تلميذه الكليني أيضاً في (الكافي) (٦) حيث أكثر من نقل الروايات الدالة على الحذف والنقصان، ولم يتعرض لردها ولا تأويلها، وظاهر الثقة الجليل أحمد [بن على] بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) (٧)

- ١- عنه في مجمع البيان ١: ١٤، عنه في التفسير الصافي ١: ٥٣.
- ٢- التبيان ١: ٣.
- ٣- الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٨٣.
- ٤- مجمع البيان ١: ١٤.
- ٥- تفسير القمي ١: ٣٦ - ٣٧.
- ٦- الكافي ٢: ٦١٩، باب أن القرآن يرفع ..، ٢٣/٦٣٣، باب نوادر كتاب فضل القرآن، و ٨: ١٥٩ - ٢٠٨ / ١٦٠ - ٢٠٩.
- ٧- الاحتجاج ١: ٣٥٦ - ٣٥٩، ٥٦ / ٣٦٠.

بالتقريب المذكور (١)، و هو الظاهر عندي، و به جزم شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني في كتاب (منيه الممارسين في أجوبه الشيخ ياسين) (٢)، و هو الذي اختاره شيخنا مفید الطائفه الحقه و رئيس الملهم المحقق قدس سره في (أجوبه المسائل السرويه)، قال- عطر الله مرقده-: (إن الذي بين الدفتين من (القرآن) جميعه كلام الله تعالى (٣)، و ليس فيه شيء آخر من كلام البشر، و هو جمهور المنزل، و الباقي مما أنزل الله فرآنا عند المستحفظ للشريعة المستودع للأحكام، لم يضع منه شيء، و إن كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جمله ما جمع؛ لأسباب دعته إلى ذلك، منها قصوره عن معرفه بعضه، و منها ما شك فيه، و منها ما تعمد إخراجه.

و قد جمع أمير المؤمنين عليه السلام (القرآن) المنزل من أوله إلى آخره، و أله بحسب ما وجب من تأليفه، فقدم المكتبي على المدنى، و المنسوخ على الناسخ، و وضع كل شيء منه في موضعه؛ فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: «أما و الله لو قرئ القرآن كما انزل لآلفيتمنا فيه مسمى كما سمي من كان قبلنا».

و قال عليه السلام: «نزل القرآن أربعه أرباع: ربع فينا، و ربع في أعدائنا (٤)، و ربع قصص و أمثال، و ربع قضايا و أحكام، و لنا أهل البيت فضائل القرآن»).

ثم قال: (غير أن الخبر قد صح عن أمتنا عليهم السلام أنهم قد أمروا بقراءة ما بين الدفتين، و ألا نتعداه إلى زياذه فيه و لا نقصان منه، حتى يقوم القائم عليهم السلام فيقرأ الناس (٥) (القرآن) على ما أنزله الله تعالى و جمعه أمير المؤمنين عليه السلام.

و إنما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت

١- كذا في النسختين.

٢- منه الممارسين: ٣٦٦.

٣- في «ح» بعدها: و تنزيله.

٤- في المصدر: عدوّنا.

٥- في المصدر: للناس.

فی المصحف؛ لأنها لم تأت على التواتر وإنما جاء بها الأحاديث، والواحد قد يغلط فيما ينقله، وأنه متى قرأ الإنسان بما يخالف ما بين الدفتين غرّ بنفسه من أهل الخلاف وأغرى به الجبارين، وعرض نفسه للهلاك. فمنعونا عليهم السلام من قراءة القرآن بخلاف ما ثبت بين الدفتين، لما ذكرناه (١) انتهى كلامه زيد إكرامه، وهو جيد متيقن وجوهر ثمين.

و عمده أدله المانعين لذلك هو أنه على تقدير الحذف والتغيير لا يبقى لنا اعتماد على شيء من القرآن؛ إذ على هذا يتحمل أن تكون كل آية منه محرفة ومغيّرة، ويكون على خلاف ما أنزل الله، فلم يبق لنا في القرآن حجه أصلاً، فتنتفى فائدته وفائده الأمر باتباعه، والوصيّة بالتمسّك به، إلى غير ذلك.

و أيضاً قال الله عز وجل و إنَّه لَكِتَابٌ عَرَبِيٌّ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَمِنٍ يَدِيهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ (٢)، وقال إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٣). فكيف يتطرق إليه التحريف والتغيير؟! وأيضاً قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة -صلوات الله عليهم- حديث عرض الخبر المروي على (كتاب الله)؛ ليعلم صحته بموافقته له، وفساده بمخالفته (٤)، فإذا كان (القرآن) الذي بأيدينا محرفاً فما فائده العرض؟ مع أن خبر التحريف مخالف لـ(كتاب الله) مكذب له، فيجب ردّه و الحكم بفساده و تأويله.

قال المحدث الكاشاني في تفسيره (الصافي) -بعد ذكر جمله وافره من الأخبار الدالة على التحريف، وإبراد هذا الكلام الذي ذكرناه إشكالاً على الأخبار المذكورة- ما صورته: (ويخطر بالبال في دفع هذا الإشكال -و العلم عند الله- أن

١- المسائل السروية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٧: ٧٨-٨٢.

٢- فضّلت: ٤٢-٤١.

٣- الحجر: ٩.

٤- تفسير العياشي ١: ١٩-٢٠.

يقال: إن صحت هذه الأخبار، فعل التغيير إنما وقع فيما لا يخل بالمقصود كثير إخلال، كحذف اسم على و آل محمد عليهم السلام، و حذف أسماء المنافقين - عليهم لعائن الله - فإن الانتفاع بعموم اللفظ باق، و كحذف بعض الآيات و كتمانه، فإن الانتفاع بالباقي باق، مع أن الأوصياء عليهم السلام كانوا يتداركون ما فاتنا من هذا القبيل. و يدل على هذا قوله في حديث طلحه: «إن أخذتم ما فيه نجوتكم من النار و دخلتم الجنة، فإن فيه حجتنا و بيان حقنا و فرض طاعتنا» [\(١\)](#).

و لا يبعد أيضاً أن يقال: إن بعض المحدّدات كان من قبيل التفسير و البيان، و لم يكن من أجزاء القرآن، فيكون التبديل من حيث المعنى، أي حرّفوه و غيره في تفسيره و تأويله، أعني حملوه على خلاف ما هو به. فمعنى قوله عليهم السلام: «كذا نزلت» [\(٢\)](#) أن المراد به ذلك، لا أنها نزلت مع هذه الزيادة في لفظها، فحذف منها ذلك اللفظ.

و مما يدل على هذا ما رواه في (الكافى) بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، أنه كتب في رسالته إلى سعد الخير: «و كان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه و حرّفوا حدوده، فهم يروونه و لا يرّعونه، و الجهة ال يعجبهم حفظهم للرواية، و العلماء يحزنهم تركهم للرعاية» [\(٣\)](#) الحديث.

و ما روت له العامة أن عليا عليه السلام كتب في مصحفه الناسخ و المنسوخ.

و معلوم أن الحكم بالنسخ لا- يكون إلا من قبيل التفسير و البيان، و لا يكون جزءاً من القرآن، فيحتمل أن يكون بعض المحدّدات أيضاً كذلك. هذا ما

١- كتاب سليم بن قيس: ١٢٤، الاحتجاج ١: ٣٥٨ / ٥٦.

٢- الكافى ١: ٤١٨ - ٤٢٤ / ٣٢، ٤٧، ٥٨، ٦٠، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية، الاختصاص (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٢: ١٢٩ - ١٣٠.

٣- الكافى ٨: ٤٥ - ٤٦ / ١٦.

عندى من التفسى عن الإشكال، و الله يعلم حقيقة الأحوال) [\(١\)](#) انتهى.

أقول: الوجه المعتمد هو الأول الذى ذكره، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى من الأخبار الآتية، وأما الثانى فهو بعيد، بل هو [\(٢\)](#) فى غايه البعد، بل ربما يقطع بطلانه.

و أمّا حديث (الكافى) الذى أورده، فالظاهر أن معناه إنّما هو أن العامه أقاموا حروفه -يعنى بقراءتهم له بالأصوات الحسنة واللجان المستحسنة [\(٣\)](#)، و المحافظة على الآداب المذكورة في علم القراءة، و المستحبات و الواجبات المصطلح عليها بينهم، و المداومه على ختمه، و حرفوا حدوده بتفسيرهم له بآرائهم و عقولهم من غير استناد في معرفه أحکامه و حلاله و حرامه إلى أهل الذكر المأمور بالرجوع إليهم في ذلك. هذا هو الظاهر من الخبر المذكور، و عليه فلا دلاله له [\(٤\)](#) على ما ادعاه.

و أمّا الخبر العامي فلا عبره به و لا اعتماد عليه.

و توضيح ذلك: أن المستفاد من الأخبار أن أكثر التغيير والتبدل إنّما وقع فيما يتعلق بتفاصيل أهل البيت عليهم السلام، و مثالب أعدائهم بحذف ذلك، و أمّا الأحكام فالظاهر أنه لم يقع فيها شيء من ذلك؛ لعدم دخول النقص عليهم من جهتها. و أمّازياده فيه فمجمع على بطلانها كما ذكره الشيخ في (التبیان) [\(٥\)](#) و أمین الإسلام الطبرسی في (مجمع البیان) [\(٦\)](#).

و حينئذ، فلا منافاة بين أحاديث التغيير و بين ما ورد من الأمر باتباعه

١- التفسير الصافي ١: ٥٢-٥١.

٢- ليست في «ح».

٣- من «ح»، و في «ق»: المستحبة.

٤- ليست في «ح».

٥- التبیان ١: ٣.

٦- مجمع البیان ١: ١٤.

و الوصیه بالتمسک به (١)، و عرض الأخبار المختلفة في الأحكام الشرعية [عليه].

على أنه لاـ منافاه بين وقوع التغيير وأمره صلى الله عليه و آله لنا بالتمسک به؛ فإن عدم تمكنا منه على الوجه المراد و حصول المانع من الوصول إليه حسبما يراد يدل على انتفاء فائدته أمره صلى الله عليه و آله، نظير ذلك الكلام في الإمام عليه السلام، فإننا مأمورون بالتمسک، به و أخذ الأحكام عنه، فمع حصول الخوف والتقيه له عليه السلام عن إفشاء الأحكام، أو لنا عن الوصول إليه و الأخذ عنه، فهل يكون ذلك [رافعا] (٢) لفائده الأمر باتباعه؟

و الوجه في الموضعين واحد.

و حاصل ما أوردوه يرجع إلى أنه لاـ يجوز أن يسلط الله تعالى على من أمر باتباعه ما يمنع من الانتفاع به، و إلّا بطل فائدته الأمر باتباعه. و هوـ كما ترىـ معارض بما ذكرنا في الإمام عليه السلام. على أنا لا نسلم المنع من الانتفاع به بالكلية، بل في الجملة؛ لأنـ الباقي منه الموجود بأيدينا قرآن البته.

و أما الجواب عن الآيتين:

فأمّا الآية الأولى، فإن الحذف والتغيير والتبديل وإن كان باطلاً، لكن ليس المراد من الآية ذلك، بل المرادـ و الله أعلم بحقيقة معنى كلامـهـ: أنه لاـ يجوز أن يحصل فيه ما يستلزم بطلاـنهـ من تناقض في أحكامـهـ أو كذبـ في إخبارـاتهـ و قصصـهـ. وقد روى الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره عن الباقر عليه السلام قال: «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ قَبْلِ التُّورَاهِ، وَ لَا مِنْ قَبْلِ الْإِنْجِيلِ وَ لَا مِنْ قَبْلِ الزُّبُورِ، وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ، أَى لَا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ كِتَابٌ يُبَطِّلُهُ» (٣).

١ـ تفسير العياشي ١/١٣، الكافي ٢/٥٩٨، بحار الأنوار ٨٩/١٧: ١٦.

٢ـ في النسختين: دافعا.

٣ـ تفسير القمي ٢: ٢٧٠، وفيه: و أمّا من خلفـهـ، بـدـلـ: و لـا من خـلـفـهـ.

و روی الطبرسی فی (مجمع البیان) (١) عن الباقر و الصادق علیهما السیلام أنه ليس فی إخباره عما مضى باطل، ولا فی إخباره عما يكون فی المستقبل باطل. و نقل فیه المعنی الأول عن ابن عباس و الكلبی (٢).

أقول: و الحمل على أحد هذين المعنين هو الذي يقبله الذوق السليم و الذهن المستقيم، لا ما توهموه من تفسير الباطل بالتغيير و التحريف و الزيادة و النقصان و إن كان فی حد ذاته باطلاً، ولكن لا وجه لاعتباره و إرادته فی هذا المقام؛ لأنه إن اريد ب (القرآن) الذي لا يأتيه الباطل هو كل فرد فرد من أفراده الموجوده بأيدي الناس فهو غير تمام، للإجماع على حرق عثمان لقرآن ابن مسعود و ابن كعب (٣)، و تحريق الوليد الزنديق له بالنشاب (٤)، بل من الممكن فرض ذلك من أحد المخالفين للإسلام أو الجهل. و كل ذلك من الباطل أيضاً، فليكن تحريف أولئك فی الصدر الأول لما فی أيديهم من هذا القبيل. و إن اريد في الجمله فيكفى في انتفاء الباطل عنه انتفاء عن ذلك الفرد المحفوظ عندهم عليهم السلام.

و أمّا عن الآية الثانية، فيجوز أن يكون المراد منها -و الله سبحانه أعلم- الحفظ عن تطرق شبه المعاندين في الدين، بأن لا يجدون مدخلاً إلى القدح فيه.

و حيثذاك يكون مرجع الآيتين إلى أمر واحد، و أمّا إذا اريد الحفظ عن التغيير والتبدل فيرد عليه ما قدمناه.

و نقل في كتاب (مجمع البیان) عن الفراء أنه يجوز أن يكون الهاء في له (٥) راجعه إلى النبي صلی الله عليه و آله، فكانه قال: إننا نزلنا (القرآن)، و إننا لمحمد حافظون (٦).

- 
- ١- مجمع البیان ٩: ٢١-٢٢.
  - ٢- التسهيل لعلوم التنزيل ٤: ١٥.
  - ٣- تاريخ الخميس ٢: ٢٧٣.
  - ٤- مروج الذهب ٣: ٢٤٠، تاريخ الخميس ٢: ٣٢٠.
  - ٥- الحجر: ٩.
  - ٦- مجمع البیان ٦: ٤٢٨.

هذا، و أَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مِنْ وَقْعِ التَّغْيِيرِ وَالنَّقْصَانِ، فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي (الْكَافِي) يَإِسْنَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ (١) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ فِي (الْقُرْآنِ) لَيْسَ هِيَ عَنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا، وَلَا نَحْسُنُ أَنْ نَقْرَأُهَا كَمَا بَلَّغْنَا عَنْكُمْ، فَهَلْ نَأْثُمْ؟ فَقَالَ: «اقْرِءُوا كَمَا تَعْلَمُتُمْ، فَسِيَجِئُكُمْ مَمْنَ يَعْلَمُكُمْ» (٢).

وَمَا رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ سَالِمَ بْنِ سَلَمَهُ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرُوفًا مِنْ (الْقُرْآنِ) - وَأَنَا أَسْمَعُ - لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرُؤُهَا النَّاسُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَدَّهِ، وَأَخْرَجَ الْمَصْحَفَ الَّذِي [كَتَبَهُ] (٣) عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ» (٤) الْحَدِيثُ.

أقول: المستفاد من هذين الخبرين أنَّ الْأَمْرَ بِقِرَاءَهِ هَذَا (الْقُرْآنِ) الْمُوْجُودُ الْآنَ، وَالْاِقْتَصَارُ عَلَيْهِ، وَعَدْمُ جُوازِ الْقِرَاءَةِ بِمَا أَخْبَرُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِحَذْفِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّقْيِهِ وَالْاِسْتِصْلَاحِ، وَأَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خَرْوَجَهُ وَقِيَامِهِ - عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ - يَقْرَأُ (الْقُرْآنِ) وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي انْزَلَ مِنْ تَلْكَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي مَنَعُوا مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ. وَحَمَلَ تَلْكَ الْآيَاتِ الَّتِي نَهَوُا عَنْ قِرَاءَتِهِمْ عَلَى أَنَّهَا تَأْوِيلٌ لَا تَنْزِيلٌ - مَعَ كُونِهِ تَعْسِفًا مَحْضًا - يَنْافِي دَلَالَهُ ظَاهِرُ الْخَبَرَيْنِ، عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرُؤُهُ كَذَلِكَ وَيَعْلَمُهُ النَّاسُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ يَإِسْنَادَهُ إِلَى الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَصْحَفًا فَقَالَ: «لَا تَنْظَرْ فِيهِ». فَقَرَأَتْ فِيهِ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا (٥).

١- فِي «ق»: بعدها: يَإِسْنَادُهُ، وَمَا أَثْبَتَنَا وَفَقِي «ح» وَالْمَصْدَرُ.

٢- الْكَافِي ٢: ٦١٩، بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَرْفَعُ ..

٣- مِنَ الْمَصْدَرِ، وَفِي النَّسْخَتَيْنِ: أَخْرَجَهُ.

٤- الْكَافِي ٢: ٦٣٣ / ٢٣، بَابُ نَوَادِرِ كِتَابِ فَضْلِ الْقُرْآنِ.

٥- الْبَيْنَهُ: ١.

ص: ٧٣

فوجدت فيها [اسم] سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم. قال:

فبعث إلى أبو الحسن عليه السلام: «ابعث إلى بالمصحف» [\(١\)](#).

وفي معناه ما رواه الكشي في [\(الرجال\)](#) [\(٢\)](#) أيضاً.

وأثما ما ذكره المحدث الكاشاني في [\(الوافي\)](#) من أنه (لعل المراد أنه وجد تلك الأسماء مكتوبة في ذلك المصحف تفسيراً لـ [الذين كَفَرُوا وَالْمُسْرِكِينَ](#) مأخوذه من الوحي)، لا أنها كانت من أجزاء [\(القرآن\)](#)، وعليه يحمل ما في الخبرين السابقين من استعمال الحروف على خلاف ما يقرؤه الناس، يعني حروف تفسير [\(القرآن\)](#) وبيان المراد منها كما علمت [\[بالوحي\]](#)، وكذلك كل ما ورد من هذا القبيل عليهم السلام.

وقد مضى في كتاب الحجه بند منه، فإنه كله محمول على ما قلناه؛ وذلك أنه لو كان تطرق التحرير والتغيير في [اللفاظ](#) [\(القرآن\)](#) لم يبق لنا اعتماد على شيء منه؛ إذ على هذا يتحمل كل آية منه أن تكون محرفه، فلا يكون حجّه لنا، وتنتفى فائدته وفائده الأمر باستناده والوصيه به، وعرض الأخبار المتعارضه عليه [\(٣\)](#)- انتهى - ففيه ما قدمنا نقله عنه في [\(الصافي\)](#) وأوضحته.

على أنه لا معنى لحمل هذه الزيادات على التفسير كما ذكره؛ لأن هذا التفسير إن كان قد وقع في [\(القرآن\)](#) من أ قوله إلى آخره - بمعنى أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب [\(القرآن\)](#) مع تفسيره - فبطلاه أظهر من أن يحتاج إلى بيان؛ لدلالة الأخبار على أنه [قرآن](#) لا تفسير [\(القرآن\)](#)، ولأنهم عليهم السلام لا يحتاجون في تفسيره إلى الكتابة، بل هو آيات بينات في صدورهم، وعلومهم ليست على حسب علومنا توقف على الكتابة وملحوظه الكتاب، كما لا يخفى على ذوى الألباب، وإنما فلا معنى

١- الكافي ٢: ١٦ / ٦٣١، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

٢- اختيار معرفه الرجال: ٥٠٩ / ٢٩٠.

٣- الوافي ٩: ١٧٧٨.

لا اختصاص التفسير بآيه أو آيتين أو ثلات، و نحو ذلك.

و أما ما ورد عنهم عليهم السلام في جزئيات الآيات، فقد صرحو بأنه تنزيل [\(١\)](#)، بمعنى:

نزل بهذه الصوره، والحمل على أنه نزل تفسيرا لا فرقانا تعسف ظاهر؛ إذ لا يخفى أن مرادهم عليهم السلام إنما هو الاحتجاج بكون الله تعالى قد جعل ذلك قرآننا يتلى إلى آخر الزمان، كما لا يخفى على ذوى الأذهان.

و بالجملة، فهذا الحمل تعسف ظاهر و اجتهاد في مقابلة النصوص.

و منها ما رواه الثقه الجليل على بن إبراهيم في تفسيره، بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام: يا على، القرآن خلف فراشى في الصحف و الجريد و القراطيس، فخذوه و اجمعوه و لا تضيعوه كما ضيّع اليهود التوراه. فانطلق على عليه السلام فجمعاه في ثوب أصفر، ثم ختم عليه في بيته، وقال: لا أرتدي حتى أجمعه. و إنه كان الرجل يأتيه فيخرج إليه بغير رداء، حتى جمعه».

قال: «و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو أن الناس قرؤوا القرآن كما أنزل الله ما اختلف اثنان» [\(٢\)](#).

و هو واضح الدلاله في المطلوب و المراد، و لا تعريه شائبه الشبهه و الإيراد.

و منها ما رواه بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل:

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي وَلَا يَهُ عَلَى وَالْأَثْمَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيْمَاً [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

و ما رواه بإسناده عن محمد بن مروان رفعه إليهم عليهم السلام في قول الله عز و جل:

١- الكافي ١: ٤١٨ - ٤٢٤ / ٣٢، ٤٧، ٤٨، ٦٠، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية، الاختصاص (ضمن سلسله مؤلفات الشيخ

المفيد) ١٢: ١٢٩ - ١٣٠.

٢- تفسير القمي ٢: ٤٩٣.

٣- الأحزاب: ٧١.

٤- تفسير القمي ٢: ١٩٨.

ص: ٧٥

«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ (١) فِي عَلَى وَالْأَئِمَّهِ كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا (٢)» (٣).

و ما رواه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه و آله هكذا بِسْمَهَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي عَلَى بَعْيَانًا أَنْ يُنَزَّلَ (٤)» (٥).

و ما رواه بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (٦) قال: «نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية على محمد صلى الله عليه و آله هكذا وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلَنَا عَلَى عَبْدِنَا فِي عَلَى فَأَتُوا بِسُورَهِ مِنْ مِثْلِهِ (٧)» (٨).

و بإسناده عن منخل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه و آله بهذه الآية هكذا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلَنَا (٩) فِي عَلَى نُورًا مُبِينًا (١٠)» (١١).

و بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز و جل: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِظُونَ بِهِ فِي عَلَى لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ (١٢)» (١٣).

و بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ مُحَمَّدٌ

١- الأحزاب: ٥٣.

٢- الأحزاب: ٦٩.

٣- تفسير القمي ٢: ١٩٧، وفيه: كما آذوا، بدل: كالذين آذوا.

٤- البقرة: ٩٠.

٥- الكافي ١: ٤١٧/٢٥، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٦- عن أبي جعفر عليه السلام، ليس في المصدر.

٧- البقرة: ٢٣.

٨- الكافي ١: ٤١٧/٢٦، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٩- النساء: ٤٧.

١٠- النساء: ١٧٤.

١١- الكافي ١: ٤١٧/٢٧، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

١٢- النساء: ٦٦.

١٣- الكافي ١: ٤١٧/٢٨، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

بِمَا لَا تَهْوِي أَنفُسُكُمْ بِمَوَالَةِ عَلَى فَاسْتَكْبَرْتُمْ فَغَرِيقًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتَلُونَ (١) (٢).

و بإسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في قول الله عز و جل: «كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِوَلَاهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» (٣) يا محمد من ولاه على. هكذا في الكتاب مخطوطه» (٤).

و هو صريح في المطلوب، و ما قبله ظاهر كالتصريح.

و بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «سَأَلَ سَائِلٌ بِعِذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ بِوَلَاهِ عَلَى لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ» (٥). ثم قال: «هكذا و الله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه و آله» (٦).

و بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد صلى الله عليه و آله هكذا فَبَدَلَ الدِّينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الدِّيَنِ قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الدِّينِ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» (٧) (٨).

و بإسناده عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية هكذا إِنَّ الدِّينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ

١- البقرة: ٨٧.

٢- الكافي ١: ٤١٨ / ٣١، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٣- الشورى: ١٣.

٤- الكافي ١: ٤١٨ / ٣٢، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٥- المعارج: ٢-١.

٦- الكافي ١: ٤٢٢ / ٤٧، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

٧- البقرة: ٥٩.

٨- الكافي ١: ٤٢٢-٤٢٣ / ٥٨، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (۱).

ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وَلَا يَهِ عَلَى فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكُفُّرُوا (۲) بُولَاهِ عَلَى فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ (۳) (۴).

وَبِإِسنادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مَيَّاْحِ عَنْ أَخْبَرِهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ (۵) فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا هِيَ، وَإِنَّمَا هِيَ: وَالْمَأْمُونُونَ، وَنَحْنُ الْمَأْمُونُونَ» (۶).

وَبِإِسنادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «نَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَذَا فَأَبَيِ أَكْثَرِ النَّاسِ بُولَاهِ عَلَى إِلَّا كُفُورًا (۷)». قَالَ: «وَنَزَلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هَذَا وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وَلَا يَهِ عَلَى فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ آلَ مُحَمَّدٍ تَارًا (۸) (۹).

وَرَوِيَ فِي الْكِتَابِ المَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُنْتُمْ خَيْرًا مِنْ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (۱۰)، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَارِئِهِ الْآيَةَ: «خَيْرٌ أَمْهِ تَقْتُلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسِينَ بْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (۱۱)؟»: فَقَيلَ

۱- النساء: ۱۶۹ - ۱۶۸.

۲- النساء: ۱۷۰.

۳- النساء: ۱۳۱.

۴- الكافي ۱: ۴۲۴ / ۵۹، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

۵- التوبه: ۱۰۵.

۶- الكافي ۱: ۴۲۴ / ۶۲، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية، وفيه: فنحن، بدل: و نحن.

۷- الفرقان: ۵۰.

۸- الكهف: ۲۹.

۹- الكافي ۱: ۴۲۳ - ۴۲۵ / ۶۴، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية.

۱۰-آل عمران: ۱۱۰.

۱۱- في المصدر: و الحسن و الحسين، و ليس فيه: بن على.

له: فكيف نزلت يا بن رسول الله؟ فقال: «إنما نزلت: (خير أئمه اخرجت للناس)، ألا ترى مدح الله في آخر الآية (١) تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» (٢).

وروى فيه أنه قرئ على أبي عبد الله عليه السلام والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجاً وذرياتنا قرءاً أعين واجعلنا للمتقين إماماً (٣)، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لقد سألوا الله عظيمًا أن يجعلهم للمتقين إماماً». فقيل له: يا بن رسول الله، كيف نزلت؟

قال: «إنما نزلت: وَأَجْعَلْنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ إِمامًا» (٤).

و منها ما رواه أبو عمرو الكشى في كتاب (الرجال)، بإسناده عن بريد العجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنزل الله في القرآن سبعه بأسمائهم، فمحت قريش ستة و تركوا أبا لهب» (٥) الحديث.

قال شيخنا المحدث الصالح -المقدم ذكره- في كتاب (منيه الممارسين):

(فإن قيل: هذا ينافي حديث البزنطي (٦) أن في سورة لم يكن (٧) سبعين رجلاً من قريش. قلت: مفهوم العدد ليس بحججه، ولعل الاقتصر هنا على قدر ما يحتمله عقل السامع؛ لأنهم عليهم السلام يكلمون الناس على قدر عقولهم. و لهذا في الأخبار ظائز لا تحصى، وهو أحد الوجوه التي تجتمع بها الأخبار المختلفة في ثواب زياره الحسين عليه السلام (٨) (٩)).

١- في آخر الآية، ليس في المصدر.

٢- تفسير القرمي ١: ١٣٧.

٣- الفرقان: ٧٤.

٤- تفسير القرمي ٢: ١١٧-١١٨.

٥- اختيار معرفة الرجال: ٢٩٠ / ٥١١.

٦- الكافي ٢: ٦٣١/١٦، باب نوادر كتاب فضل القرآن.

٧- البيهقي: ١.

٨- تهذيب الأحكام ٦: ٤٧/٤٧، ثواب الأعمال: ١١٨/٣٨، وسائل الشيعه ١٤: ٤٤٦-٤٤٩، أبواب المزار، ب ٤٥، ح ٣، ١١.

٩- منه الممارسين: ٣٩٤.

و بإسناده عن علي بن سعيد السائى قال: كتب (١) إلى أبو الحسن الأول عليه السلام، و هو في السجن، إلى أن قال: «و أَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلَى مَمْنُ تَأْخُذْ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَا تَأْخُذْ مَعَالِمَ دِينِكَ مِنْ غَيْرِ شَيْعَتِنَا، إِنَّكَ إِنْ تَعْدِيَهُمْ أَخْذَتْ دِينِكَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ، إِنَّهُمْ اتَّهَمْنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَحْرَفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ، فَعَلِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لَعْنَهُ رَسُولُهُ، وَ لَعْنَهُ مَلَائِكَتُهُ، وَ لَعْنَهُ آبَائِ الْكَرَامِ الْبَرِّهِ، وَ لَعْنَى وَ لَعْنَهُ شَيْعَتِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢) الحديث.

و منها ما رواه الشيخ شرف الدين النجفي قدس سره في كتاب (تأویل الآیات الظاهره في فضائل العترة الطاهره)، بإسناده عن أبي الخطاب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«وَ اللَّهُ مَا كَنَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى قَالَ يَا وَيْلَتِي لَيَقَنَّى لَمْ أَتَخَذْ فَلَانَا خَلِيلًا (٣)، وَ إِنَّمَا هِيَ فِي مَصْحَفٍ عَلَى: (يَا وَيْلَتِي لَيَقَنَّى لَمْ أَتَخَذْ الثَّانِي خَلِيلًا)، وَ سَيُظَهَرُ يَوْمًا» (٤).

أقول: يعني بعد خروج القائم عليه السلام.

و منها ما رواه الثقة الجليل محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو لا أنه زيد في كتاب الله و نقص ما خفى حقنا على ذي حجّى، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن» (٥).

أقول: يمكن حمل الزياده في هذا الخبر على التبديل كما تقدم في آخر روایات على بن إبراهيم، حيث إن الأصحاب أدعوا الإجماع على عدم الزياده، والأخبار الوارده في هذا الباب مع كثرتها ليس فيها ما هو صريح في الزياده، فتأویل هذا الخبر بما ذكرنا لا بعد فيه.

و بإسناده فيه (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو قرئ القرآن كما انزل لألفيتنا فيه

- ١- من المصدر، و في النسختين: كتبت.
- ٢- اختيار معرفه الرجال: ٤ / ٣ - ٤.
- ٣- الفرقان: ٢٨.
- ٤- تأویل الآیات الظاهره: ٣٧١.
- ٥- تفسير العياشى ١: ٢٥ / ٦.
- ٦- من «ح».

مسَمِّينَ» [\(١\)](#). و هو صريح في المطلوب.

و بإسناده فيه عنه عليه السلام: «إِنِّي فِي الْقُرْآنِ مَا مَضِيَ وَ مَا يَحْدُثُ وَ مَا كَانَ، كَانَتْ فِيهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَالْقِيَّةُ، وَ إِنَّمَا الْاسْمُ الْوَاحِدُ مِنْهُ فِي وَجْهِ لَا تَحْصِي، يَعْرُفُ ذَلِكَ الْوَصَاهُ» [\(٢\)](#). و هو صريح أيضاً سابقه.

و بإسناده فيه عنه عليه السلام: «إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ طَرَحَ مِنْهُ آئِيَّ كَثِيرٍ، وَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ إِلَّا حُرُوفٌ قَدْ أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتُبُ وَ تَوْهِمَتْهَا» [\(٣\)](#) الرجال [\(٤\)](#) الرجال [\(٥\)](#).

و منها ما رواه الثقة الجليل أحمد بن [على بن] أبي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب (الاحتجاج) في جمله أحاجيج [\(٦\)](#) أمير المؤمنين عليه السلام على جمله من المهاجرين والأنصار، أن طلحه قال له عليه السلام في جمله مسائل سأله عنها: يا أبو الحسن، شيء أريد أن أسألك عنه،رأيتك خرجت بثواب مختوم، فقلت: «يا أيها الناس، إنني لم أزل مشاغلاً برسول الله صلى الله عليه وآله بغضله وكفنه ودفنه، ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عن حرف واحد». ولم أر ذلك الذي كتب و ألقت، وقد رأيت عمر بعث إليك أن ابعث إليك أن تفعل، فدعنا عمر الناس، فإذا شهد رجالنا على آية كتبها، وإن لم يشهد عليها غير رجل واحد [\(٧\)](#) أرجأها فلم تكتب. فقال عمر - و أنا أسمع - إنه قتل يوم اليمامة قوم كانوا يقرءون قرآننا لا يقرؤه غيرهم، فقد ذهب، وقد جاءت شاه إلى صحيفه وكتاب يكتبون فأكلتها وذهب ما فيها، و الكاتب يومئذ عثمان.

١- تفسير العياشي ١: ٤ / ٢٥، و فيه: لو قد قرئ ..

٢- من «ح» والمصدر.

٣- تفسير العياشي ١: ١٠ / ٢٤.

٤- في «ح»: و قومتها، و في المصدر: و توهما.

٥- تفسير العياشي ١: ٧٣ / ٢٠٣.

٦- في «ح»: احتجاج.

٧- من «ح» والمصدر.

و سمعت عمر و أصحابه الذين ألهوا ما كتبوا على عهد عمر و على عهد عثمان يقولون: إن (الأحزاب) كانت تعدل سوره (البقره)، وإن (النور) نيف و مائه آيه، و (الحجر) تسعون و مائه آيه، فما هذا؟ و ما يمنعك -يرحمك الله- أن [\(١\)](#) تخرج كتاب الله إلى الناس، وقد عهد عثمان حين أخذ ما ألف عمر، فجمع له (الكتاب)، و حمل الناس على قراءه واحده، فمزق مصحف ابى بن كعب و ابن مسعود و أحرقهما بالنار؟

فقال له على عليه السلام: «يا طلحه، إن كل آيه أنزلها الله عز و جل على محمد صلى الله عليه و آله». ثم ساق الحديث.

إلى أن قال: ثم قال طلحه: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني بما سألك عنك من أمر (القرآن)، أن لا تظهره للناس؟ قال: «يا طلحه، عمداً كففت عن جوابك، فأخبرني بما كتب عمر و عثمان، أفرآن كله ألم فيه ما ليس بقرآن؟». قال طلحه: بل قرآن كله. قال: «إن أخذتم بما فيه نجوتكم من النار و دخلتم الجنة، فإن فيه حجتنا و بيان حقنا و فرض طاعتنا». فقال طلحه: حسبي، [أما] [\(٢\)](#) إذا كان قرآننا فحسبي.

ثم قال طلحه: فأخبرني بما في يديك من (القرآن) و تأويله و علم المحلال و المحرام، إلى من تدفعه و من صاحبه بعدك؟

قال: «إن الذي أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن أدفعه إليه وصي و أولى الناس بعدي بالناس ابنى الحسن» [\(٣\)](#). الحديث.

و منها ما رواه في الكتاب المذكور في حديث الرنديق الذي جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام مستدلاً بآى من (القرآن) على تناقضه، فقال في جمله سؤالاته:

١- من المصدر، و في النسختين: بأن.

٢- من المصدر، و في النسختين: ما.

٣- الاحتجاج ١: ٣٥٦ - ٣٥٩ .

واحده تقول وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأُنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١)، و ليس يشبه القسط في اليتامي نكاح النساء، ولا كل النساء أيتام؟

فأجابه عليه السّلام عن تلك الأسئلة بأجوبيه مشتمله على حصول التغيير والتبديل في (القرآن) أيضاً، إلى أن قال عليه السّلام في جواب هذا السؤال: «وَأَمّا ظهورك على تناكر قوله وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأُنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، و ليس يشبه القسط في اليتامي نكاح النساء، ولا كل النساء أيتام، فهو مما قدّمت ذكره من إسقاط المنافقين من القرآن، وقد سقط (٢) بين القول في اليتامي وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثلث القرآن، وهذا وأشباهه مما ظهرت حوادث المنافقين [فيه] لأهل النظر والتأمل، ووجد المعطلون وأهل الملل المخالفه للإسلام مساغاً إلى القدح في القرآن، ولو شرحت لك كل ما سقط وحرف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال، وظهر ما تحظر التقىه إظهاره من مناقب الأولياء و مثالب الأعداء» (٣) انتهى، وهو صريح في وقوع التبديل والتغيير، ولا ينبعك مثل خير.

و من الكتاب المذكور قال في روايه أبي ذر الغفارى رضى الله عنه: لما توفى رسول الله صلى الله عليه و آله جمع على عليه السّلام (القرآن)، و جاء به إلى المهاجرين و الأنصار و عرضه عليهم؛ لما قد أوصاه بذلك رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحه فتحها فضائح القوم، فوثب عمر فقال: يا على، أردده فلا حاجه لنا فيه. فأخذته على عليه السّلام و انصرف، ثم احضر زيد بن ثابت و كان قارئاً لـ (القرآن)، فقال له عمر: إن علينا جائنا بـ (القرآن) [و] فيه فضائح المهاجرين و الأنصار، و قد أردنا أن تؤلف لنا (القرآن) و تسقط منه ما كان فيه من فضيحة و هتك للمهاجرين و الأنصار.

١- النساء: ٣.

٢- قد سقط، ليس في المصدر.

٣- الاحتجاج ١: ٥٩٨ / ١٣٧٠.

ص: ٨٣

فأجابه زيد إلى ذلك، ثم قال: فإن أنا فرغت من (القرآن) على ما سألتكم وأظهرت على (القرآن) الذي أللّه، أليس قد بطل كل ما عملتم؟ قال عمر: فما الحيله؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيله. فقال عمر: ما الحيله دون أن نقتله و نستريح منه. فدبّر في قتلها على يد خالد بن الوليد، ولم يقدر على ذلك.

فلَمَّا استخلف عمر سأله عليه السَّلامُ أَنْ يدفع إِلَيْهِمْ (القرآن) فِي حِرْفَوْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسْنَ، إِنْ كُنْتَ جَئْتَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَرَدَّهُ فَأَتَتْ بِهِ إِلَيْنَا حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: «هَيْهَاتٌ! لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا جَئْتَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ لِتَقُومَ الْحَجَّةَ عَلَيْكُمْ، وَلَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا عَافِلِينَ<sup>(١)</sup>، أَوْ تَقُولُوا: مَا جَئْنَا بِهِ. إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي عَنْدِنَا لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَالْأُوصِيَاءُ مِنْ وَلَدِي».

فقال عمر: فهل وقت لإظهاره معلوم؟ فقال: «نعم، إذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فجرى السنة به»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأخبار من الدلاله الصريحة والمقاله الفصيحه على ما اخترناه ووضوح ما قلناه، ولو تطرق الطعن إلى هذه الأخبار على كثرتها وانتشارها لأمكن تطرق الطعن إلى أخبار الشريعة كملا كما لا يخفى؛ إذ الاصول واحده، وكذا الطرق والرواه والمشايix و النقله.

ولعمري، إن القول بعدم التغيير والتبدل لا يخرج عن حسن الظن بأئمه الجور، وأنهم لم يخونوا في الأمانه الكبرى، مع ظهور خيانتهم في الأمانه الأخرى التي هي أشد ضررا على الدين وأحرى.

على أن هذه الأخبار لا معارض لها - كما عرفت - سوى مجرد الدعاوى العارية عن الدليل، التي لا تخرج عن مجرد القال والقيل، وقد قدمنا ما هو

١- الأعراف: ١٧٢.

٢- الاحتجاج ١: ٣٦٠ - ٣٦١ / ٥٧.

ص: ٨٤

المعتمد من أدتهم و بینا ما فيه، و كشفنا عن ضعف باطنه و خافيه.

و أَمَّا مَا احْتَاجَ بِهِ الصَّدُوقُ فِي اِعْتِقَادَاتِهِ (١)، وَ كَذَا الْمُرْتَضَى فِي جَمْلَهُ كَلَامَهُ، فَهُوَ أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، وَ إِنَّهُ لَأَوْهَنُ الْبَيْوتِ. وَ قَدْ نَقَلَهُ الْمُحَدَّثُ الْكَاشَانِيُّ فِي مَقْدِمَاتِ تَفْسِيرِهِ (الصَّافِي) (٢) وَ رَدَّهُ وَ بَيْنَ مَا فِيهِ، فَارْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ أَحَبَّتِ أَنْ تَطْلُعَ عَلَيْهِ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ.

١- الاعتقادات (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ المفید) ٥: ٨٣

٢- التفسیر الصافی ١: ٥٣-٥٥.

## ٧٠ دره نجفیه فی شرح حدیث لأمیر المؤمنین علیه السلام یذکر فیه عدلہ و زھدہ

### اشارہ

روی الشیخ الثقة الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه فی کتابه (الأمالی) المشهور بـ(المجالس) قال: حدّثنا علی بن احمد بن موسی الدقاد رضی اللہ عنہ قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار <sup>(۱)</sup> قال: حدّثنا محمد بن الحسین بن الخشّاب قال: حدّثنا محمد بن محسن <sup>(۲)</sup> عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد علیهم السلام، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علیهم السلام قال: «قال أمیر المؤمنین - صلوات الله عليه - : و الله ما دنیاكم عندی إلا کسفر علی منهل حلوا، إذ صاح بهم سائنهم فارتحلوا، و لا لذاتها <sup>(۳)</sup> فی عینی إلّا کحیم أشربه غشاقا، و علقم أتجرعه زعاقا، و سمّ أفعى <sup>(۴)</sup> اسقاء دهاقا، و قلاده من نار أو هلقها خناقا. و لقد رقت مدرعتی هذه حتی استحییت من راقعها و قال لی: اقذف بها قذف الاتن لا ترتضیها لبراذعها. فقلت له:

اغرب عنّی، فعند الصباح يحمد القوم السرى، و تنجلی عنهم غیابات الکرى.

ولو شئت لتسربلت بالعقری المنقوش من دیجاجکم، و لاکلت لباب هذا البرّ

۱- فی المصدر: الطائی.

۲- فی المصدر: محسن.

۳- من «ح»، و هو الموافق لرسم العباره المشروحه الآتیه، و فی «ق»: لذاذتها.

۴- من «ح»، و هو الموافق لرسم العباره المشروحه الآتیه، و فی «ق»: أفعاه، و کذا فی نسخه من المصدر. الأمالی: ۷۱۸ / الہامش: ۶.

بتصور دجاجکم، و لشربت الماء الزلال برقیق زجاجکم، و لکنی اصدق الله جلت عظمته حیث یقول مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَهَا نُوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ (۱). فكيف أستطيع الصبر على نار لو قدفت بشرره إلى الأرض لاحرقـت نبـتها و لو اعـتصمت نفسـ بقلـه لأنـضـجـها و هـجـ النـارـ فـ قـلـتهاـ؟! و أـيـما خـيرـ لـعـلىـ أنـ يـكونـ عـندـ ذـيـ العـرـشـ مـقـرـباـ، أوـ يـكـونـ فـيـ لـظـىـ خـسـيـثـاـ مـعـدـاـ، مـسـخـوـطاـ عـلـيـهـ مـكـدـباـ.

و الله، لأنـ أـیـتـ عـلـىـ حـسـکـ السـعـدانـ مـرـقـداـ، وـ تـحـتـيـ أـطـمـارـ عـلـىـ سـفـاهـاـ مـمـدـداـ، أـوـ اـجـرـ فـيـ الأـغـلـالـ مـصـفـداـ، أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـنـ (۲) أـلـقـىـ فـيـ الـقـيـامـهـ مـحـمـداـ خـائـنـاـ فـيـ ذـيـ يـتـمـهـ أـظـلـمـهـ بـفـلـسـهـ مـتـعـمـداـ، وـ لـمـ أـظـلـمـ الـيـتـيمـ وـ غـيـرـ الـيـتـيمـ؟ الـنـفـسـ (۳) تـسـرـعـ إـلـىـ الـبـلـىـ قـفـولـهـاـ، وـ يـمـتدـ فـيـ أـطـبـاقـ الـشـرـىـ حـلـولـهـاـ، وـ إـنـ عـاشـتـ روـيـداـ فـبـذـىـ الـعـرـشـ نـزـولـهـاـ.

معاشر شیعتی، احذروا؛ فقد عَضَّ تکم الدنیا بآنیابها، تختطف منکم نفسا بعد نفس کدأبها، و هذه مطایا الرحیل قد انیخت لرکابها. الا إنـ الحـدـیـثـ ذـوـ شـجـونـ، فـلاـ یـقـولـنـ قـائـلـکـمـ: إـنـ کـلامـ عـلـىـ مـتـناـضـ، لـأـنـ الـکـلامـ عـارـضـ.

وـ قدـ بلـغـنـیـ أـنـ رـجـلـاـ منـ قـطـانـ الـمـدـائـنـ تـبـعـ بـعـدـ الـحـنـيفـیـ عـلـوـجـهـ، وـ لـبـسـ مـنـ [نـالـهـ] دـهـقـانـهـ مـنـسـوـجـهـ، وـ تـضـمـخـ بـمـسـکـ هـذـهـ التـوـافـجـ صـبـاحـهـ، وـ يـخـبـرـ بـعـودـ الـهـنـدـ رـواـحـهـ، وـ حـولـهـ رـیـحـانـ حـدـیـقـهـ یـشـ نـفـاحـهـ، وـ قـدـ مـدـ لـهـ مـفـروـشـاتـ الـرـومـ عـلـىـ سـرـرـهـ. تـعـسـاـ لـهـ بـعـدـ ماـ نـاهـرـ الشـمـاـنـیـ (۴) مـنـ عـمـرـهـ، وـ حـولـهـ شـیـخـ یـدـبـ عـلـیـ أـرـضـهـ مـنـ هـرـمـهـ، وـ ذـوـ یـتـمـهـ تـضـوـرـ (۵) مـنـ ضـرـهـ وـ قـرـمـهـ، فـمـاـ وـاسـاـهـمـ (۶) بـفـاضـلـاتـ مـنـ عـلـقـمـهـ. لـثـنـ أـمـکـنـتـیـ اللـهـ مـنـهـ لـأـخـضـمـنـهـ خـضـمـ

۱- هـوـدـ: ۱۵-۱۶.

۲- مـنـ «ـحـ»ـ وـ المـصـدـرـ.

۳- مـنـ «ـحـ»ـ وـ هـوـ المـوـافـقـ لـرـسـمـ الـعـبـارـهـ الـمـشـرـوـحـهـ الـآـتـيـهـ، وـ فـیـ «ـقـ»ـ: لـنـفـسـ.

۴- مـنـ «ـحـ»ـ وـ هـوـ المـوـافـقـ لـرـسـمـ الـعـبـارـهـ الـمـشـرـوـحـهـ الـآـتـيـهـ، وـ فـیـ «ـقـ»ـ: السـبعـینـ.

۵- فـیـ «ـحـ»ـ: یـتـضـوـرـ.

۶- فـیـ «ـحـ»ـ: اـسـاـهـمـ.

البر، و لأقین علیه حد المرتد، و لأضربته الثمانین بعد حد، و لأسدن من جهله كل مسد.

تعسا له! أ فلا شعر؟ أ فلا صوف؟ أ فلا وبر؟ أ فلا رغيف قفار لليل إفطار مقدم؟ أ فلا عبره على خد في ظلمه ليل لاك تنحدر؟ ولو كان مؤمنا لاتستقى له الحجه إذ ضيع ما لا يملك.

و الله، لقد رأيت عقيلا و قد أملق حتى استماحني (١) من بركم صاعه، و عاودني في عشر و سق من شعير كي (٢) يطعمه جياعه، و كاد يلوني ثالث أيامه خامضا ما استطاعه، و رأيت أطفاله شعت الألوان من ضرهم كانوا اشمازت وجوههم من قرهم، فلما عاودني في قوله و كرره أصغيت إليه سمعي فغرّه، و ظنتى أوبغ ديني و أتبع ما سره، فأحmitt له حديده كير (٣) ليتزجر، إذ لا يستطيع منها دنوا (٤) ولا يصطبر، ثم أدنيتها من جسمه، فضجّ من ألمه ضجيج ذى دنف يثن من سقمه، فكاد يسبنى سفها من كظمه، و لحرقه في لظى أضنى له من عدمه، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أئن من حديده أحماها إنسانها لدعبه، و تجرنى إلى نار سجّرها جبارها من غضبه؟! أئن من الأذى ولا- إن من لظى؟! و الله، لو سقطت المكافاه [عن الاسم]، و تركت في مضاجعها باليات الرمم، لاستحيت من مقت رقيب يكشف فاضحات الأستار من الأوزار (٥)، فصبرا على دنيا تمز بالأوائها (٦)، كليله بأحلامها تنسلخ. كم من نفس في خيامها ناعمه، و من أئيم في جحيم يصرخ! و لا تعجب من هذا، و اعجب من طارق طرقنا بملفوفات زملها في وعائهما، و معجونه

١- في «ح» بعدها: أن اعطيه.

٢- في المصدر: شعيركم، بدل: شعير كي.

٣- من «ح»، و ليست في المصدر، و قد رجحنا ما في «ح»؛ لأن الشرح على طبقه.

٤- منها دنوا، من «ح» المصدر، و في «ق»: مسها.

٥- في «ح» بعدها تنسخ.

٦- في «ق» بعدها: و انها، و ما أثبتناه وفق «ح» و المصدر.

بسطها فی إنائها، فقلت له: أصدقه، أم نذر أم زکاه، فكل ذلك يحرم [\(١\)](#) علينا أهل البيت [\(٢\)](#)، وعوّضنا منه خمس ذی القریبی فی الكتاب و السنّة؟ فقال لي: لا-ذا لا-ذاك، ولكنّها هدیه. فقلت له: ثکلتک الثواکل، فعن دین الله تخدعنی بمعجونه غرّقتموها بقدکم، وخیصه صفراء أتیتمونی بها بعصریکم؟ أ مختبط، أم ذو جنّه، أو تهجر؟! أ لیست النفوس عن مثقال حبه من خردل مسؤوله؟ و ماذا أقول فی معجونه أتزقمها معموله؟

و الله، لو اعطيت الأقالیم السبعه بما تحت أفلاكها، واسترق لی قطانها، مذعنه [\(٣\)](#) بأملأکها، على أن أعصى الله فی نمله أسلبها أو شعیره الوكها، ما قبلت و ما أردت.

ولديناكم أهون عندي من ورقه فی فم جراده تقضمها، وأقدر عندي من عراقه خنزير يقذف بها أجذمها، وأمر على فوادي من حظله يلکوها ذو سقم ينسمها [\(٤\)](#). كيف أقبل ملفوفات عکمتها فی طیها، ومعجونه کأنما عجنت بريق حیه أو قیها؟ اللهم إنى نفرت عنها نثار المهره من [راكبها] [\(٥\)](#)، اريه السها و يربی القمر! أمتنع من وبره من قلوصها ساقطه، وأبتلع إبلا فی مبرکها رابضه؟ أدیب العقرب من و كرها التقط، أم قواتل الرقش فی بيته أرتبط؟

فدعونی أكتفى من دنیاکم بملحی و أقراصی، فبتقوی الله أرجو خلاصی، ما لعلی و نعیم یفنی، ولذه تنسخها [\(٦\)](#) المعاصی. سألقی و شیعتی ربنا بعيون ساهره، و بطون خماص و [لیمھص اللہ الذین آمَنُوا وَیَمْحَقَ الْکافِرِینَ](#) [\(٧\)](#)، و نعوذ بالله من سیئات الأعمال» [\(٨\)](#).

١- فی «ح»: محرّم.

٢- فی «ح» و المصدر: بيت النبوه، بدل: البيت.

٣- فی «ح» بعدها: مقره.

٤- فی «ح»: فیشمهما، و هو ما سیشیر إلیه فی الشرح، على أنه فی نسخه من الأمالی.

٥- من المصدر، و فی النسختین: کبها.

٦- من «ح» و هو الموافق لرسم العباره المشروحة، و فی «ق»: تبیحها.

٧- آل عمران: ١٤١.

٨- الأمالی .٩٨٨ / ٧٢٢ - ٧١٨

## بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث و ما اشتمل عليه من الدرر الحسان

«و الله ما دنیا کم عندی»، أضافها إليهم لأنهما کهم فيها و تھالکهم عليها، حتى كأنها مقصورة عليهم، و مختصه بهم. و الغرض التشريع عليهم بحّبهم إياها و التزهيد فيها.

«إِلَّا كَسْفَر»، هو جمع (مسافر) أو اسم جمع له، على اختلاف الرأيين بين اللغويين، ففي (الصحاح) [\(۱\)](#) و (المغرب) [\(۲\)](#) أنه جمع كـ (كركب) و (صاحب)، في (راكب) و (صاحب). و يظهر من (القاموس) أنه اسم جمع [\(۳\)](#).

و قال في كتاب (المصباح المنير): سفر الرجل سفرا- من باب [ضرب] [\(۴\)](#):-

خرج للارتحال، فهو سافر، و الجمع: سفر، مثل: راكب و ركب، و صاحب و صحب، لكن استعمال الفعل في (سافر) مهجور، و استعمل المصدر اسمًا و جمع على (أسفار) [\(۵\)](#).

«على منهل»، و هو إِمَّا مصدر بمعنى أول الشرب، كالنھل - محركه - أو بمعنى المشرب، أي الموضع الذي فيه الشرب، أو المنزل يكون بالمقارنه، ذكر ذلك في (القاموس) [\(۶\)](#). و على الأولين فهو إشاره إلى سرعة فناء الدنيا و زوالها، حال كون أهلها مغمورين في لذاتها. و على الثالث فهو إشاره إلى كون صاحبها على خطر عظيم، و خوف شديد، و يقين بانقضائهما.

«حلوا»، من الحلول ضد الارتحال؛ لمقابلته به.

«إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا» الإitan ب (إذ) الفجائيه مع الفاء، و ذكر الصياغ

۱- الصحاح ۲: ۶۸۶ - سفر.

۲- المغرب: ۲۲۶ - السفر.

۳- القاموس المحيط ۲: ۷۱ - السفر.

۴- من المصدر، و في النسختين: طلب.

۵- المصباح المنير: ۲۷۸ - سفر، بالمعنى.

۶- القاموس المحيط ۴: ۸۳ - النھل.

والسائل خرج مخرج المبالغة في سرعة الارتحال بعثته، وعدم التمكن من الإقامة وإن أرادوها. وهو يؤيد المعنيين الأوّلين تأييداً ظاهراً وإن لم يناف الأخير.

«ولذاتها في عيني»، الظاهر أن اللذات هنا عبارة عن المستلزمات الحسنة كالمأكل اللذيذه، والملابس الفاخرة، والمناكح، ونحوها. وهو استعمال شائع لغة و عرفا، و حيثئذ، فالعين على حقيقتها. ويحمل بقاء اللذات على معناها الظاهر.

ويراد بالعين: عين القلب؛ لأنها امور معقوله غير محسوسه بحس البصر. ويحمل أيضا خروج الكلام مخرج التمثيل والتوصير، وهو أبلغ.

«إلا كحميم»، هو الماء الحار الشديد الحراره. وفي (القاموس) أنه يطلق على الماء البارد أيضاً، وهو من الأضداد [\(۱\)](#).

«أشربه غساقاً»، هو- بالتخفيض كـ (سحاب)، أو التشديد، كـ (شداد)-: الماء البارد المتن. قاله في (القاموس) [\(۲\)](#).

قال بعض الأعلام: (و من هنا تبيّن أنه يتبع إراده البارد من الحميم) [\(۳\)](#).

أقول: قال في (النهاية الأثيرية): (فيه: «لو أن دلوا من غساق يهراق في الدنيا لأنتن أهل الدنيا». الغساق- بالتخفيض و التشديد-: ما يسيل من صديد أهل النار و غسالتهم. و قيل: ما يسيل من دموعهم. و قيل: هو الزمهرير) [\(۴\)](#).

و قال في كتاب (مجمع البحرين): (قوله إِلَّا حَمِيمًا وَ غَسَاقًا [\(۵\)](#): هو- بالتخفيض و التشديد- ما يغسل من صديد أهل النار، أى يسيل. يقال: غسلت

١- القاموس المحيط ٤: ١٤٠ - حم.

٢- القاموس المحيط ٣: ٣٩٤ - الغسل.

٣- الفوائد الطوسيه: ١٤٣ / الفائد: ٤٦.

٤- النهاية في غريب الحديث و الأثر ٣: ٣٦٦ - غسل.

٥- النباء: ٢٥.

العين، إذا سالت دموعها. ويقال: الحميم يحرق بحرّه، والغساق يحرق ببرده.

و يقال: الغساق هو الماء البارد المتن) [\(۱\)](#).

أقول: من المحتمل قريباً أن يراد بالحميم: الماء الحار، والغساق بمعنى صديد أهل النار، والمراد المبالغة بكونه كالغساق، ولا ريب أنه أبلغ في الذم.

«أو علقم»، وهو الحنظل، أو كل شيء مرسى، وأشد الماء مراره. كذا في [\(القاموس\) \(۲\)](#).

«أتجرّعه»، أي ابتلعه بتتكلف و مشقة، و ربما وجد في بعض النسخ: «أتجرّيه»، وهو تصحيف.

«زعقا»- بضم الزاي و العين المهممه ثم القاف آخره- أي مرسى شديد المرارة.

و في [\(القاموس\)](#): الرعاق- كغраб-: الماء المر الغليظ، لا يطاق شربه) [\(۳\)](#).

«و سم أفعى»- و هو مثلث السين المهممه-: هذا القاتل المعروف. والأفعى:

الحي الخبيث، تكون وصفاً و اسماء، الجمع: أفاع. ذكره في [\(القاموس\) \(۴\)](#).

«اسقاء دهاقا»، يقال: أدهق الكأس: ملأه، و دهق الماء: أفرغه إفراغاً شديداً، و هو من الأضداد. و الظاهر هنا هو الأول، و ربما قيل بجواز الثاني، و هو تعسف.

«و قلادة من نار او هلقها خنقا»، الوهق- محركه، و يسكن-: الجبل في انشوطه يرمي بها فتؤخذ به الدابه أو الإنسان. قاله في [\(القاموس\)](#)، ثم قال [\(۵\)](#): (و وقه- كوعده- حبسه) [\(۶\)](#). و الخناق- كتاب-: الجبل يختنق به.

قال بعض الأعلام: (قد ظهر من ذلك أنه عليه السلام حصر لذات الدنيا في أربعه أقسام، كل واحد منها تنفر منه الطياع، إذ المقصود التسفير والتزييد).

١- مجمع البحرين ٥: ٢٢٣- غسل، و ليس فيه: الماء.

٢- القاموس المحيط ٤: ٢١٧- العلقم.

٣- القاموس المحيط ٣: ٣٥١- الزعاق.

٤- القاموس المحيط ٤: ٥٤٢- الأفعاء.

٥- ثم قال، من «ح».

٦- القاموس المحيط ٣: ٤٢٠- الوهق.

وجه الحصر إما أن يكون مستلزم للمشقة الشديدة، أو قاتله. والأول إما متناه في المشقة، أو دونه. والثانى إما ظاهر، أو (۱) خفي. هذا كله على تقدير كون الواو بمعنى (أو)، كما ورد كثيرا في مثل هذا المقام، و إلا فيكون حصر اللذات في مجموع مشابهه الأربع، ولعل الترقى من الأدنى إلى الأعلى للدلالة على أن بعضها ينجر إلى ما هو أعظم منه) (۲) انتهى.

«ولقد رقت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها»، هذا شروع منه عليه السلام في وصف حاله، ليقتدى به من تأخر عنه وإن كانته حاله ظاهره لمن كان في زمانه، ليعلم أن من أمر بشيء ينبغي أن يبدأ بنفسه فیأمرها وينهاها، ليكون أمره ونهيه مؤثرا في القلوب وناجعا في المطلوب. ولقد أحسن أبو الأسود الدؤلي حيث قال:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

ابداً بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت كريم

تصف الدواء وأنت أحوج للدوا و تعالج المرضى وأنت سقيم

لا تنه عن خلق و تأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (۳)

و المدرعه- كمكسه:- ثوب غليظ كالدراعه. قاله (۴) في (القاموس) [وقال]:

(و لا يكون إلا من صوف) (۵).

ورق الثوب: إصلاحه بالرقعه، وهى خرقه تخاط على الموضع التالف منه.

و وجه الاستحياء: كثره تكليف الراقع و التردد إليه في إصلاح المدرعه و ترقيعها.

۱- في «ح»: و إما.

۲- الفوائد الطوسيه: ۱۴۳-۱۴۴ / الفائد: ۴۶.

۳- الأبيات من الكامل. خزانه الأدب: ۳: ۶۱۸.

۴- في «ح»: قال.

۵- القاموس المحيط: ۳: ۲۹- درع.

وقال بعض الأعلام: (لعل وجه الاستحياء خوفه من أن ينسبة راقعها إلى البخل والدناه والخسء؛ وذلك بعد طباع أهل الدنيا عن معرفه حسنها و غلبه جبها عليهم) <sup>(۱)</sup>. و تنظر فيه بعض مشايخنا بأنه قد ورد في بعض الأخبار أن راقعها الحسن عليه السلام، قال: (وجدت ذلك في بعض الكتب المعتبرة التي لم تحضرني الآن).

«و قال لى اقذف بها قذف الاتن لا ترضيها لبراذعا»، القذف: الرمى، يقال: قذف الحجارة، أى رمى بها. و الاتن - جمع (أثان) -: اثنى الحمار. و البراذع: جمع (برذعه) - بالدال المهممه و المعجمه - و هي: الحلس، أعنى الكساء الذي على الدابة. و المعنى أن الراقع قال: ارم بهذه المدرعه كما ترمى بها الحمير التي لا ترضيها لبراذعها، فكيف ترضى بلبسها الأكابر الأجلاء من بنى آدم؟! هذا على تقدير كون الجمله الفعلية صفة للمعرف بلا م الجنس، نحو:

ولقد أمر على اللئيم يسبني <sup>(۲)</sup> في أظهر الوجهين، و عليه حمل صاحب (الكساف) <sup>(۳)</sup> قوله تعالى كَمَّلَ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا <sup>(۴)</sup>. و ذلك لأنه قريب المسافه إلى النكرات؛ لعدم التوثيق فيه و التعين. و احتمال الاستئناف أيضاً ممكن، و يكون بياناً لسبب القذف.

و احتمال الحاليه أيضاً غير بعيد؛ لظاهر التعريف و إن كان في المعنى كالنكرات.

و كيف كان، فإن هذا الكلام مما ينافي بحسب الظاهر ما تقدم ذكره عن بعض مشايخنا من أن راقعها كان الحسن عليه السلام، إذ يبعد منه القول لأبيه عليه السلام بذلك، و يبعد جوابه له بقوله: «أغرب عنى».

١- الفوائد الطوسيه: ۱۴۴ / الفائد: ۴۶

٢- حاشيه الصبان على شرح الاشموني ۱: ۱۸۰

٣- الكشاف: ۴: ۵۳۰

٤- الجمعة: ۵

و في ظني أنني وجدت هذا الكلام في موضع آخر - و لعله في (نهج البلاغة) - بهذه العبارة: «فقال لي قائل: أقذف بها» إلى آخره، و هو الأظہر.

«فقلت أغرب عنى»، الغروب: الغيبة و الذهاب.

«ف عند الصباح يحمد القوم السرى»، يعني: السير بالليل، و الحمد بمعنى الرضا، كما يقال: عاقبه الصبر محموده، و في (القرآن) عسى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً<sup>(۱)</sup>.

قال أبو هلال العسكري: (قولهم: عند الصباح يحمد القوم السرى). و هو في شعر [للجمي] <sup>(۲)</sup> يقول فيه:

تسألنى عن بعلها أى فتى [خب جبان]<sup>(۳)</sup> و إذا جاء بكى

لا [خطب]<sup>(۴)</sup> القوم ولا القوم سقى و لا ركاب القوم إذ ضاعت بغى

ولا يوارى فرجه إذا اصطلي و يأكل التمر ولا يرمى النوى

كأنه غراره ملأى حشا لـما رأى الرمل و قيون العصا

بكى و قال هل ترون ما أرى أليس للسير الطويل منقضى

قلت اعزى صاحبى إذا بكى عند الصباح يحمد القوم السرى

و تتجلى عنهم غيابات الكرى<sup>(۵)</sup>

أى تنكشف عنهم حجب النوم و غواشيه التي كانت تخشاهم.

قال بعض الأفضل: (و هذا قريب من قوله عليه السلام: «الناس نيا مإذا ماتوا انتبهوا»<sup>(۶)</sup>).

١- الإسراء: ٧٩

٢- من المصدر، و في «ق»: للجميع، و في «ح»: الجميع.

٣- من المصدر، و في النسختين: حب حباب.

٤- من المصدر، و في النسختين: خطب.

٥- الأبيات من الرجل. جمهره الأمثال ٢: ٣٨ / ١٢٩٣.

٦- شرح الشيخ ميثم البحاراني على المائة كلمه: ٥٤، بحار الأنوار ٧٠: ٣٩.

فكأن العباده فى الدنيا سير الليل، و ما يعرض فيها من الفترات والميل إلى الكسل بمنزله النعاس والنوم، فإذا جاء الصبح ظهرت نتيجه السفر، و زالت غواصس السفر، و تبيّن فضل المجاهدين وخيبة الراقدین، أو المراد بالليل والنوم: ما يعرض في الدنيا من الشبهات في الدين والشكوك المعارضه للعيقين، وبالصباح:

انکشاف جميع ذلك في القيمه (١) انتهى.

أقول: الظاهر أن ما تكلّفه هذا الفاضل في معنى الحديث لا يخلو من غموض وبعد، بل الحديث ظاهر في أن (٢) الحياة الدنيا و ما فيها من اللذات الموجبة للرغبة فيها والشهوات إنما هي بمنزله أصناف الأحكام التي يجدها الإنسان في المنام، فكما أنه في حال النوم يرى ما يرى من الأمور والأشياء التي لا يشك في صحتها وبقائه حال نومه، ثم بعد انتباذه ينكشف له إنما هو هباء متشر، كذلك الإنسان بعد الموت، و المشاهده لأحوال العالم البرزخي، و رؤيه النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام و الملائكة، و من تقدمه من الآباء والأجداد والأنساب، و تيقنه أن هذا مقره إلى يوم القيمة، مع ما هو فيه من النعيم الدائم أو العقاب، يظهر له حينئذ أن الحياة في الدنيا إنما كانت حلما من الأحلام قد انقضى بما فيه، كالمتبه من النيام.

«ولو شئت لتسربلت» أي تقمصت، أو تدرعت، أو لبست؛ لأن السرفال القميص والدرع، أو كل ما لبس «بالعقل»، منسوب إلى (عقل) موضع بالباديه، تزعم العرب أنها من بلاد الجن، فينسب إليها كل ما يستحسن ويستغرب لغرابته وحسنها. و عقل القوم: الرجل القوى. قاله المطرزي.

وقال في (القاموس): (العقل) نسبة إلى قريه ثيابها في غايه الحسن،

١- الفوائد الطوسيه: ١٤٥ / الفائد: ٤٦.

٢- في «ح» بعدها: هذه.

و العقرى- أيضا- الكامل من كل شىء، و ضرب من البسط. و عقر: اسم امرأه) [\(۱\)](#).

و في التنزيل وَعَبَقْرِيٌّ حِسَانٌ [\(۲\)](#)، قيل في تفسيره: (العقرى: طنافس ثخان) [\(۳\)](#).

ويقال: عقر- وزان (جعفر)- أرض بالباديه، يعمل فيها الوشى، و ينسب إليها كل شىء جيد دقيق الصنعه، كذا في كتاب (مجمع البحرين) [\(۴\)](#).

«المنقوش من ديباجكم»، الديباج معروف وهو فارسي معرب، قال في كتاب (مجمع البحرين): (تكرر في الحديث ذكر الديباج، وهو من الثياب المتخذة من الإبريم سداء و لحمته، فارسي معرب، وقد تفتح داله. و اختلف في بائه، فقيل:

زائده، و وزنه: فيعال، و لهذا يجمع بالياء، فيقال: ديباج. و قيل: هي أصل، والأصل:

دباج- بالتضييف- فابدل من إحدى الباءين حرف عله، و لهذا يجمع على:

دباج، بباء موحده بعد الدال) [\(۵\)](#) انتهى.

و المراد: أنى قد قنعت و زهدت في دنياكم، لا عن عجز، بل مع غايه القدرة، ولو شئت للبسه أفتر الملابس بحسب اعتقادكم.

«و لأنكـلت لباب البر بتصور دجاجكم»، اللباب: الخالص من كل شىء، و من الجوز و نحوه قلبه. كذا في (القاموس) [\(۶\)](#). و البرـ بالضمـ: الحنطهـ. و المعنى ظاهرـ.

و قد روى بعض الأصحاب أنه روى في الخبر أنه عليه السلام ما أكل خبز البرـ و لا شيء من [\(۷\)](#) خبز الشعير [\(۸\)](#).

۱- القاموس المحيط ۲: ۱۱۹ - عقر.

۲- الرحمن: ۷۶

۳- مجمع البحرين ۳: ۳۹۴ - عقر، الجامع لأحكام القرآن ۱۷: ۱۹۲.

۴- مجمع البحرين ۳: ۳۹۵ - عقر.

۵- مجمع البحرين ۲: ۲۹۶ - ديجـ.

۶- القاموس المحيط ۱: ۲۸۷ - ألبـ.

۷- من «ح».

۸- حلية الأولياء ۲: ۲۲۲

و روی الشیخ الجلیل أبو جعفر محمد بن علی بن شهر آشوب المازندرانی السروی فی کتاب (مناقب آل أبي طالب)- بحذف الأسانید جمله من الأخبار فی باب مأكله عليه السلام <sup>(۱)</sup> قال: (و رآه سوید بن غفله و هو يأكل رغيفا، و هو يكسره بر كتبه و يلقىه فی لبن خاثر يجد ريحه من حموضته، فقال: ويحك يا فضه، أما تتقون الله فی هذا الشیخ فتتخلون له طعاما لما أرى فیه من النخاله؟ فقال أمیر المؤمنین: بأبی و أمى من لم [ينخل] <sup>(۲)</sup> له طعام، و لم يشبع من خبز البر حتى قبضه الله إلیه).

و قال لعقبه بن علقمة: «يا أبا الجنوب أدرك رسول الله صلی الله عليه و آله يأكل أيسر من هذا، و يلبس أحسن من هذا، فإن أنا لم آخذ به خفت الا الحق به».

و كان عنده عمرو بن حرث، فأتت فضد بجراب مختوم، فأخرج منه خبز شعير مختوم خشنا، فقال: يا فضه، لو نخلت هذا الدقيق و طيبيته! قالت: كنت أفعل فنهانی عليه السلام، و كنت أضع فی جرابه طعاما طيبا فختم جرابه. ثمّ أن أمیر المؤمنین عليه السلام فتھ فی قصعه، ثمّ صبّ علیه الماء، ثمّ ذر علیه الملح، و حسر عن ذراعيه، فلما فرغ قال: «يا عمرو، لقد خابت هذه- و مدّ يده إلى محسنه- و خسرت هذه أن ادخلها النار من أجل الطعام، و هذا يجیرني».

و رآه عدى بن حاتم و بين يديه شنه <sup>(۳)</sup> و فيها قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح، فقال: إنی لأراك يا أمیر المؤمنین تطیل نهارک طاویا مجاهدا و اللیل ساهرا مکابدا، و هذا فطورک؟ فقال عليه السلام:

- ۱- كذا فی النسختین، و فی المصدر وردت الأخبار المذکوره فی باب: درجات أمیر المؤمنین عليه السلام، فصل: فی المسابقه بالزهد و القناعه.
- ۲- من المصدر، و فی النسختین؛ يتخد.
- ۳- من «ح» و المصدر، و فی «ق»: مشنه. و الشّنّه: القریب الخلقه الصغیره. انظر الصحاح ۵: ۲۱۴۶، شنن.

«علل النفس بالقنوع و إلأ طلبت منك فوق ما يكفيها» [\(۱\)](#)

الأيات.

وقال الأحنف بن قيس: دخلت على معاویه فقدم إلى من الحلو والحامض ما كثُر تعجب منه، ثم قدم ألواناً ما أدرى ما [هي] [\(۲\)](#)، فقلت: ما هذا؟ فقال: مصارين البط محسو بمخ البر، قد قلَّ بدهن الفستق، وذر عليه الطبرزد. فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ قلت: ذكرت علياً عليه السلام، بينما نحن عنده فحضر وقت إفطاره، فسألني المقام، إذ دعا بجراب مختوم، فقلت: ما هذا الجراب؟ قال: «سويق الشعير». [\(۳\)](#)

قلت: خفت عليه أن يؤخذ أو يخلت [به] [\(۴\)](#)؟ قال: «لا- ولا أحدهما، ولكن خفت أن يلته [\(۴\)](#) الحسن و الحسين بسمن أو زيت». قلت: محِّرم هو؟ قال: «لا، ولكن يجب على أئمَّة الحق أن يعدوا أنفسهم من ضعفه الناس، كيلا يطغى [\(۵\)](#) بالفقره». [\(۶\)](#)

فقال معاویه: ذكرت من لا ينكر فضله [\(۶\)](#).

العرنی: وضع خوان من فالوذج بين يديه، فوجأ [\(۷\)](#) بإصبعه حتى بلغ أسفله، [ثم سلّها] ولم يأخذ منه شيئاً، و تلمظ بإصبعه، و قال: «طَيْبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ، وَ [لَكُنْ] أَكْرَهَ أَنْ أَعُوْدَ نَفْسِي مَا [لَمْ] [\(۸\)](#) أَعُوْدَهَا».

وفى خبر عن الصادق عليه السلام أنه مدّ يده إليه فقبضها، فقيل له فى ذلك، فقال:

«ذَكَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَرِهَتْ أَنْ آكِلَهُ».

١- البيت من الخيف. مناقب آل أبي طالب ٢: ١١٣ - ١١٤.

٢- في النسختين: هو.

٣- من المصدر، و في النسختين: له.

٤- من «ح».

٥- في بعض الروايات- كما في نهج البلاغة: ٤٣٩ - ٤٤٠ / الكلام: ٢٠٩ - يتبع، أى يهيج. الصحاح: ٦٩ - بوغ.

٦- وقال الأحنف بن قيس .. فضله، ليس في المناقب، وقد ورد في حلية الأولياء ٢: ٢٣٣.

٧- وجأ: ضرب. الصحاح ١: ٨٠ - وجأ.

٨- من المصدر، و في النسختين: لا.

وفي خبر عن الصادق عليه السلام قالوا له: أ تحرّمه؟ قال: «لا، ولكن أخشى أن تتوّق إليه نفسى ثم تلا أذهبُتْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ الدُّنْيَا» [\(١\)](#) الآية.

و عن الباقر عليه السلام في خبر قال: «كان يطعم الناس خبز البر واللحم، و ينصرف إلى منزله و يأكل خبز الشعير والزيت والخل».

و فيه قال الحميري:

و كان طعامه خبزاً و زيتاً و يؤثر باللحوم الطارقينا [\(٢\)](#)

و قال الحيص ييص:

صروف عن الراد الشهـى فـقاده رغـىـب إـلـى زـاد التـقـىـ و الفـضـائـل [\(٣\)](#)

انتهى ما أردنا نقله من الكتاب المذكور.

و روى الشيخ في (التهذيب) بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: « جاء قبر مولى على عليه السلام بفطره إليه ». قال: « فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إن هذا لهو البخل؛ تختم على طعامك؟ قال: فضحك على عليه السلام ». قال: « ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء لا أعرف سبيله ». قال: « ثم كسر الخاتم، فأخرج سويقاً فجعل منه في قدح، فأعطاه إياه، فأخذ القدح، فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله » [\(٤\)](#) الخبر.

و روى عنه عليه السلام أنه سئل: أنت أفضل أم أبوك؟ فقال: « إن آدم نهاد الله عن الشجرة فأكل منها، وأحلها لى فتركتها » [\(٥\)](#).

« و شربت [\(٦\)](#) الماء الزلال برقيق زجاجكم »، الزلال- كغراب- سريعة المر في

١- الأحقاف: ٢٠.

٢- ديوان السيد الحميري: ٤٣٢ / ١٨١.

٣- البيت من الطويل. مناقب آل أبي طالب: ٢: ١١٥.

٤- تهذيب الأحكام: ٤: ٥٧٨ / ٢٠٠، وفيه: شيء إلا شيء لا أعرف سبيله ..

٥- الفوائد الطوسيه: ١٤٥ / الفائد: ٤٦.

٦- أوردها في الحديث أول الدره بلفظ: لشربت، وكذلك هي في المصدر.

الحلق، بارد عذب، صاف سهل. كما في (القاموس) (۱). والزجاج- مثلث الزاي- معروف (۲)، و صانعه الزجاج، و بائعه الزجاجي. قاله في (القاموس) (۳).

و قد ذكر عليه السلام الملابس والماكل والمشارب لأنها أهم الشهوات المقصوده وأعمتها، وإنما ترك المناكح؛ لأنه عليه السلام لم يكن تاركا لها؛ اقتداء بالرسول صلى الله عليه و آله حيث قال: «حبب إلى من دنياكم ثلاث: الطيب، والنساء، و قره عيني الصلاه» (۴).

و ورد عنهم عليهم السلام: «ما ازداد أحدكم إيمانا إلا ازداد حبا للنساء» (۵).

و ورد في الأخبار (۶) في الترغيب فيه ما لا يحصى كثره؛ لما فيه من بقاء النسل، و تكثير الأمة، و كسر الشهوه الحيوانية الداعية إلى ارتكاب الحرام، و غير ذلك من المصالح. فالتزهيد فيه مناف للحكمة.

### تحقیق مقال لدفع إشكال

لا- يقال: إنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمه الأبرار- صلوات الله عليهم- بأنهم كانوا يلبسون الفاخر من الثياب، و يأكلون المأكل اللذيذه من الطعام، مع ما عرفت من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الخبر من ذم ذلك، و ما دلت عليه الأخبار المتقدّمه من سيرته في مأكله.

لأننا نقول: إن جمله من الأخبار المشار إليها قد تضمنت الجواب عن ذلك- لما اعترض المخالفون من صوفيه زمانهم عليهم السلام في ذلك، بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان في وقت و زمان قتر و ضيق، و أنه حيث كان إمام الزمان يقدر نفسه بأضعف

۱- القاموس المحيط ۳: ۵۷۱- زلت.

۲- من «ح».

۳- القاموس المحيط ۱: ۴۰۰- الرج.

۴- الخصال ۱: ۱۶۵/ ۲۱۷، باب الثالثة.

۵- الفقيه ۳: ۱۱۵۱/ ۲۴۲، وفيه: ما أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلّا.

۶- الفقيه ۳: ۱۱۴۴/ ۲۴۲، عوالى الالکى ۲: ۱۲۵/ ۳۴۳، وسائل الشيعه: ۲۰: ۱۴- ۱۸، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، ب ۱.

الخلق، لثلا يتبع الفقير بفقره، وإذا أرخت الدنيا عزاليها، [\(۱\)](#) فأحق الناس بها أبرارها.

وقد أوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه، ونقلنا جمله من الأخبار الدالة على ذلك في كتاب (النفحات الملكوتية في الرد على الصوفية).

ومن الأخبار المشار إليها ما رواه ثقة الإسلام في (الكافي) بسنده فيه قال:

مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: و الله لآتينه ولا وبخنه. فدنا منه فقال: يا بن رسول الله، و الله ما ليس رسول الله صلى الله عليه و آله مثل هذا اللباس، ولا على، ولا واحد من آبائك! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله في زمان قتر مقترب، وكان يأخذ لفترته و إقفاره، وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها، فأحق أهلها بها أبرارها». ثم قال: «قلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [\(۲\)](#) فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله.

غير أنني يا ثوري، مع ما ترى على من ثوب فإنما لبسته للناس»، ثم اجتذب يد سفيان فجرّها إليه، ثم رفع التوب الأعلى وأخرج ثوبا تحت ذلك على جلد غليظا، فقال: «هذا لبسته لنفسى، وما رأيته للناس». ثم جذب ثوبا على سفيان أعلى غليظا خشنا، ودخل ذلك التوب ثوب لين، فقال: «لبست هذا للناس، ولبست هذا لنفسك تسرّها» [\(۳\)](#). ونحوه غيره.

و مما يدل على ما قاله عليه السلام- وإن كان هو الصادق فيما يقول- ما رواه السيد الرضي قدس سره في كتاب (نهج البلاغة) قال: (إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل على العلاء بن زياد يعوده في مرضه، فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشكوك إليك أخي عاصم

۱- العزال: المطر الكثير، وهو إشاره إلى كثرة الخير والنعم. لسان العرب ۹: ۱۹۲- عزل.

۲- الأعراف: ۳۲.

۳- الكافي ۶: ۴۴۲- ۴۴۳، ۸/ باب اللباس.

ابن زیاد. قال: «ما باله؟» قال: لبس العباء و تخلی [عن] [\(۱\)](#) الدنيا، فقال على عليه السلام:

«علىّ به». فلمّا جاء قال: «يا عدّي نفسك، لقد استهams بـك الخیث، أما رحمت أهلك و ولدك، أترى الله أحـلـ لك الطیبات و هو يکرـهـ أن تأخذـها؟ أنت أهون على الله من ذلك». قال: يا أمـیر المؤمنـینـ، هـاـ أـنـتـ فـیـ خـشـونـهـ الملـبـسـ و جـشـوبـهـ مـاـ کـلـكـ؟ـ قال:

«ويـحـکـ، إنـیـ لـسـتـ كـأـنـتـ، إنـ اللهـ فـرـضـ عـلـیـ أـیـمـهـ الـمـسـلـمـینـ أـنـ يـقـدـرـواـ أـنـفـسـهـمـ بـضـعـفـهـ النـاسـ؛ـ كـىـ لـاـ يـتـبـیـغـ [\(۲\)](#) الفـقـیرـ بـفـقـرـهـ». [\(۳\)](#)

و رواه في [\(الكافی\)](#) [\(۴\)](#) أيضاً على وجه أبسط وأوضح، من أحب الوقوف عليه فليرجع إليه. وفي هذا المقام تحقیقات نفیسه أوردنها في الكتاب المشار إليه آنفاً.

ولكن أصدق الله جلت عظمته حيث يقول مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِيَّنَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُنْجِحُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الَّذِي أَرْ

[\(۵\)](#). وهذه الآية في سورة (هود)، و المراد بها: وصف أحوال الذين يريدون بأعمالهم: الدنيا ولذاتها، فإنهم يوفون أجورهم فيها، وليس لهم في الآخرة إلا النار.

قال أمـینـ الإـسـلـامـ الطـبـرـسـیـ فـیـ كـتـابـ (مجـمـعـ البـیـانـ):ـ وـ اـخـتـلـفـ فـیـ معـنـاهـ لـفـظـاـ،ـ فـقـیـلـ:ـ إـنـ المرـادـ بـهـ:ـ المـشـرـکـونـ الـذـینـ لـاـ يـصـدـقـونـ بـالـبـعـثـ؛ـ يـعـمـلـونـ أـعـمـالـ الـبـرـ،ـ كـصـلـهـ الرـحـمـ،ـ وـ إـعـطـاءـ السـائـلـ،ـ وـ الـکـفـ عنـ الـظـلـمـ،ـ وـ إـعـانـهـ الـمـظـلـومـ،ـ وـ الـأـعـمـالـ التـیـ يـحـسـنـهـاـ الـعـقـلـ،ـ كـبـنـاءـ الـقـنـاطـرـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ؛ـ إـنـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـمـ جـزـاءـ أـعـمـالـهـمـ فـیـ

- ۱- من المصدر، وفي النسختين: من.
- ۲- تبیغ: تهیج. مختار الصحاح: ۶۹- بوغ.
- ۳- نهج البلاغه ۴۳۹- ۴۴۰ / الكلام: ۲۰۹.
- ۴- الكافی ۱: ۴۱۰- ۴۱۱، ۳/ ۴۱۱، باب سیره الإمام فی نفسه ..
- ۵- هود: ۱۵- ۱۶.

الدنيا بتوسيع الرزق، و صحة البدن، و الامتناع بما خوا لهم، و صرف المكاره عنهم.

عن الصحّاك و فتاده و ابن عباس.

ويقال: من مات منهم على كفره قبل استيفاء العوض وضع الله عنه في الآخرة من العذاب بقدرها، فأما ثواب الآخرة فلا حظ لهم فيه.

وقيل: إن المراد بهم: المنافقون الذين كانوا يغرون مع النبي صلى الله عليه و آله للغنيمة دون نصره الدين و ثواب الآخرة، جازاهم الله على ذلك بأن جعل لهم نصيبا في الغنيمة. عن الجبائى.

و قيل: إن المراد: أهل الرياء، و إن من عمل عملا من أعمال الخير يريد به الرياء لم يكن لعمله ثواب في الآخرة. و مثله قوله تعالى و  
مَنْ كَانَ يُرِيدُ حِزْبَ الدُّجَى نُؤْتِهِ مِنْهَا وَ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (١) (٢) انتهى.

أقول: لا مانع من حمل الآية المذكورة على ما يشمل الجميع، فإن إطلاق الآية شامل لذلك. اللهم إلا أن يكون مراده سبب التزول، و هو بعيد؛ فإنه يذكره في عنوان آخر على حده.

والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه الآية ما رواه فى (الكافى) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي بعد انصرافه من الموقف، فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف أحد إلا غفر الله له، مؤمنا كان أو كافرا، إلا إنهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له». .

إلى أن قال: «و كافر وقف هذا الموقف يريد زينه الحياة الدنيا، غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر (٣) إن تاب من الشرك فيما بقى من عمره، و إن لم يتوب وفاه أجره و لم

١- الشورى: ٢٠.

٢- مجمع البيان ٥: ١٩٠.

٣- و ما تأخر، ليس في المصدر.

ص: ۱۰۴

يحرمه أجر هذا الموقف، و ذلك قوله عز و جل مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا .. )[\(۱\)](#) و ساق الآية.

وفي تفسير الثقة الجليل على بن إبراهيم: قوله مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا- إلى آخر الآية- قال: «من عمل الخير على أن يعطيه الله ثوابه في الدنيا أعطاه الله ثوابه في الدنيا، و كان له في الآخرة النار»[\(۲\)](#).

وفي (تفسير العياشى) عن أبي عبد الله عليه السلام مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا، يعني فلان و فلان[\(۳\)](#).

أقول: لا منافاة في هذا الخبر لما تقدم من العموم، فإن هذا من التفسير الباطن، وقد ورد أن ل (القرآن) ظهرا و بطننا [\(۴\)](#). و كيف كان، فإن الآية إشاره إلى أن الآخرة و الدنيا لا تجتمعان على وجه الكمال، فإنهما ضررتان متبنيتان، كما ورد في الأخبار [\(۵\)](#)؟

### تحقيق مقام و توضيح مرام

قد اختلفت الأخبار و كذا كلامه علمائنا الأبرار في ذم الدنيا و مدحها، فأمّا أخبار الذم فهي كثيرة؛ منها قوله عليه السلام: «لو أن الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضه ما سقى منها كافرا شربه ماء»[\(۶\)](#).

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ خَلْقَ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[\(۷\)](#).

١- الكافي ٤: ٥٢١-٥٢٢، ١٠ / ٥٢٢، باب النفر من مني ..

٢- تفسير القمي ١: ٣٥٣.

٣- تفسير العياشى ٢: ١٥٢-١٥١ . ١١ / ١٥٢

٤- وسائل الشيعة ٢٧: ١٨٢، ١٩٢، ١٩٦، أبواب صفات القاضي، ب ١٣، ح ١٧، ٣٩، ٤١، ٤٩.

٥- نهج البلاغه: ٦٧٢ / الحكمه: ١٠٣.

٦- مكارم الأخلاق ٢: ٣٢٧ / ٢٦٥٦، بحار الأنوار ٧٤: ٥٤ / ٣.

٧- مكارم الأخلاق ٢: ٣٦٨ / ٢٦٦١، بحار الأنوار ٧٤: ٨٠ / ٣، بالمعنى.

وقوله عليه السلام: «رأس كل خطئه حب الدنيا» [\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار.

و أمّا أخبار المدح فكثيره أيضاً؛ ومنها قوله عليه السلام: «نعم العون على الآخرة الدنيا» [\(٢\)](#).

وقوله صلى الله عليه و آله: «نعم العون على تقوى الله الغنى» [\(٣\)](#).

وقوله عليه السلام: «ليس من ترك آخرته لدنياه، ولا دنياه لآخرته» [\(٤\)](#).

وقوله: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، و اعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» [\(٥\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المقام الإتيان عليها.

## فى الجمع بين أخبار ذم الدنيا و مدحها

### اشارة

والقول الفصل في الجمع بين هذه الأخبار أنه ينبغي أن يعلم أن الدنيا عباره عن وجود هذه النشأه و هذا العالم و ما فيه من الأموال و الأسباب و الملاذ و نحوها، و التمتع بذلك، ولكن كلاً من الذم الوارد في الدنيا و المدح الوارد [\(٦\)](#) فيها لا يجوز توجيهه إليها على الإطلاق، بل لا بد من تخصيص كل بجهه، وهو أن يخص المدح بما جرى فيها على الوجه المأمور به شرعاً، و الذم على الوجه المنهي عنه شرعاً. و ذلك فإنه لم يـا كان الغرض من الوجود في هذه النشأه إنما هو التمتع بالأعمال [\(٧\)](#) الصالحة، و التحصيل للتجاره الرابحة، و الترود للدار الآخرة؛ لنيل ما فيها من المطالب الفاخره، فكل ما كان له مدخل في ذلك و سبب

١- الكافي ٢: ٣١٥، باب حب الدنيا.

٢- الكافي ٥: ٧٢، باب الاستعانه بالدنيا، بحار الأنوار ٧٠: ١٢٧ / ١٢٦.

٣- تحف العقول: ٤٩، بحار الأنوار ٧٤: ١٥٣ / ١١٦.

٤- الفقيه ٣: ٩٤ / ٣٥٥، وسائل الشيعه ١٧: ٧٦، أبواب مقدمات التجاره، ب ٢٨، ح ١.

٥- الفقيه ٣: ٩٤ / ٣٥٦، وسائل الشيعه ١٧: ٧٦، أبواب مقدمات التجاره، ب ٢٨ ح ٢.

٦- ليست في «ح».

٧- من «ح»، و في «ق»: بالأحوال.

ص: ۱۰۶

فيما هنالك فهو ليس من الامور الدنيوية، بل هو من الامور الآخرية وإن أضيف إلى الدنيا باعتبار وقوعه فيها، و كل ما ترتب على صرف العمر في هذه النشأة في الامور الباطلة الموجبة للبعد من الله عز و جل فهو من الدنيا المذمومه.

و من أظهر ما يدل على ما قلناه ما رواه في (الكافي) بسنده عن ابن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا لنطلب الدنيا و نحب أن نؤتها. فقال:

«تحب أن تصنع بها ما ذا؟». قال: أعود بها على نفسي و عيالي، وأصل بها و أتصدق و أحج و أعتمر. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس هذ طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة» [\(۱\)](#).

و روی فی (الفقیه) عنه علیه السلام قال: «لا- خیر فیمن لا- یجب جمع المال من حلال، یکفّ به وجهه، و یقضی به دینه، و یصل به رحمه» [\(۲\)](#).

إلى غير ذلك من الأخبار التي أتينا عليها في محل أولى.

#### عود على بدء

«فكيف أستطيع الصبر على نار لو قذفت بشرره»- و هو ما يتطاير من النار إلى الأرض- «الأحرقت نبتها»، أى كله؛ لأن إضافه المصدر تفيد العموم حيث لا عهد، كما صرّح به النحويون في: ضربى زيدا قائما. و صحّه الاستثناء من مثله مصداق العموم.

قال بعض الأفضل: (و الحكم بذلك)- مع كون الذي يطير من النار في غايه القلة و الصغر- غايه الترهيب و التحذير).

و ردّ بأن قوله تعالى في سورة (المرسلات) تَوْمِي بِشَرَرٍ كَالْقُصْرِ كَانَهُ جِمَالٌ صُفْرٌ [\(۳\)](#) ينافي ما ذكره رحمه الله من كونها في غايه القلة و الصغر.

۱- الكافی ۵: ۷۲ / ۱۰، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة.

۲- الفقیه ۳: ۴۰۲ / ۱۰۲، و فيه: فيکفّ، بدل: یکفّ.

۳- المرسلات: ۳۲ - ۳۳.

أقول: يمكن أن يقال: إن الصغر والكبير من الأمور الإضافية، ولا ريب أن هذا المقدار المذكور وإن كان كبيراً في حد ذاته، لكنه بالنسبة إلى الأرض وكل ما فيها من النبات في غاية القلة و الصغر.

«ولو اعتصمت نفس» أى امتنعت و تميّكت «بقله»، قيل: (القله هنا ضد الكثره و الجسامه، أى لو اعتصمت نفس بلطافتها و دقتها و قلتها لم يجدها ذلك نفعا).

و فيه من البعد ما لا يخفى، والأقرب حمل القله هنا على أعلى الجبل الذي هو أحد معانى هذا اللفظ. قال في «القاموس»: (و القله- بالضم:- أعلى الرأس و السنام و الجبل أو كل شيء) [\(۱\)](#).

«لأنضجها» أى طبخها حتى تتلاشى أجزاؤها «وهج النار» أى توقدها و اضطرابها «في قلتها» و دقتها و لطافتها، بناء على المعنى الأول، أو في مكانها الذي اعتصمت به، حيث لا ينجي الاعتصام، بناء على ما ذكرناه.

«و أيما خير لعلى أن يكون عند ذى العرش مقرّبا» رفيع الدرجات عنده، «أو يكون في لظى»، أى جهنم.

قال في (الكساف) في سورة (المعارج): (لظى: علم للنار، منقول من اللظى، بمعنى اللهب، و يجوز أن يراد: اللهب أيضا) [\(۲\)](#) انتهى.

«حسينًا» أى مطروداً مبعداً، و منه قوله عَزَّ و جَلَ احْسَنُوا فِيهَا [\(۳\)](#)، أى ابعدوا، و قوله خَاسِنًا و هُوَ حَسِيرٌ [\(۴\)](#) أى مبعداً و هو كليل.

قال في (القاموس): (خساً الكلب- كمنع-: طرده، خسناً و خسوءاً. و الكلب:

بعد، كانخساً، و خسيئ) [\(۵\)](#).

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۴-۵۶- القل.

۲- الكشاف ۴: ۶۱۰.

۳- المؤمنون: ۱۰۸.

۴- الملك: ۴.

۵- القاموس المحيط ۱: ۱۱۷- خساً.

ص: ۱۰۸

و ظاهر كلامه أنه يتعدى ولا يتعدى وهو في الخبر (فعيل)، بمعنى (مفعول).

و على هذا فقوله: «مبعداً» يكون تأكيداً.

«مسخوطاً»، أي مغضوباً «عليه بجرمه»، أي ذنبه، «مكذباً» لو أنكر و اعتذر، أو معدوداً في الكذابين.

«وَاللَّهُ لَانِ أَبَيْتُ عَلَى حَسْكَ السَّعْدَانَ».

قال في (القاموس): (السعدان: نبت من أفضل مراعي الإبل، و منه: مرعى و لا كالسعدان [\(۱\)](#). و [له] [\(۲\)](#) شوك تشبه به حلمه الشدي) [\(۳\)](#).

وقال في (المجمع): إنه (نبت ذو شوك عظيم، مثل الحسک من كل الجوانب، و هو من جنيد مراعي الإبل تسمى عليه. و منه المثل: مرعى و لا كالسعدان) [\(۴\)](#).

وقال المحقق الفيلسوف الشيخ ميثم البحرياني قدس سره في (شرح النهج): (السعدان:

نبت شوكى ذو حسک لها ثلات رءوس محددة، على أي وجه وقعت من الأرض كان لها رأسان قائمان) [\(۵\)](#).

وبذلك يظهر أن تخصيصه بالسعدان لشدة.

«مرقداً»، أي مكرها على الرقاد. و في كتاب (نهج البلاغة): «مسهدًا» [\(۶\)](#)، أي أرقاً قليل النوم.

«و تحتى أطمار على سفاهها»، الأطمار: جمع (طمر) - بالكسر: الثواب الحق، أو الكساد البالى. قاله في (القاموس) [\(۷\)](#).

۱- مثل يضرب للشيء يفضل على أقرانه وأشكاله. و ينسب إلى امرأة من طيء، تزوجها أمرؤ القيس بن حجر. جمهرة الأمثال [۲](#): ۱۸۴۹ / ۱۹۷، و ينسب أيضاً إلى الخنساء، مجمع الأمثال [۳](#): ۳۸۳۶ / ۲۶۵.

۲- من المصدر، و في النسختين: طوله.

۳- القاموس المحيط [۱](#): ۵۸۲ - سعد.

۴- مجمع البحرين [۳](#): ۷۰ - سعد.

۵- شرح نهج البلاغة [۴](#): ۸۴.

۶- نهج البلاغة: [۴۷۱](#) / الخطبة: ۲۲۴.

۷- القاموس المحيط [۱](#): ۱۱۲ - الطمر.

ص: ۱۰۹

والسفا- بالسين المهممه فالفاء-: التراب و كل شجر له شوك. وفي بعض نسخ (الأمالي): «شفاها»- بالشين المعجمه- و هو الطرف. و الضمير حينئذ يعود إلى «حسك السعدان».

«ممدداً»، حال كـ «مرقداً».

«أو اجْرٌ فِي الأَغْلَالِ» جمع (غل)- بالضم- و هو ما يوجد في اليدين و العنق للأسر و نحوه، «مصحفًا»، أي مشدوداً موثقاً بالأصفاد و هي القيود.

قال صاحب (الكتاف): (الصفد: القيد، و سمي به العطاء؛ لأنّه ارتباط بالمنع على). و منه قول على: «و من برّك فقد أسرك، و من جفاك فقد أطلقك») (۱).

و قال في (القاموس): (صفده، يصفده: شده و أوثقه، كأصفده. و الصفد- محركه-: العطاء (۲) و الوثاق) (۳).

«أحب إلى من أن ألقى في القيامه محمدا خائنا في ذي يتمه»، و هي- بالضم- الانفراد و فقدان الأب، و [في] (۴) البهائم: فقدان الام. و اليتيم: الفرد، و كل شيء يعزّ وجوده. قاله في (القاموس) (۵) أيضاً.

و المراد هنا: فقدان الأب قبل بلوغ الحلم، كما صرّح به في (القاموس) (۶) أيضاً؛ لأن من بلغ يخرج عن اليتم.

«أظلمه بفلسه متعمّداً»، الباء إمّا للملابس، أي متلبساً بفلسه، و المراد به: آخذه بشهادة أظلمه، على حدّ ما ذكره في (الكتاف) في تفسير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أن الباء للملابس، أي متبركاً (۷). أو زائد و إن كانت زiadتها في

۱- الكتاف ۴: ۹۶.

۲- في «ح»: الغطاء.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۹۱- صفده.

۴- من المصدر، و في النسختين: من.

۵- القاموس المحيط ۴: ۲۷۴- اليتم.

۶- القاموس المحيط ۴: ۲۷۴- اليتم.

۷- الكتاف ۱: ۴.

ص: ۱۱۰

الإيجاب قليله، إلّا إنه - كما ذكر بعض مشايخنا - وارد. و يحتمل جعلها للإلصاق أيضاً.

و تخصيص الخيانة باليتيم لمزيد التقييّح والذم لعاقبه حب الدنيا، وأنه ينجر إلى مثل هذه الكبيرة العظيمة. ولا يخفى ما في ذكر الفلس هنا من المناسبة للمقام، و إفادته المبالغة.

و (أ فعل) التفضيل هنا قيل [\(۱\)](#) على حد قوله تعالى حكاية عن يوسف - عليه نبيانا و آله و عليه السلام - رب السجن أحبت إلئي مما يدعونى إليه [\(۲\)](#).

قال صاحب (الكشاف) في تفسير هذه الآية: (فإن قلت: نزول السجن مشقة على النفس شديدة، وما دعونه إليه لذه عظيمه، فكيف كانت المشقة أحب إليه من اللذة؟ قلت: كانت أحب إليه و آخر عنده؛ نظرا في حسن الصبر على احتمالها لوجه الله تعالى، وفي قبح المعصية، وفي عاقبه كل واحد منهمما، لا نظرا في مشتهي النفس و مكرورها) [\(۳\)](#) انتهى.

و اعرض عليه بعض مشايخنا - عطر الله مراقدهم - بأن السؤال باق بحاله؛ فإنه إذا حمل الآية على هذا المعنى اتجه عليه أن المعصية لا تتعلق بها المحبة من المعصوم عليه السلام باعتبار النظر المذكور أصلاً.

والحق أن يقال في الجواب: إنه خرج مخرج الفرض والتقدير، فكانه قال:

هب أن الخيانة لمال اليتيم ولقاء النبي صلى الله عليه و آله محبوب في الجملة، أليس السالم من ذلك مع تجربة الغصص والمشاق الدنيوية أحب و آخر؟ فإن العاقل يختار أدون الشرين على أعظمهما، لا لذاته، بل لكونه صارفا عمما هو أعظم منه.

و من هذه القبيل قوله عليه السلام: «اللهم أبدلنى بهم خيرا منهم - يعني أهل الكوفة -

١- الفوائد الطوسيه: ۱۴۸ / الفائده: ۴۶.

٢- يوسف: ۳۳.

٣- الكشاف: ۲: ۴۶۷.

ص: ۱۱۱

و أبدلهم بـ شرا مني» (۱)، مع أنه عليه السلام لا شر فيه بوجه، كما أنّهم لا خير فيهم.

وفى الحديث فى صوم يوم الشك: «لأن أصوم يوما من شعبان خير من أن أفتر يوما من شهر رمضان» (۲).

و قد تبه على ذلك نجم الأئمة و فاضل الامه الرضى رحمه الله فى (شرح الكافيه) (۳)، و الشيخ كمال الدين ميثم البحاراني فى (شرح النهج) (۴) انتهى.

أقول: من المحتمل قريباً أن كلام صاحب (الكساف) ليس مبنياً على استعمال لفظ (أحب) فى معناه المتبادر و هو التفضيل، كما بني عليه الاـعـتـراـضـ، بل يجوز أن يكون استعماله فى معنى أصل الفعل من غير ملاحظة التفضيل (۵) فإنه كثير شائع، فيكون حاصل كلامه: أنه إنـما صارت المشقة محبوـبـ له و مأثـورـه عنـدـهـ، و اللـذـهـ غـيرـ مـحـبـوـبـهـ، بل مـبـغـوـضـهـ؛ للـعـلـهـ التـىـ ذـكـرـهـ، و إـلـاـ فـكـيفـ يـصـرـحـ فـيـ كـلـامـهـ بـقـبـحـ الـمـعـصـيـهـ، و يـثـبـتـ مـحـبـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ مـفـضـولـهـ؟

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـمـنـ يـقـولـ بـجـواـزـ الـمـعـصـيـهـ عـلـيـ الـأـئـيـاءـ، كـمـ ذـهـبـ إـلـيـ جـمـاعـهـ (۶) مـنـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـنـ (۷)، إـلـاـ إـنـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـيـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ القـصـهـ يـنـافـيـ ذـلـكـ، بل الـوـجـهـ هـوـ الـأـوـلـ.

و بمثل ما نقل عن (الكساف) صـرـحـ الـبـيـضاـوـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ (۸).

و الظاهر أنـ (أـفـعـلـ) التـفـضـيـلـ فـيـ حـدـيـثـ: «الـلـهـمـ أـبـدـلـنـىـ بـهـمـ خـيـراـ مـنـهـمـ»ـ إـلـىـ

ـ ١ـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ: ١٠٥ـ /ـ الـكـلـامـ: ٧٠ـ، وـ فـيـهـ: أـبـدـلـنـىـ اللهـ بـهـمـ خـيـراـ مـنـهـمـ، وـ أـبـدـلـهـمـ بـ شـراـ لـهـمـ مـنـىـ.

ـ ٢ـ الـكـافـيـ: ٤ـ /ـ ٨١ـ، بـابـ الـيـوـمـ الذـىـ يـشـكـ فـيـهـ ...ـ وـ فـيـهـ: أـحـبـ إـلـىـ، بـدـلـ: خـيـرـ.

ـ ٣ـ انـظـرـ شـرـحـ الرـضـىـ عـلـىـ الـكـافـيـهـ ٣ـ:ـ ٤٥٤ـ -ـ ٤٥٥ـ .

ـ ٤ـ انـظـرـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ٢ـ:ـ ٢١ـ -ـ ٢٢ـ .

ـ ٥ـ كـمـ بـنـىـ التـفـضـيـلـ، مـنـ «ـحـ»ـ .

ـ ٦ـ فـيـ «ـحـ»ـ: جـملـهـ.

ـ ٧ـ انـظـرـ شـرـحـ الـمـقـاصـدـ ٥ـ:ـ ٤٩ـ -ـ ٥٠ـ .

ـ ٨ـ تـفـسـيـرـ الـبـيـضاـوـيـ ١ـ:ـ ٤٨٣ـ .

آخره - ليس على بابه من التفضيل، بل هو بمعنى أصل الفعل، كما يقال: السيف أمضى من العصا.

وأثنا حديث يوم الشك، فالظاهر أنه لا منفاه فيه، ولا مانع من حمل (أ فعل) التفضيل فيه على ظاهره حتى يحتاج إلى تأويله بما ذكره، وجعله من قبل الخبر المذكور هنا، فإن حاصل معنى الخبر المشار إليه: أنني أصوم يوم الشك بنبيه كونه من شعبان خير من أن أفتره فيظهر كونه من رمضان وأحتاج إلى قصائه، لأنه متى صامه بنبيه كونه من شعبان وظهر كونه من رمضان أجزأه، كما وردت به الأخبار [\(۱\)](#). فالمحبة والتفضيل ظاهره، ومرجعه إلى أن صومه أحب إلى؛ لأنه متى ظهر كونه من شهر رمضان فلا قضاء على، ومع إفطاره وظهور كونه من شهر رمضان فإن على القضاء. ومن أجل هذا صرّح الأصحاب [\(۲\)](#) والأخبار [\(۳\)](#) باستحباب صوم يوم الشك وأفضليته.

وأثنا عباره المحقق الشيخ ميثم البحرياني رحمه الله في هذا المقام، فإنه قال: (وعلمه ترجيحه و اختياره لأحد الأمرين المذكورين على الظلم، مع ما يستلزمـه من التألم والعذاب، إن ما يستلزمـه الظلم من عذاب الله أشد، خصوصاً في حق من نظر بعين بصيرته تفاوت العذابـين، مؤكداً لذلك بالقسم البار) [\(۴\)](#) انتهى، وهو راجع إلى ما ذكره قدس سره.

والعبارة في (نهج البلاغة) هنا هكذا: «و الله لأن أبیت على حسک السعدان مسھدا، وأجر فی الأغلال مصفدا، أحب إلی من أن ألقى الله و رسوله يوم القيامه ظالما

١- وسائل الشیعه ١٠: ٢٥-٢٥، أبواب وجوب الصوم و نیته، ب ٥.

٢- المقنעה: ٢٩٨، المبسوط ١: ٢٧٦-٢٧٧.

٣- وسائل الشیعه ١٠ ٢٥-٢٥، أبواب وجوب الصوم و نیته، ب ٥.

٤- شرح نهج البلاغه ٤: ٨٥.

ص: ۱۱۳

لبعض العباد و غاصبا لشيء من الحطام»<sup>(۱)</sup>.

«ولم أظلم اليتيم وغير اليتيم؟»، استفهام إنكارٍ، للإبطال<sup>(۲)</sup> ونفي ما بعده<sup>(۳)</sup>، كقوله تعالى أَفَأَصْرَفْتُكُمْ رَبُّكُمْ بِالْيَمِينِ<sup>(۴)</sup>. أى و لأنى شىء أظلم اليتيم وغير اليتيم؟

«النفس يسرع إلى البلى قفولها؟»، «البلى»- بالكسر-: الفناء والاضمحلال، وهو من: بلى الثوب يبلى من باب (تعب)- بلى بالكسر والقصر- وبلاء- بالضم و المد<sup>(۵)</sup>-: خلق، فهو بال. و بلى الميت: أفتنه الأرض.

وفى الخبر عن الصادق عليه السلام، وقد سئل عن الميت: يبلى جسده؟ قال: «نعم، حتى لا يبقى له لحم ولا عظم، إلّا طينته التي خلق منها، فإنها لا تبلى، بل<sup>(۶)</sup> تبقى في القبر مستديرة»<sup>(۷)</sup>.

والقفول: الرجوع، يقال: قفل من سفره- من باب ( Creed)-: رجع، و سميت الجماعه المبتدئه بالسفر قافله مجازا؛ تفؤلا بالرجوع. قال الشاعر:

۱- نهج البلاغه: ۴۷۱- ۴۷۲ / الكلام: ۲۲۴.

۲- سقط فى «ح».

۳- الإنكار قسمان: الأول: إبطالي، وهو كون أداه الاستفهام مقتضيه لعدم وقوع ما بعدها، وأن مدعاه كاذب، و منه الآية المذكورة بعد. الثاني: توبيخي، وهو كون أداه الاستفهام مقتضيه لوقوع ما بعدها غير أن فاعله ملوم، نحو أَتَعْبِدُونَ مَا تَنْحِتُونَ. الصافات: ۹۵. انظر مغنى الليب: ۲۴- ۲۵.

۴- الإسراء: ۴۰.

۵- كذا في «ح»، وفي «ق»: بالمد و الضم. إلّا إن الذي في معاجم اللغة هو: بلاء، بالفتح و المد. انظر: لسان العرب ۱: ۴۹۸- بلا، القاموس المحيط ۴: ۴۴۱- بلـ.

۶- ليست في المصدر.

۷- الكافي ۳: ۲۵۱/۷، باب نوادر كتاب الجنائز.

قالوا خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القبور فقد جئنا خراسانا [\(۱\)](#)

«و يمتد في أطبق الشرى حلولها»، أي يطول بين أطبق التراب، يعني: في القبور إقامتها.

## فی الجمع بین (بلى النفس) فی کلامه علیه السلام و ما ورد من بقاء الأرواح

### اشاره

و هاهنا إشكال لم أعثر على من تنبه له في المقام، وهو أنه قد استفاضت الأخبار بأن المؤمن بعد موته يجعل روحه في قالب كقالبه في الدنيا [\(۲\)](#)، بحيث لو رأيته لقلت: فلان [\(۳\)](#)، ويحشر إلى وادي السلام وهو ظهر الكوفة، وبها مقر أرواح المؤمنين [\(۴\)](#)، وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً يتحدّثون و يأكلون و يشربون [\(۵\)](#)، وإذا قدم عليهم القادر سأله: ما فعل فلان، وما فعل فلان [\(۶\)](#)؟ وأما أرواح الكفار فإنها تحشر إلى برهوت بئر في وادي حضرموت، وهو وادٍ من أوديه جهنم [\(۷\)](#)، والتي تبقى في القبور إنما هي الأجساد وهي التي يتطرق إليها البلاء والضمحلال؛ وأما الروح فهي حية في العالم البرزخي في نعيم مقيم أو عذاب أليم [\(۸\)](#). مع أنه عليه السلام في هذا الخبر قد صرّح بفناء النفس، وأنه يمتد تحت أطبق الشرى حلولها، مع ما بين ذلك من المنافاه أيضاً، فإن امتداد حلولها تحت أطبق الشرى ينافي بظاهره الفناء، الذي هو عباره عن الضمحلال بالكلية.

- ۱- البيت من البسيط. معجم البلدان ۲: ۳۵۳.
- ۲- الكافي ۳: ۲۴۵، ۶، باب في أرواح المؤمنين.
- ۳- المحسن ۱: ۲۸۵، ۵۶۱، بحار الأنوار ۶: ۲۱۴، ۲/۲۳۴، ۴۸/۲۳۴.
- ۴- الكافي ۳: ۲۴۳، ۲، باب في أرواح المؤمنين.
- ۵- الكافي ۳: ۲۴۳، ۱، باب في أرواح المؤمنين.
- ۶- الكافي ۳: ۴۴، ۲، ۳، باب آخر في أرواح المؤمنين.
- ۷- الكافي ۳: ۲۴۶، ۴، ۳، ۵، باب في أرواح الكفار.
- ۸- المحسن ۱: ۲۸۵، ۵۶۲، بحار الأنوار ۶: ۲۳۴، ۴۹/۲۳۴.

و يمكن الجواب:

أمّا عن الأوّل، فبأن يحمل البلى الذي هو عباره عن الفناء على الخروج من هذا العالم العنصري، وأنها قد فنيت منه وإن بقيت في العالم البرزخي في قالبها المثالي.

وأمّا عن الثاني، فبأن يقال: لا ريب أنه وإن وردت الأخبار بأن الروح تنقل إلى دار السلام في قالبها المثالي، وتبقي حيّه في العالم البرزخي، إلّا إنه قد وردت الأخبار أيضاً بأن الميت بعد سؤاله في القبر؛ فإن كان مؤمناً فإنه يقول له: نعم نومه الشاب الناعم، ويفتح له في قبره باب إلى الجنّة، ويتحف من روحها وريحانها. وإن كان كافراً فإنه يفتح له باب من النار، وسلط عليه الحيات والعقارب.  
[\(۱\)](#)

وبالجملة، فإنه يلتذّد ويتألم في قبره، وليس ذلك إلّا باعتبار الروح، وإلّا فالجسد العنصري يضمحل. ويفيد ما ورد في الأخبار من أنه يأنس بمن يزور قبره، ويستوحش عند فراقه [\(۲\)](#).

و هذا كله بحسب الظاهر مما يدافع الأخبار الاول [\(۳\)](#) الداله على أن الروح تنقل في القالب المثالي إلى دار السلام، وإنّما يبقى في القبر الجسد خاصّه.

والذى خطر لي في وجه الجمع بينها - وإن كانت العقول قاصره عن إدراك تلك النشأه البرزخية والاخرويه، وما فيهما من الامور العجيبة التي لا- تمر بعقل ذى روئه - هو أن يقال: إن الروح وإن كانت في ذلك القالب المثالي الذي تنقل فيه إلى وادى السلام، إلّا إنها مع ذلك لها اتصال بالقبر الذي هو بيت جسدها

١- الكافي ٣: ٣، و ٧/٢٣٩، ١٢/٢٣٧، باب المسألة في القبر ..

٢- الكافي ٣: ٤، ١، ٤، باب زيارة القبور.

٣- من «ق»، و في النسختين: الأوّله.

ص: ۱۱۶

العنصری، كاتصال شعاع الشمس من عينها التي في السماء بجميع العالم السفلي.

و نظيره الإنسان حال نومه، فإنه لا ريب - كما دلت عليه الآية و الروايات - (۱) في خروج الروح من البدن و مفارقته إلى العالم العلوي. قال الله عز و جل اللہ یتَرَوْفِی الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَتَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَ يُؤْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (۲). و لهذا أنها تطلع في ذلك العالم على الأمور الغيبة، لكنها لدورتها و كثافتها من حيث التلوث بالأمور الدنيوية لا تدرك الأشياء على حقائقها، بل تحتاج إلى تأويل و تعبير؛ و لهذا أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام و الصالحة صادقة كالوحى. و مع خروجها من البدن حال النوم فهي متصلة به غير مفارقته له بالكلية؛ و لهذا أن البدن يفزع بفزعها في ذلك العالم، و يمنى بجماعتها ثم كلاما لا يخفى. و هكذا حال الروح بعد الموت و انتقالها إلى وادي السلام.

و لعله عليه السلام من هذه الجهة أطلق عليها الحلول تحت الشري، من حيث اتصالها بالقبر و تلذذها أو عذابها فيه، و الله العالم بحقائقه، و أولياؤه القائمون بمعاملة حلاله و حرامه.

### عود على بدء

«و إن عاشت رويدا»، أى مهلة قليلة، و هو تصغير (رود)، بالضم. قال في (القاموس): (و امش على رود- بالضم- أى مهل، و تصغيرة: رويد) (۳) انتهى.

«فبذر العرش نزولها»، يعني: أن هذه النفس التي هذا وصفها من سرعه ذهابها، و قصر عمر صاحبها، و طول زمان موته، و كون آخر أمره العود إلى دار الجزاء، ليس لها قابلية لتحمل ظلم الناس لأجلها.

۱- الكافي ۸: ۱۸۱، ۲۵۹، الخصال ۲: ۱۰/ ۶۱۳، حديث أربعائه.

۲- الزمر: ۴۲.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۷۴- الرود.

«ماشر شیعی احذروا؛ فقد عضّ تکم الدنیا بآنیابها»، خصّ شیعیه المصدقین المطیعین له؛ لزياده الاعتناء بشأنهم، والاهتمام بصلاح أحوالهم، وكونهم المستعدین لامثال أوامرہ و نواهیه.

قال فی (القاموس): (عضاً و علیه - كسمع و منع - عضاً و عضیضاً: مسكته بأسنانی أو بلسانی) [\(۱\)](#).

و الأئیاب: جمع (ناب)، و هو السن خلف الرباعیه. و إنما نسب العض إلیه لشده و قوته.

«تختطف منکم نفسا بعد نفس کدأبها»، الاختطاف و الخطف: الأخذ بسرعة.

و الدأب: الشأن و العادة. و المعنى: كما هو شأنها و عادتها مع غيركم ممن كان قبلکم و في زمانکم.

«و هذه مطایا الرحيل قد انیخت لرگابها»، هذا کنایه عن قرب الموت و سرعة الانتقال من هذه النشأة الدنيا إلى الدار الآخرية.

«على أن الحديث ذو شجون»، أى فنون مختلفه و أغراض و شعب، يعني: له محامل و معانٌ متعددة. قال أبو هلال العسكري فی كتاب (الأمثال) المثل لضبه بن أدد. أخبرنا أبو القاسم الكاغدي، عن [العقدی] [\(۲\)](#) عن أبي جعفر عن ابن الأعرابي قال: قال الفضل [\(۳\)](#): كان لضبه بن أدد ابنان، يقال لأحدهما: سعد، وللآخر: سعيد، فخرجا فی طلب إبل له، فلتحقها سعد فرجع بها، ولم يرجع سعيد. و كان ضبه يقول إذا رأى شخصاً مقبلًا تحت الليل: أسعد أم سعيد، فذهبت مثلاً [\(۴\)](#)، مثل قولهم: أَنْجَحْ أُمْ خَيْبَهُ، أَخْيَرْ أُمْ شَرَّ.

۱- القاموس المحيط ۲: ۴۹۶ - عضضته.

۲- من المصدر، و فی «ق»: المعتمد؛ و فی «ح»: المعقد.

۳- فی المصدر: المفضل.

۴- فی المصدر بعدها: فی.

ص: ۱۱۸

ثم خرج ضبه يسیر في الأشهر الحرم، و معه الحارث بن كعب، [فمرا] (۱) على سرمه، فقال الحارث: لقيت بهذا المكان شابا من صفته كذا و كذا، فقتلته و أخذت ببردا كان عليه و سيفه. فقال ضبه: أرني السيف، فأراه إياه، فإذا هو سيف سعيد، فقال ضبه: الحديث ذو شجون. معناه: أن الحديث له شعب. و شجون الوادي:

شعبه، و يقال: لي بمکان کذا شجن، أى حاجه و هوی.

و قيل: الحديث ذو شجون، يضرب مثلا للرجل يكون في أمر فیأتی أمر آخر فيشغله عنه.

قتل ضبه الحارث، فلامه الناس و قالوا: قتلت في الشهر الحرام؟ فقال: سبق السيف العذل. فأرسلها مثلا، و معناه: قد فرط من الفعل ما لا سبیل إلى رده (۲) انتهى.

«فلا يقولن قائلکم: إن کلام على متناقض»، لعله إشاره إلى ما قدّمنا ذكره من ذمه الدنيا، مع ما ورد عنه و عن أبنائه عليهم السلام من مدحها، كما قدّمنا جميع ذلك. فالناظر إلى ذلك من غير تأمل يظن التناقض، و الحال أنه - كما عرفت - لا تناقض، و إنما لكل منها مقام يقتضى (۳) غير ما يقتضيه الآخر، و هو معنى: «الحديث ذو شجون»، كما عرفت.

و من كلامه - صلوات الله عليه - المناسب للمقام قوله في بعض خطبه: «أيها النازم للدنيا، المغتر بغورها، أ تغتر بها ثم تذمّها؟ أنت المتجرّم عليها، أم هي المتجرّم علىك؟ متى استهوتكم؟ أم متى غرّتكم؟ أ بمصارع آبائك من البلى؟ أم بمضاجع أمهاوك تحت الشرى؟ كم علت بكفيك؟ و كم مرضت بيديك؟ تبتغي لهم الشفاء، و تستوصف

۱- من المصدر، و في النسختين: فمر.

۲- جمهرة الأمثال ۱: ۳۰۳ - ۳۰۴ / ۵۶۸.

۳- من «ح».

ص: ۱۱۹

لهم الأطباء، غداه لا يغنى عنهم دواؤك، ولا يجدى عليهم بكاؤك».

إلى أن قال عليه السلام: «إن الدنيا دار صدق لمن [\(۱\)](#) صدقها، و دار عافية لمن فهم عنها، و دار غنى لمن تردد منها، و دار موعظه لمن اعظ بها، مسجد أحباء الله و مصلى ملائكة الله، و مهبط وحي الله، و متجر أولياء الله، اكتسبوا فيها الرحمه، و ربحوا فيها الجنه. فمن ذا يذمها و قد آذنت بينها، و نادت بفراقها، و نعت نفسها و أهلها؟ فمثلت لهم بيلاتها [\(۲\)](#) البلاء، و شوقتهم بسرورها إلى السرور، و راحت بعافيه، و ابتكرت بفجيعه، ترغيبا و ترهيبا و تحذيرا» [\(۳\)](#) إلى آخره.

«لأن الكلام عارض»، يقال: عرض الشيء، أى ظهر و بدأ، أى إنه يأتي من المتكلم بحسب ما يبدو له من حال المخاطب، و مقتضيات المقامات و المطالب، و الأغراض من المدح و الذم و الترغيب و الترهيب، و نحو ذلك.

«ولقد بلغنى أن رجلا من قطان المدائن»، أى سكانها و المقيمين بها، و هى بلاد كسرى، و بها قبر سلمان الفارسي رضى الله عنه، و هي قريبه من بغداد.

«تبع بعد الحنيفيه»، أى الملة المستقيم، يعني الإسلام.

قال فى كتاب (مجمع البحرين): (قوله تعالى [وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا](#) [\(۴\)](#)، الحنيف:

الMuslim المائل إلى الدين المستقيم، و الجمع: حنفاء .. و الحنف - محركه:-

الاستقامة، و منه قوله عليه السلام: «دين محمد حنيف» [\(۵\)](#)، أى مستقيم لا عوج فيه.

والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنف الميل، و منه:

١- صدق لمن، من المصدر، و في النسختين: لمن صدق.

٢- من «ع» و المصدر، و في النسختين: بيلاتها.

٣- نهج البلاغه: ٦٨٠-٦٨٢ / الحكمه: ١٣١.

٤- آل عمران: ٦٧.

٥- تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ / ٨٥١، الاستبصار ١: ٣٩٢ / ١٤٩٢.

ص: ۱۲۰

«بعثت بالحنفیه السمحه السهلة» (۱)، أى المستقیمه المائله عن الباطل إلى الحق) (۲) انتهى.

«علوجه»، جمع: علح، أى رفقاءه و خلطاءه من كفار العجم. و فى (المغرب):

(العلج: الضخم من كفار العجم) (۳).

و ظاهر الكلام أنه ارتد عن الإسلام حباً للشهوات، و يتحمل أنه اشتغل بالدنيا و شهواتها و لذاتها عن الدين بالكليه، و صرف جميع أمواله فى مشتهيات نفسه و مستلزماتها، و منع الحقوق الإلهية و الواجبات.

«ولبس من [ناله] دهقانه»، الدهقان- بالكسر و الضم- القوى على التصرف، و التاجر، و رئيس الإقليم- فارسي معرّب- و زعيم فلاحى العجم. كذلك فى (القاموس) (۴).

و فى (المغرب): (الدهقان عند العرب: الكبير من [كفار] العجم، و كانت تستنكر من هذا الاسم .. ثم قيل لكل من له عقار كثير: دهقان، و اشتقوا منه:

الدهقنه، و: تدهقن. و يقال للمرأه: دهقانه، على القياس) (۵) انتهى.

وقال فى كتاب (مجمع البحرين): (و فى الخبر: «فأتأه دهقان بما في إماء من فضله» (۶): الدهقان- بتشليث الدال و إن كان الضم أشهر الثلاثة-: رئيس القرية، و مقدم أصحاب الزراعه. [يصرف] و يمنع من الصرف، و نونه أصليه؛ لقولهم:

تدهقن، و: له دهقنه موضع كلها. و قيل: زائد من (الدهق) الامتلاء. فعلى الأول

۱- الأمالى (الطوسي): ۱۱۶۲/۵۲۸، بحار الأنوار: ۸۷، ۲/۳۴۳، مسند أحمد بن حنبل: ۵: ۲۶۶.

۲- مجمع البحرين: ۵: ۴۰-۴۱- حنف.

۳- المغرب: ۳۲۵- العلچ.

۴- القاموس المحيط: ۴: ۳۲۰- الدهقان، و ليس فيه: فارسي.

۵- المغرب: ۱۷۲- ۱۷۱- الدهقان.

۶- النهاية فى غريب الحديث و الأثر: ۲: ۱۴۵- دهقان.

ص: ۱۲۱

وزنه (فعال) مصروف، و على (۱) الثاني (فعلان) غير مصروف (۲) انتهى.

«تضَّمَّن»، أى تلطخ بالطيب و دهن جسده به، كأنه يقطر منه. قال في (المصباح): (ضمخته بالطيب فتضَّمَّن)، بمعنى: لطخته فتلطخ (۳).

«بمسك هذه النوافع صباحه»، النوافع: جمع (نافجه)، و هي وعاء المسك، فارسي معرب (۴).

«ويتخر بعود الهند رواحه»، عود الهند معروف، و الرواح: آخر النهار.

«و حوله ريحان»، و هو نبت معروف، أو كل نبت طيب. «حديقه يشم نفاحه»، الحديقه: الروضه ذات الشجر، و البستان من التخل و الشجر أو ما أحاط به البناء.

و «يشم»-فتح الشين- من باب (علم يعلم)، و -بضمها- من باب (رد يرد)، لغه فيه. قاله (۵) الجوهرى و الضمير فى «نفاحه» عائد إلى الرجل المحدث عنه، كالضمائر المتقدمة، و احتمال كونه عائدا إلى الحديقه، باعتبار أنها فى معنى البستان- كما ذكره بعض الأعيان- الظاهر بعده.

«و قد مَّدَ له مفروشات الروم على سرره. تعسا له»، دعاء عليه بالتعس، و هو الهلاك، أو العثور (۶)، أو السقوط، أو الشر، أو البعد، أو الانحطاط. قاله في (القاموس) (۷)، و كلها محتمله في المقام و إن كان الأول أقرب.

۱- من هنا إلى قوله: تقاطع المعدل و الافق يقسمانها أرباعا، الآتي في الصفحة: ۱۳۴ كانت مقاطع فيه في «ق» غير واضحة الكلمات، و في بعضها بياض بمقدار نصف صفحه أو يزيد. وقد عارضنا النص في «ح» على ما كان منه واضحًا ظاهرا، و ما عداه فتركتاه دون أن نعارضه عليه.

۲- مجمع البحرين ۶: ۲۵۰- دهقن.

۳- المصباح المنير: ۳۶۴- ضمحه.

۴- القاموس المحيط ۱: ۴۳۱- نفح.

۵- من «ق»، و في «ح»: قال، و في «ق» بياض.

۶- الصلاح ۵: ۱۹۶۱- شمم.

۷- في المصدر: العثار.

۸- القاموس المحيط ۲: ۲۹۴- التعس.

ص: ۱۲۲

و قال في (الصحاح): (التعس: الْهَلَاكُ، وَ أَصْلُهُ الْكَبَّ، وَ هُوَ ضِدُ الْأَنْتَعَاشِ، وَ قَدْ تَعَسَّ - مِنْ بَابِ قَطْعٍ - وَ أَتَعَسَّهُ اللَّهُ. وَ يُقَالُ: تَعَسَّ لَهُ، أَيْ أَرْمَهُ اللَّهُ الْهَلَاكَ) (۱).

«بعد ما ناهز الثمانين»، ناهز - بالنون والراء والهاء بعد الألف - أى قارب. قال في (الصحاح): (ناهز الصبي البلوغ، أى داناه) (۲). «وَ حَوْلَهُ شِيخٌ» قال في (القاموس): (الشِّيخُ وَ الشِّيخُونُ: مِنْ اسْتِبَانَتْ فِيهِ السِّنُّ، أَوْ مِنْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ إِلَى الثَّمَانِينَ) (۳) انتهى.

«يَدْبَّ»، أى يمشي مثيا ضعيفا، «من هرمته»، و هو أقصى الكبر، و منه قول الشاعر:

رَعَمْتَنِي شِيَخَا وَ لَسْتُ بِشِيَخٍ إِنَّمَا الشِّيخُ مِنْ يَدْبَّ دِبِيبَا (۴)

«وَ ذُو يَتْمَهُ» أى يتيم؛ لفقدان الأب، «يَتَضَرُّرُ» أى يتضرر و يتلوى، «من ضرره».

و في بعض النسخ: «من يتمه»، «و قرمته» القرم - محركه - شهوه اللحم. قال في (الصحاح): (القرم - بفتحتين -: شده شهوه اللحم) (۵).

قيل: و قد كثر استعماله حتى في السوق إلى الحبيب (۶). و الظاهر هنا المعنى الأعم؛ لأنَّه أبلغ.

«فَمَا أَسَاهُمْ» قال في (القاموس): (آساه بماله، أى أناناه منه و جعله فيه أسوه، و لا يكون ذلك إلَّا من كفاف، فإنْ كان من فضله فليس بمواساه) (۷).

۱- الصحاح ۳: ۹۱۰- تعس.

۲- الصحاح ۳: ۹۰۰- نهز.

۳- القاموس المحيط ۱: ۵۲۰- الشيخ.

۴- البيت من الخفيف، و هو لأبي أمية أوس الحنفي. شرح التصریح على التوضیح ۱: ۲۴۸، أوضح المسالک ۱: ۳۰۱، ۱۷۵ و فيه صدر البيت فقط.

۵- الصحاح ۵: ۲۰۰۹- قرم.

۶- الفوائد الطوسيه: ۱۵۱ / الفائدः ۴۶.

۷- القاموس المحيط ۴: ۴۳۳- أسا.

ص: ۱۲۳

و في بعض النسخ: «و اساه»، و في (القاموس): أنها لغه ردئه، و الصواب: أسا [\(۱\)](#).

و المراد أنه لم ين لهم ولم يعطهم من ماله شيئاً، و ضمير الجمع إما باعتبار إراده الجنس من كلّ من اليتيم والشيخ، فيصدق كل منها على أفراد متعددة، أو من قبيل إطلاق الجمع على الاثنين وإن كان مجازاً على الأصح.

«بفاضلات من علقمه»، أي ما كله الرديء العاقبه. وقد تقدّم تفسير العلقم.

«لئن أمكننى الله منه لأخضمنه خضم البر»، الخضم: الأكل بأقصى الأضراس، أو ملء الفم بالماكول، أو خاص بالشىء الربط كالقثاء. و الفعل كسمع و ضرب. قاله في (القاموس) [\(۲\)](#). وقال في (مختار الصحاح): (الخضم: الأكل بجميـع الفم) [\(۳\)](#).

و «البر»- بالضم-: الحنطه.

«و لأقيـمـنـ عـلـيـهـ حـدـ المـرـتـدـ»؛ لارتداده- كما قدـمنـناـ اـحـتمـالـهـ- أو لاـتـبـاعـهـ الـكـفـارـ، أو لاـسـتـحـلـالـهـ تـرـكـ ماـعـلـمـ ضـرـورـيـتـهـ منـالـواـجـبـاتـ.

«و لأـضـرـبـنـهـ الشـمـانـينـ بـعـدـ حـدـ»، لعلـهـ عـلـىـ وجـهـ التـعـزـيرـ بـمـاـ اـقـضـاهـ نـظـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أو لـعـلـمـ بـإـتـيـانـهـ بـمـوـجـبـ الـحدـ وـ التـعـزـيرـ، وـ يـكـونـانـ مـقـدـمـينـ عـلـىـ القـتـلـ، كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ محلـهـ.

«و لأـسـدـنـ مـنـ جـهـلـهـ كـلـ مـسـدـ»، إـمـاـ بـإـقـامـهـ الـحـجـهـ وـ الـبـرـهـانـ، أوـ بـحـبـسـهـ، أوـ قـتـلـهـ.

«تعـسـاـ لـهـ»، دـعـاءـ عـلـيـهـ- وـ قـدـ مـرـ تـفـسـيرـهـ- «أـ فـلاـ شـعـرـ؟ـ أـ فـلاـ صـوـفـ؟ـ أـ فـلاـ وـ بـرـ؟ـ أـ فـلاـ رـغـيفـ قـفـارـ لـلـلـيلـ إـفـطـارـ؟ـ»، لـعـلـ المـرـادـ بـهـ: مـزـيدـ الإـنـكـارـ عـلـىـ الرـجـلـ المـذـكـورـ، بـأـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـمـعـدـوـدـهـ مـعـ وـجـودـهـ وـ سـهـولـتـهـ كـيـفـ لـاـ يـتـصـدـقـ مـنـهـاـ؟ـ أـوـ أـنـ المـرـادـ: الـأـعـمـ، وـ أـنـ هـذـاـ خـطـابـ لـلـكـافـهـ وـ إـنـ رـجـعـ الـكـلامـ إـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ كـثـيرـ فـيـ

۱- القاموس المحيط :٤ ۵۸۱- أوساه.

۲- القاموس المحيط :٤ ۱۵۰- الخضم.

۳- مختار الصحاح: ۱۷۹- خضم.

ص: ۱۲۴

(القرآن) المجيد، و لعله أقرب.

و المراد بقوله: «رغيف قفار»، أي غير مأdom، بمعنى: قفر من الأدام. قال في (القاموس): (و خبز قفار و قفر: غير مأdom) [\(۱\)](#).

«أَفَلَا عِبْرَةٌ»، أي دمعه «على خدّ في ظلمه ليلاً [\(۲\)](#) ليلاً تندحر؟ ولو كان مؤمناً لاتسقت» أي انتظمت «له الحجه، إذ ضيغ ما لا يملك»، أي أنفق ما لا يجوز له إنفاقه شرعاً، أو غصب أموال الناس و أنفقها أو أتلفها.

«وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَ عَقِيلًا أَخِي». و ليس في بعض النسخ لفظ: «أخي»، و كذا ليس في عباره (النهج) [\(۳\)](#).

«وَقَدْ أَمْلَقَ»، أي افتقر، «حتى استمأحنى»، أي سألني المنح، أي العطاء «أَنْ أَعْطِيهِ مِنْ بَرَّكُمْ صَاعِهِ»، و في بعض النسخ: «أصوعاً». و الأظهر الأول؛ لأنه عليه السلام يراعي السجع في كلامه كثيراً.

«وَعَاوَدْنِي فِي عَشْرَ وَسْقٍ»، و هو سته أصوع؛ لأن الوسق ستون صاعاً. و في روایه: «صاع».

«من شعير كى يطعمه جياعه»، و لفظ «كى» ليس في بعض نسخ الخبر.

«وَيَكَادُ يَلوِي» أي يطوى، كما هو الموجود في نسخه أخرى «ثالث أيامه خامساً» أي جائعاً. «وَرَأَيْتَ أَطْفَالَهُ شَعْثَ الْأَلْوَانِ»، أي تغيرت وجوههم و اغبرت، «من ضرّهم، كأنّما اشْمَأَزْتَ وَجْوهَهُمْ»، أي انقبضت و اقشعّت «من قرّهم» -بضم القاف و تشديد الراء المهملة- أي بردّهم.

«فَلَمَّا عَاوَدْنِي فِي قَوْلِهِ وَكَرَرَهُ أَصْغِيَتْ إِلَيْهِ سَمِعِي»، أي ملت إليه باذني، «فَغَرَهُ»

۱- القاموس المحيط ۲: ۱۷۰- القفر.

۲- من «ح»، و في «ق» بياض بقدرها.

۳- نهج البلاغة: ۴۷۲ / الخطبه: ۲۲۴.

من الغرور، «و ظنني أوبغ ديني»- بالباء الموحدة و الغين المعجمة- يقال: وبعه- كوعده- عابه أو طعن عليه، و الوبع- محركه- داء يأخذ الإبل.

و في بعض النسخ: «أوقع ديني»- بالقاف- أي اهلكه و اسقطه. و في بعض النسخ: «أوشع»- بالثاء المثلثة- يقال: و ثغ رأسه: شدّه، من باب: منع. و النسخ هنا مختلفه جداً.

و في (النهج): «فظن أنى أبىعه دينى و اتبع قياده مفارقا طريقى»<sup>(۱)</sup>. و هو واضح.

«فأتبع ما سرّه»، من السرور.

«فأحimit له حديده كير»، و هو زق ينفع فيه الحداد- و ليس ذلك في بعض النسخ-<sup>(۲)</sup> «ليتزر جر»، أي يمتنع؛ «إذ لا يستطيع منها دنوa و لا يصطبر» على حرّها.<sup>(۳)</sup>

«ثم أدناتها من جسمه فضّح»، أي صاح و جزع «من ألمه»، أي من ألم مسها و شده حرارتها.

قيل: (يمكن أن يكون المراد: ألم الخوف من الإحراق؛ إذ لم يعلم أنه قد أحرقه بالفعل، بل ورد أنه أدناها من جسمه و كأنه خوفه بها تخويفا، فظن أنه يريد إحراقه. و وجهه أنه<sup>(۴)</sup> لم يمكن إزاله المنكر إلا بذلك)<sup>(۵)</sup>. و فيه بعد.

أقول: و الظاهر أن هذه القصه إنما وقعت بعد أن صار عقيل رضي الله عنه مكفوف البصر، كما صرّح به الشيخ عبد الحميد بن أبي الحديده في شرحه<sup>(۶)</sup> على كتاب (نهج البلاغه). و الحديده المذكوره لا يلزم من إحمائها في النار أنها بلغت إلى حد

١- نهج البلاغه: ۴۷۲ / الكلام: ۲۲۴.

٢- كما هو في نسختنا، وقد أشرنا له في الصفحة: ۸۷، الهامش: ۳.

٣- منها دنوa، من «ح» و المصدر، و في «ق»: مسها.

٤- أدناها من جسمه .. أنه، سقط في «ح».

٥- الفوائد الطوسيه: ۱۵۳ / الفائد: ۴۶.

٦- شرح نهج البلاغه: ۱۱: ۲۵۳.

تحرق، بل صارت حارّه حراره شدیده تؤذى من مسّها و إن لم تبلغ إلى حد الإحرق، وأنه لـما أدناها منه وأمره بقبضها فمد يده إليها، ظنـاً منه أنه مال أعطاه إياه، فلـمـا وضع يده عليها و حـسـنـ بالحراره ضـبـ من ذلك، «ضـجـيجـ ذـى دـنـفـ»، الدـنـفـ- مـحرـكـهـ: المـرـضـ الـلـازـمـ. «يـئـنـ»، من الـأـنـينـ وـ هوـ مـعـرـوـفـ، «مـنـ سـقـمـ»- بـضـمـ السـيـنـ وـ سـكـونـ الـقـافـ، وـ بـفـتـحـتـيـنـ: الـمـرـضـ. وـ فـيـ (الـنـهـجـ)ـ هـنـاـ «فـضـبـ

ضـجـيجـ ذـى دـنـفـ منـ أـلـمـهـاـ، وـ كـادـ (۱)ـ أـنـ يـحـترـقـ مـنـ مـيـسمـهـاـ» (۲)، وـ هوـ مـؤـيدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ. وـ الـمـيـسـمـ: الـمـكـواـهـ التـيـ يـكـوـيـ بـهـاـ.

«وـ كـادـ يـسـبـنـىـ سـفـهـاـ مـنـ كـظـمـهـ»، أـىـ مـنـ غـيـظـهـ. يـقـالـ: رـجـلـ كـظـيمـ مـكـظـومـ، أـىـ مـمـتـلـئـ غـيـظـاـ وـ كـرـهـاـ.

قالـ فـيـ (الـكـشـافـ)- فـيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ إـذـاـ بـشـرـ أـحـيـدـهـمـ بـمـاـ صـرـبـ لـلـرـحـمـنـ مـثـلـاـ ظـلـ وـ جـهـهـ مـسـوـدـاـ وـ هـوـ كـظـيمـ (۳)ـ: (وـ هوـ مـمـلـوـءـ مـنـ الـكـربـ غـيـظـاـ وـ تـأـسـفاـ) (۴)ـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ.

أـقـولـ: وـ الـكـظـمـ كـمـاـ يـأـتـىـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـأـتـىـ بـمـعـنـىـ رـدـ الـغـيـظـ وـ حـبـسـهـ وـ الـصـبـرـ عـلـىـ مـرـارـتـهـ، وـ مـنـ ذـلـكـ قـولـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ جـلـ وـ الـكـاظـمـيـنـ الـغـيـظـ (۵)، أـىـ الـحـابـسـيـنـ غـيـظـهـمـ الـمـتـجـرـ عـيـنـهـ، مـنـ (كـظـمـ غـيـظـهـ كـظـمـاـ)، إـذـاـ تـجـرـعـهـ وـ حـبـسـهـ وـ هوـ قـادـرـ عـلـىـ إـمـضـائـهـ.

وـ فـيـ الـحـدـيـثـ: «مـنـ كـظـمـ غـيـظـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ أـجـرـ شـهـيدـ» (۶)، وـ مـنـ سـمـيـ الـإـمـامـ مـوـسـىـ عـلـيـ السـلـامـ الـكـاظـمـ. وـ الـأـنـسـبـ بـالـمـقـامـ هـنـاـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ؛ بـقـرـيـنـهـ قـولـهـ: «يـسـبـنـىـ سـفـهـاـ».

«وـ لـحـرـقـهـ فـيـ لـظـىـ»، أـىـ جـهـنـمـ، «أـضـنـىـ لـهـ»، يـقـالـ: ضـنـىـ، أـىـ مـرـضـ مـرـضاـ

- 
- ۱- مـنـ (قـ)ـ وـ الـمـصـدـرـ، وـ فـيـ (حـ)ـ: وـ كـانـ، وـ لـيـسـتـ فـيـ (قـ)ـ، وـ قـدـ مـرـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـوـلـ الدـرـهـ بـلـفـظـ: فـكـادـ، فـيـ النـسـختـيـنـ.
  - ۲- نـهـجـ الـبـلـاغـهـ: ۴۷۲/ الـكـلامـ: ۲۲۴.
  - ۳- الـزـخـرـفـ: ۱۷.
  - ۴- الـكـشـافـ: ۴/ ۲۴۲.
  - ۵- آـلـ عـمـرـانـ: ۱۳۴.
  - ۶- الـأـمـالـيـ (الـصـدـوقـ): ۵۱۶/ ۷۰۷، بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ۷۲/ ۲۴۷: ۱۰.

ص: ۱۲۷

مخامرا، كلما ظن برأه نكس، وأصناف المرض [\(۱\)](#).

قال بعض الأعلام: (و الظاهر أن «أضنى» هنا (أ فعل) تفضيل من المزيد، على ما نقل عن سيبويه وغيره وإن كان خلاف المشهور بين النحوين).

«من عدمه»، يحتمل أن يراد به: العدم الذي هو ضد الوجود، و «من» تفضيليّه.

ويحتمل أن يكون المراد: العدم الذي هو الفقر، و يؤيده ما تقدّم من قوله: «لقد رأيت عقلاً وقد أملق».

«فقلت له: ثكلتك الثواكل»، الشكل فقدان الحبيب أو الولد، و امرأه ثاكل: فقدت ولدها. «يا عقيل، أَتَنْ من حديده أحماها إنسانها لدعبه»، أى لمزاحه. و في (النهج):

[\(للعبة\) \(۲\)](#).

قال المحقق الشيخ ميثم في (الشرح): (و إنما أضاف الإنسان إلى الحديده لأنه أراد إنساناً خاصاً هو المتولى لأمر تلك [الحديده]، فعُرِّفَ بإضافته إليها، وكذلك الإضافة في «جبارها». و إنما قال: «للعبة»؛ استسهالاً و تحيراً لما فعل؛ لغرض أن يكبر فعل الجبار [\(۳\)](#) من سجر النار. و كذلك جعل العله الحامله على سجر النار هو غضب الجبار [\(۴\)](#).

«و تجرني إلى نار سجّرها جبارها من غضبه؟ أَتَنْ من الأذى»، أى أذى حراره النار، فاللام للعهد، أو للعوض عن المضاف إليه. «و لا إن من لطى»، أى إذا كنت تشن من الأذى فبالأولى أن إن أنا من لطى. و إنما قال: «و لا أَنْ من لطى»، مع أنها غير حاصله الآن؛ تنزيلاً للمتوقع الذي لا بد منه بسبب الظلم متزلاً الواقع؛ ليكون أبلغ في الموعظة.

«و الله، لو سقطت المكافأه عن الامم»، أى المجازاه على الأعمال من خير و شرّ،

۱- القاموس المحيط [\(۴\)](#): ۵۱۳- الضنو.

۲- نهج البلاغه: [\(۴۷۳\)](#)/ الكلام: ۲۲۴.

۳- في المصدر: الحر.

۴- شرح نهج البلاغه [\(۴\)](#): ۸۶.

ص: ۱۲۸

«و تركت في مصالعها»، أي مراقدها، يعني: القبور. وفي بعض النسخ: «مراجعها»، و كأنه تصحيف، «باليات الرمم»، جمع: رمه- بالكسر- و هي العظام البالية، و هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الرمم البالية. وفي بعض النسخ: «باليات في الرمم»، أي في جملة الرمم، أو المراد بالرمم على هذا: القبور؛ تجّروا و توسعـا.

و الأول أظهر.

«لاستحبـت من مقت رقـب»، أي بعض مراقبـ، يكشف فاضحـات الأـثـارـ من الأـوزـارـ». و على الأول تكون «من» بيانـه، و المرجـعـ إلىـ أمرـ واحدـ.

«تنـسـخـ»، أي تـكـتبـ فيـ الصـحـائـفـ وـقـتاـ بـعـدـ وـقـتـ. وـقـدـ أـخـذـ هـذـاـ المعـنـىـ بـعـضـ الشـعـرـاءـ فـقـالـ:

هبـ الـبـعـثـ لـمـ تـأـتـنـاـ رسـلـهـ وـ جـاحـمـهـ النـارـ لـمـ تـضـرـمـ

أـ لـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمـسـتـحـقـ حـيـاءـ الـعـبـادـ مـنـ الـمـنـعـ (۱)

«فصـبـرـاـ عـلـىـ دـنـيـاـ (۲)ـ تـمـرـ بـلـأـوـاهـهاـ»، أي شـدـتهاـ. قالـ فيـ (الـصـحـاحـ): (الـأـوـاءـ:

الـشـدـهـ. وـ فـيـ الـحـدـيـثـ: (مـنـ كـانـ لـهـ ثـلـاثـ بـنـاتـ فـصـبـرـ عـلـىـ لـأـوـاهـهـنـ كـنـ لـهـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ) (۳)ـ (۴).

«كـلـيلـهـ بـأـحـلـامـهـاـ»، وـ هوـ مـاـ يـرـاهـ النـائـمـ فـيـ النـومـ. «تـنـسـلـخـ»، أي تمـضـىـ، بـمـعـنىـ أنـ أحـوالـ الدـنـيـاـ وـ إنـ كـانـ كـلـهـاـ أوـ أـكـثـرـهـاـ شـدـهــ. تـنـقـضـىـ كـماـ تـنـقـضـىـ لـيـلـتـهـ لـأـحـلـامـهـاـ.

وـ ماـ أـحـسـنـ مـاـ قـيلـ:

۱- البيتان من المتقارب، بحار الأنوار، ۷۵ / ۶۹ : ۲۱.

۲- في «ح»: دين.

۳- الخصال ۱: ۱۰۱ / ۱۷۴، باب الثلاثة، بحار الأنوار ۱۰۱: ۹۱ / ۱۰۴.

۴- الصحاح ۶: ۲۴۷۸ - لأـيـ.

ص: ۱۲۹

هي شده يأتى الرخاء عقيبها و أذى يبشر بالنعم الـأجل

و إذا نظرت فإن بؤسا زائلا للمرء خير من نعيم زائل

«وَكُمْ مِنْ نَفْسٍ فِي خَيْمَهَا»، جمع خيمه كما في (القاموس) [\(۱\)](#)، أو خيم كما في (المصباح). قال في (المصباح): (الخيمه: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر).

قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمه عند العرب من ثياب، بل من أربعة أعاد، ثم يسقف بالثمام. و الجمع: خيمات وخيم، مثل قصعات [\(۲\)](#) و قصع. والخيم - بحذف الهاء - لغه، مثل: سهم و سهام) [\(۳\)](#) انتهى.

والظاهر أن المراد هنا: ما هو أعمّ منها و من المترتب مجازاً. «ناعمه»، في نعيم و خفض و دفعه.

«وَ[مِنْ] [\(۴\)](#) أَثِيمٌ»، الإثيم - بالكسر - الذنب، والأئمّة: المذنب. «فِي جَحِيمٍ يُصْطَرَخُ»، أى يصرخ صراخاً [\(۵\)](#) عالياً.

«وَلَا تَعْجَبْ مِنْ هَذَا»، أى من قضيه عقيل المذكوره، «وَاعْجَبْ مِنْ طَارِقَ طَرْقَنَا»، أى أتانا ليلاً، أو مطلقاً. و الأول هو المعنى الحقيقي للفظ، و الثاني مجاز، و كلّ محتمل. و في (النهج): «وَأَعْجَبْ مِنْ ذَلِكَ طَارِقَ طَرْقَنَا» [\(۶\)](#).

قال المحقق المقدم ذكره في (الشرح): (وَأَمّا وَجْهُ كَوْنِ هَذَا الْمَهْدِيِّ أَعْجَبَ مِنْ عَقِيلٍ، فَلَأَنَّ عَقِيلًا جَاءَ بِثَلَاثَ وَسَائِلَ كُلَّ مِنْهَا يَسْتَلزمُ الْعَاطِفَةَ عَلَيْهِ، وَهِيَ:

الأخوه، و الفاقه، و كونه ذا حق في بيت المال، و هذا المهدى إنما أدلى بهديته) [\(۷\)](#).

۱- القاموس المحيط ۴: ۱۵۴- الخيمه.

۲- في المصدر: بيسات.

۳- المصباح المنير: ۱۸۷- الخيمه.

۴- في النسختين: بين، و ما أثبتناه وفق ما أورده المنصف في الحديث الذي أول الدره.

۵- في «ح»: يصبح صيحاً، بدل: يصرخ صراخاً.

۶- نهج البلاغه: ۴۷۳/ الكلام: ۲۲۴.

۷- شرح نهج البلاغه (الشيخ ميثم البحرياني) ۴: ۸۶.

ص: ۱۳۰

«بِمَلْفُوفَاتِ زَمَّلَهَا فِي إِنَائِهَا» (۱)، أَى لَفْهَا وَأَخْفَاهَا فِي إِنَائِهَا. وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ تَلْفُفٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزٌّ وَجَلٌ يَا أَئِيَّا الْمُزَمِّلُ (۲).

قال في (الكاف الشاف): (وَفِي حَدِيثِ الشَّهَادَةِ: «زَمَّلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ»، أَى لَغْوُهُمْ مُتَلَطِّخِينَ بِدَمَائِهِمْ) (۳).

وَالْمَرَادُ بِتَلْكَ الْلَّفْوَفَاتِ: نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَاءِ الْجَيْدِ - كَمَا يَنْبَغِي عَنْهُ كَلَامُهُ الْآتَى - قَدْ لَفَهُ صَاحِبُهُ وَسَتْرُهُ.

«وَمَعْجُونَهُ بَسْطَتْ (۴) فِي وَعَائِهَا» (۵)، عَجْنَهُ يَعْجَنُهُ وَيَعْجَنُهُ فَهُوَ مَعْجُونٌ وَعَجَنٌ:

اعْتَمَدَ عَلَيْهِ بِجَمْعِ كَفَهِ يَغْمَزُهُ، كَاعْتَجَنَهُ. قَالَهُ فِي (القاموس) (۶): وَالْمَرَادُ هُنَا: مَجْرُدُ اخْتِلاَطِ الْأَجْزَاءِ وَامْتِرَاجُهَا بَعْضًا بَعْضًا، وَصَيْرُورُهَا شَيْئًا وَاحِدًا.

«فَقُلْتُ لَهُ: أَصْدِقُهُ أَمْ نَذْرٌ، أَمْ زَكَاهٌ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَحْرَمٌ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ». وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: «أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ» (۷)، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْأَخْتِصَاصِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْمَعْدُودَةِ عَلَيْهِمْ مُطْلَقاً.

أَمَا الزَّكَاهُ فَلَا رِيبٌ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ مُثْلَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْفُرْضَهُ.

وَأَمَا الصَّدَقَهُ غَيْرُ الزَّكَاهِ، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا هُوَ حَلَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَضْلًا عَنْ

۱- كَذَا فِي النَّسْخَتَيْنِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ أَوْلُ الدَّرَرِ بِلِفْظِ: وَعَائِهَا، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَصْدَرِ.

۲- المُزَمِّلُ: ۱.

۳- الفائق فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ۲: ۹۲ - زَمْلٌ.

۴- كَذَا فِي «حٍ» وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ أَوْلُ الدَّرَرِ بِلِفْظِ: (بَسْطُهَا) فِي النَّسْخَتَيْنِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَصْدَرِ.

۵- كَذَا فِي «حٍ»، وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ أَوْلُ الدَّرَرِ بِلِفْظِ: إِنَائِهَا، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمَصْدَرِ.

۶- القاموس المحيط ۴: ۳۴۹ - عَجْنَهُ.

۷- كَمَا فِي «حٍ»، وَقَدْ أَشْرَنَا لَهُ فِي الصَّفَحَهِ: ۸۸، الْهَامِشُ: ۲.

ص: ۱۳۱

أولادهم، و عليه دلت جملة من أخبارهم [\(۱\)](#). و ذهب بعض أصحابنا إلى التحرير [\(۲\)](#).

و أما النذر، فلم أقف على قائل بتحريمها، و لا على حديث يتضمن ذلك، و في الأخبار ما يدل على قبولهم الوقف عليهم و الوصيّة لهم [\(۳\)](#).

و هو مما يعوض التحليل في الجملة.

و لعل المراد بالتحريم عليهم في هذه الثلاثة: ما هو أعم من التحرير الشرعي، أو تحريمهم ذلك على أنفسهم؛ زهدا و تواضعا لله عز و جل.

قال بعض الأعلام: (و إنما فعلوا ذلك زهدا، و دفعا لتهمه الرشوة، و تأدبيا للحكام) [\(۴\)](#)، إلّا إنه ينافي قوله عليه السلام: «و عَوْضَنَا مِنْهُ خَمْسٌ ذِي الْقَرْبَى فِي الْكِتَابِ وَ السَّنَّةِ».

و يحتمل في هذا الخبر أن يكون المراد بالصدقه هي الزكاه الواجبه، و عطفها عليها للمغایره اللفظيه، مثل قوله:

و ألقت قولها كذبا و مينا [\(۵\)](#) و يؤيده قوله: «فقال لي: لا ذا و لا ذاك، و لكنه هديه»، فإنه يشعر بأن ما ذكره عليه السلام قسمان لا غير. و يعوضه أيضا الأخبار الدالة على تعويض الخمس، فإنّها إنما دلت على العوض عن الزكاه الواجبه [\(۶\)](#)، لا عن النذر و سائر الصدقات. و الهديه

١- وسائل الشيعه ٩: ٢٧٢ - ٢٧٣، أبواب المستحقين للزكاه، ب .٣١

٢- تذكره الفقهاء ٥: ٢٦٩ / المسألة: ١٨٢

٣- وسائل الشيعه ١٩: ٢١٣، كتاب الوقوف و الصدقات، ب ١٦، ٤٣٠، كتاب الوصايا ب ٩٤، ح ٢.

٤- الفوائد الطوسيه: ١٥٥ / الفائده: ٤٦

٥- البيت من الواffer، و هو لعدي بن زيد، و فيه: و ألفى، بدل: و أفت. و أوله: فقدت الأديم لراهشيه. الصحاح ٦: ٢٢١٠ مين.

٦- تهذيب الأحكام ٤: ١٢٧ / ٣٦٤، وسائل الشيعه ٩: ٥١٥، أبواب قسمه الخمس، ب ١، ح ٩.

ص: ۱۳۲

- كغنيه:- ما اتحف به، الجمع: هدايا و هداوى- و تكسر الواو- و هداو. قاله فى (القاموس) (۱).

«فقلت له: ثكلتك الشواكل»، قد مرّ تفسيره. و في (النهاج): «فقلت له: هبلتك الهبول» (۲)، و هو بمعناه. قال في (القاموس): (هبلته امه- كفره-: ثكلته) (۳).

«عن دين الله تخدعني؟»، خدعه- كمنعه:- ختله و أراد به المكره من حيث لا يعلم. قاله في (القاموس) (۴).

والوجه فيه أن الهدية لغرض حرام صوره استفزاز و خداع، و لما كان ذلك الأمر لو تم الغرض به استلزم نقضان الدين كان كالخداع عن الدين، فأطلق عليه لفظ الخداع استعاره.

«بمعجونه غرّقموها»، أى جعلتموها مغمورة «بقندكم»، و القند: عسل السكر إذا جمد، يقال: سويق مقدّد و مقوود، إذا وضع فيه القند.

«و خبيصه صفراء»، من: خبصه، يخصبه: أى خلطه (۵). قال في (الصحاح):

(الخبيص معروف) (۶).

«أتيسوني بها بعصيركم»، الظاهر أن المراد بالعصير: ما هو أعم من المحرّم، بل الظاهر إراده المحلّل بخصوصه؛ إذ قرينه الكلام تقتضي أنه إنما تركها كراهة التلذّذ والتنعم بالماكل اللذيد (۷)، و لكون صاحبها أراد بها خدعه عن الدين و المكر به، و لهذا قال عليه السلام: «أ مختبط؟». يقال: اختبطه الشيطان، يختبطه، إذا مسه بأذى (۸).

۱- القاموس المحيط ۴: ۵۸۵- الهدى.

۲- نهج البلاغة: ۴۷۳ / الكلام: ۲۲۴.

۳- القاموس المحيط ۴: ۸۹- هبلته.

۴- القاموس المحيط ۳: ۲۴- خدعه.

۵- القاموس المحيط ۲: ۴۴۰- خبصه.

۶- الصحاح ۳: ۱۰۳۵- خبص.

۷- في «ح»: المأكل اللذيد، بدل: المأكل اللذيد.

۸- القاموس المحيط ۲: ۵۲۶- خبطه.

ص: ۱۳۳

و في (الصحاح): **الخبط**-**بالضم**-: كالجنون و ليس به، تقول: تخبطه الشيطان، أى أفسده) [\(۱\)](#).

«أَمْ ذُو جَنَّهُ؟»، أى جنون، «أَوْ تَهْجِرُ؟»، أى تهذى.

قال في (الصحاح): **(الهجر**-**بالفتح**-**الهذيان**، وقد هجر المريض - من باب:

نصر- فهو هاجر) [\(۲\)](#). والكلام خرج مخرج الاستفهام الإنكارى، و التوبیخ على ذلك الخداع بعد تقرره.

«أَلِيَس النُّفُوسُ عَنْ مِثْقَالِ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ» و هو حب شجر معروف، و واحدته:

خردله «مسئوله» يوم القيمة و الحساب؟

«وَمَا ذَا أَقُولُ فِي مَعْجُونَه أَتْرَقْمَهَا»-**بالزاء** و **الكاف** المشددة- أى أبتلعها و ألتقمها، و **الزقوم**: طعام أهل النار. قال في (الصحاح): **الزقوم**: اسم طعام فيه تمر و زبد، و **الرقم**: أكله، و بابه: نصر. قال ابن عباس: لَمَّا نَزَلَ إِنَّ شَجَرَةَ الرَّقْمَ [\(۳\)](#) قال أبو جهل: التمر بالزبد نترقمه- أى نتلقمه- فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ [\(۴\)](#) الآية) [\(۵\)](#). «معموله؟».

«وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَيْتِ الْأَقْلَمَ السَّبْعَهُ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكَهَا»، جمع: **فلک**، كسبب و أسباب.

قال في (القاموس): (**الفلک**: مدار النجوم، و **الجمع**: **أَفْلَاك**) [\(۶\)](#) انتهى.

وقيل: (**الفلک**: جسم أثير ذو نفس غير نوراني، يدور حول عالم العناصر بإذن الله تعالى، و هو مأخوذ من **فلک الدولاب** و **المغزل**؛ لمشابهته لهما في الدوران).

۱- **الصحاح** [۳: ۱۱۲۲](#)- خبط.

۲- **الصحاح** [۲: ۷۵۱](#)- هجر، و ليس فيه: من باب نصر.

۳- **الدخان**: [۴۳- ۴۴](#).

۴- **الصافات**: [۶۴](#).

۵- **الصحاح** [۵: ۱۹۴۲- ۱۹۴۳](#)- رقم.

۶- **القاموس المحيط** [۳: ۴۶۱](#)- **الفلک**.

و قال في (المجمع): (سمى فلكا لاستدارته، و كل مستدير فلك).

قال: (و في الحديث: «إن الفلك دوران السماء» [\(۱\)](#)، فهو اسم للدوران خاصه. وأما المنجمون فالفلك عندهم ما ركبت فيه النجوم، ولا يقتربونه على الدوران).

و فلك المغزل- وزان: تمره- معروفة) [\(۲\)](#) انتهى.

و قال أبو ريحان البيروني في بعض كتبه: (إن العرب و الفرس سلكوا في تسميه السماء مسلكا واحدا، فالعرب سمّوه: فلك؛ تشييدها بفلک الدولاب في الدوران على محور وقطبين. و الفرس سمّوه بـ (آسمان)، تشييدها بالرحى، فإن (آس) بلغتهم الرحى، و (مان) دال على التشبيه) [\(۳\)](#) انتهى.

قال بعض أصحابنا: (و أعلم أن اختلاف الدائريتين الحادثتين على سطح من تقاطع المعدل و الأفق يقسمانها أرباعا [\(۴\)](#)، و المعمور أحد الربعين الشماليين، و ينقسم بسبعين المدارات إلى سبع قطاع مستطيله متباوته في النهار الأطول بنصف ساعه، و هي الأقاليم السبعه).

«و استرق لى»، أي صار رقا، و ملکا، أو صير «قطانها»- أي سكانها- رقا «مذعنها»، حال من الفاعل أو المفعول، «مقزه» معترفه «بأملاكها»، على أن أعصى الله في نمله أسلبها أو شعيره ألوکها»، و اللوك: أهون المضخ، أو مضخ صلب، أو علك الشيء، و قد لاك الفرس اللجام. قاله في (القاموس) [\(۵\)](#). «ما قبلت و لا أرددت».

والكلام خرج مخرج المبالغة، و العصيان تنزيلى لا تحقيقي.

١- لسان العرب : ۱۰: ۴۷۸ - فلك.

٢- مجمع البحرين : ۵: ۲۸۵ - فلك.

٣- عنه في بحار الأنوار : ۵۵: ۱۸۳ .

٤- من قوله: و على الثاني (فعلان) غير مصروف، المار في الصفحة: ۱۲۱، كانت مقاطع فيه في «ق» غير واضحة الكلمات، و في بعضها بياض بمقدار نصف صفحه أو يزيد. وقد عارضنا النص في «ح» على ما كان منه واضحا ظاهرا و ما عداه فتركناه دون أن نعارضه عليه.

٥- القاموس المحيط : ۳: ۴۶۴ - اللوك.

«ولدنياكم أهون عندي من ورقه في فم جرادة تضمها»، قضم - كسمع: أكل بأطراف أسنانه، أو أكل يابسا. قاله في (القاموس) [\(۱\)](#).

وفي (الصحاح): (القضم: الأكل بأطراف الأسنان بابه (فهم)). قيل: إنه قدم أعرابي على ابن عمّه بمكه، فقال: إن هذه بلاد مضم، وليست بلاد مخضم.

والخضم: الأكل بجميع الفم، والقضم دون ذلك. [و] قوله - يبلغ الخضم بالقضم، أي أن يبلغ بالأكل بأطراف الفم، و معناه الغاية البعيدة قد تدرك بالرفق. قال الشاعر:

تَلْبِغُ بِأَخْلَاقِ الثَّيَابِ جَدِيدَهَا وَ بِالْقَضَمِ حَتَّى تَدْرِكَ الْخَضْمَ بِالْقَضَمِ [\(۲\)](#)

انتهى.

«وأقدر عندي من عراقه خنزير» قال في (القاموس): (و عرق العظم عرقا و معرقا - كمقدع: أكل ما عليه من اللحم .. و العرق: العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه فرارق أو كلاهما لكلاهما. و كغراب و غرابه: النقطه [\(۳\)](#) من الماء) [\(۴\)](#) انتهى.

قيل: (و العراق - أيضا - جمع: عرق، وهو العظم عليه شيء من اللحم، وهذا الجمع من المجموع النادره التي جاءت على وزن (فعال)، نحو: رخل و رحال، و تؤم و تؤام) [\(۵\)](#).

«يُقذف بها أجذمها»، أي مجذومها.

قال في (النهج): «و الله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم» [\(۶\)](#).

١- القاموس المحيط ٤: ٢٣٤ - قضم.

٢- البيت من الطويل. الصحاح ٥: ٢٠١٣ - قضم.

٣- في «ح» و المصدر: النطفه.

٤- القاموس المحيط ٣: ٣٨١ - العرق.

٥- شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحديد) ١٩: ٦٧.

٦- نهج البلاغه (ابن الحكمه: ٢٣٦) / ٧٠٢.

قال ابن أبي الحميد في شرح الكتاب: (و لا يكون شئ أحق و أبغض إلى الإنسان من عراقة خنزير في يد مجنود، فإنه لم يرض بأن جعله في يد مجنود - وهو غاية ما يكون من [التفير] [\(۱\)](#) - حتى جعله عراق خنزير. ولعمري لقد صدق عليه السلام و ما زال صادقا، و من أهل سيرته في حال خلوة من العمل و ولاته الخلافة عرف صحة هذا القول) [\(۲\)](#).

«و أمر على فوادي من حنطله يلو كها» قد تقدم تفسيره «ذو سقم ينسنها»، وفي نسخه: «فيشمها» [\(۳\)](#)، و المرجع إلى معنى واحد. «كيف أقبل ملفوفات عكمتها»، أي شددتها بثوب «في طيها، و معجونه كأنما [\(۴\)](#) عجنت بريق حيه أو قيها؟»، هذا الوصف لمزيد التبيح لها [\(۵\)](#) و التفير عنها؛ لما فيها من الأخطار و التبعات و الشبهات المهلكة، كالسم القاتل. كذا قيل [\(۶\)](#).

و لعل الأظهر أن وصفها بذلك إنما هو لما ترتب عليها من غرض صاحبها بها، لا لكونها في حد ذاتها كما ذكره؛ فإنها متى كانت من وجوه الحلال و طيب المال فإنه لا خطر فيها و لا شبهه و لا تبعه بالكليه كما ذكره.

«اللهم»، والأصل: يا الله، والميم عوض حرف النداء، وقد جاء الجمع بينهما في الضروره الشعريه [\(۷\)](#). وعن الفراء: أن الأصل: يا الله آمنا بخير [\(۸\)](#). وعن النضر ابن شمیل أن الميم للجمع، والمراد: نداء الله بجميع أسمائه [\(۹\)](#). و هما ضعيفان.

١- من المصدر، و في النسختين: التمثيل.

٢- شرح نهج البلاغه ١٩: ٦٧.

٣- و هو المطابق لما في «ح» في الحديث الوارد أول الدرّه.  
٤- في «ح» و المصدر: كأنها.

٥- في «ح»: بها.

٦- الفوائد الطوسيه: ١٥٦ / الفائد: ٤٦.

٧- انظر: شرح الرضي على الكافيه ١: ٣٨٤، شرح ابن عقيل ٣: ٢٦٥.

٨- عنه في مجمع البيان ٢: ٥٤٨، شرح الرضي على الكافيه ١: ٣٨٤.

٩- المجموع شرح المهدب ٣: ٣١٧، فتح الباري ١١: ١٣١.

ص: ۱۳۷

«إِنِّي نفرت منها نفار المهرة»، هى الانثى من ولد الفرس، أو أول ما ينتج. كذا فى (القاموس) (۱).

و قال فى (المصباح): (و المهر: ولد الخيل، و الجمع: أمهار و مهار و مهاره، و الانثى: مهره، و الجمع: مهر، مثل: غرفه و غرف) (۲).

«من راكبها»، وفى نسخه: «من كيتها». قيل: (و هو أبلغ فى شده النفار) (۳).

«اريء السها و يرينى القمر!»، السها: كوكب خفى فى بنات نعش الصغرى، و هذا مثل لطيف.

قال أبو هلال العسكري: (فأنكرت امرأه ذلك) (۴) و قالت: سأجرب ذلك، فلما واقعها قال: أ ترين السها؟ - و هو كوكب صغير فى بنات نعش - قالت: هو ذا، و أشارت إلى القمر، فضحك و قال: اريءها السها و ترينى القمر. فلما كان أيام الحجاج شكى إليه خراب السوداد، فحرم لحوم البقر ليكثر الحرج، فقال بعض الشعراء:

شكونا إليه خراب السوداد فحرم فيما لحوم البقر

فكان كما قيل من قبلنا اريءها السها و ترينى القمر) (۵)

انتهى.

قال بعض الأعلام: (و لا يبعد أن يكون عليه السلام هو المبتكر لهذا المثل كما قاله بعض الأعلام في المثل [السائل] (۶) و هو: عند الصباح يحمد القوم السرى).

۱- القاموس المحيط ۲: ۱۹۳ - المهر.

۲- المصباح المنير: ۵۸۳ - المهر.

۳- الفوائد الطوسيه: ۱۵۶ / الفائد: ۴۶.

۴- إشاره إلى شأن ذكره العسكري في أول القصه.

۵- البيتان من المتقارب. جمهره الأمثال ۱: ۱۱۷ / ۱۳۵.

۶- في «ق»: العابر، و في «ح»: الفائق.

أقول: فيه بعد ظاهر؛ فإنه عليه السلام كثيراً ما يستشهد بالأمثال المتقدّمه، مثل قوله في الخطبه الشقشقيه:

«شنان ما يومى على كورها و يوم حيان أخي جابر» [\(۱\)](#)

و مثل قوله في جواب المغيرة وقد اعترضه في بعض كلامه:

«أصبحت فرداً لراعي الضأن يلعب بي ماذا يرييكم مني راعي الضأن» [\(۲\)](#)

و مثله كثير. ولعل مراده عليه السلام من ذكر هذا المثل: أنني أريه الآخرة ويريني الدنيا، والآخرة أمر خفي؛ لاحتياجها إلى الفكر والاستدلال، وكون غايتها لا تدرك بالحسن، فهي من هذه الجهة مشابهه للسها، والدنيا ظاهره مكشوفه مشاهده بالعيان، لا تحتاج إلى حجه ولا برهان، كالقمر الساطع.

«أمتنع من وبره»، واحده الوبر، وهو صوف الإبل والأرانب ونحوها. قاله في (القاموس) [\(۳\)](#).

«من قلوصها ساقطه»، القلوص من الإبل: الشابه، أو الباقيه على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثنى، [ثم هي] [\(۴\)](#) ناقه. قاله في (القاموس) [\(۵\)](#).

وفي (المصباح): (و القلوص من الإبل بمترله الجاريه من النساء، و هي الشابه، و الجمع: قلص - بضمتين - و قلاص - بالكسر - و قلانص) [\(۶\)](#).

وقوله: «ساقطه» صفة لـ «وبره»، وهو إشاره إلى تحقرها و عدم الاعتداد بها.

«و أبتلع إبلًا في مبركه رابضه؟»، أي باركه، بمعنى: أمتنع من أقل قليل، وهو

١- البيت من السريع. نهج البلاغه: ٢٧ / الخطبه: ٣.

٢- البيت من البسيط. انظر شرح نهج البلاغه (ابن أبي الحديد) ٤: ٧٥، وفيه: هزءاً لراعي الضأن أتبعه، بدل: فرداً لراعي الضأن يلعب بي، وهو بهذا النص لأمية بن الأسكل كما في معجم البلدان ٢: ١٥١ - جلدان.

٣- القاموس المحيط ٢: ٢١٣ - الوبر.

٤- من المصدر، و في النسختين: فهي.

٥- القاموس المحيط ٢: ٤٦١ - قلص.

٦- المصباح المنير: ٥١٣ - قلصت.

ص: ۱۳۹

وبره ساقطه، فكيف أبتلع إبلا رابضه؟! و هو كنایه عن الخطير من الدنيا.

وقيل: إنه راجع إلى ما قدّمه، يعني: أني أمتنع من إعطاء صاع واحد لأخرى مع شدّه احتياجه، أو من أكل حلواه اهديت لي مع ميلي إليها طبعاً- فإن المؤمن حلويّ كما في الخبر-[\(۱\)](#) و من لبس ما زاد على المدرعه، و أكل ما زاد على خبز الشعير، فكيف أميل إلى الدنيا و أظلم اليتيم و غيره [\(۲\)](#)؟

«أديب العقارب»، و هو سريان سمّها و أذاها في البدن، أو مشيّها الخفي يؤذى الإنسان. و الثاني أربط بقوله: «من وكرها». الوكر: عش الطائر. قاله في (القاموس) [\(۳\)](#).

و قال الجوهرى في (الصحاح): (و كر الطائر- بفتح الواو-: عشه حيث كان في جبل أو شجر، و جمعه: و كور و أو كار) [\(۴\)](#) انتهى.

و المراد هنا: مكان العقارب، تجوّزا.

«ألقط»، أي أخذ. قال في (القاموس): (لقطه: أخذه من الأرض، كالقططه) [\(۵\)](#).

«أم قوائل الرقش»: جمع رقشاء، و هي الحية المنقطة بسواد و بياض. قال في (الصحاح): (حيه رقشاء: فيها نقط سواد و بياض) [\(۶\)](#). و هو من إضافه الصفة إلى الموصوف، «ارتبط؟».

«فدعوني أكتفى من دنياكم بملحى و أقراصى، فبتقوى الله أرجو خلاصى. ما لعلى و نعيم يفنى و لذه تنفسها المعاصى». و المعنى: أن حال على ينافي ذلك النعيم، و اختياره يضاد تلك اللذة.

١- بحار الأنوار ٥٩: ٢٩٥.

٢- الفوائد الطوسيه: ١٥٧ / الفائد: ٤٦.

٣- القاموس المحيط ٢: ٢٢٠ - الوكر.

٤- الصحاح ٢: ٨٤٩ - وكر.

٥- القاموس المحيط ٢: ٥٦٥ - لقطه، و فيه: فهو ملقوط، بدل: كالقططه.

٦- الصحاح ٣: ١٠٠٧ - رقش.

ص: ۱۴۰

«سائلقى و شيعتى»، فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد ولا فصل، وهو خلاف المشهور بين النحوين، والحق جوازه في السعة، وهذا الخبر من أوضح شواهدة.

و المراد بالشيعة هنا: **الخلص** منهم، لاـ من قال بإمامته مطلقاً كما لا يخفى، فإن **الخلص** منهم هم الداخلون تحت قوله (۱): «بعيون ساهره و بطون خامصه (۲).»

أى حاليه؛ إما بالجوع، أو بالصوم الموجب له. و هؤلاء الذين أشار إليهم بقوله عليه السلام:

«عمس العيون من البكاء، خمح البطن من الطوى، ذبل الشفاء من الظما» (۳) الحديث.

□  
وَلَيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (۴) يقال: محض الذهب بالنار:

خلصه مما يشوبه. قاله في (القاموس) (۵). و في (مختصر الصحاح): (محض الذهب بالنار: خلصه مما يشوبه، و بابه: قطع. و التمحص: الابتلاء و الاختبار) (۶) انتهى.

قيل: (و المعنى: حصل ما حصل من تضيق الدنيا على المؤمنين و الشيعة المخلصين، و التوسيع على الكافرين و الظالمين؛ و ليممحص اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ). و الظاهر بعده.

وبهذا الحديث الشريف نختم درر هذا الكتاب، و نحبس القلم عن الحركة و الاضطراب، حامدين له سبحانه على ما وفقنا إليه من الفوز بسعاده ختامه، و يسره لنا من نظم هذه الدرر في سلك نظامه، مصلين على نبيه و آله، القائمين بمعالم حلاله و حرامه.

١- من «ح».

٢- كذا في النسختين، وقد مر في الحديث أول الدرر بلفظ: خمحاص، و كذلك هو في المصدر.

٣- مهج الدعوات: ٤٠٨، بحار الأنوار: ٩٢ / ٣٨٢ . ٢٧

٤- آل عمران: ١٤١.

٥- القاموس المحيط: ٢ : ٤٦٥ - محض.

٦- مختار الصحاح: ٦١٦ - محض.

و قد جاء هذا الكتاب بحمد الله سبحانه و بر كه من نسب إليه- صلوات الله و سلامه عليه- مشتملا على تحقیقات رشیقه، و تدقیقات أنيقه، و فوائد شریفه، و فرائد لطیفه، و عوالی لآل لم یسبق إليها سابق من علمائنا الأبرار، و زواهر جواهر لم یحتم حولها فکر من الأفکار، و لا اشتمل عليها مصنف في هذا المضمون. هذا مع تراویف أنواع التواب و تفاصیل الخطوب و المصائب في ضمن اشتغالی بتأليفه، و جمعه و تصنیفه، حتى إنه بقى مدّه مدیده في قالب التعویق و النسیان، بل آل بعضه إلى الذهاب بما وقع على من حوادث الأزمان، حتى من الله تعالى بال توفیق للتوطن في جوار سیدی و سندي إمام السعداء و سید الشهداء- صلوات الله عليه و على آباءه و أبناءه و من يعجز لديه- فوقنی الله تعالى لإتمامه.

و الله أسائل أن يجعله ذخرا لي عنده لیوم الجزاء، و أن يلحقنی بمن نسبته إليه مع جمله الآباء و الأبناء إنـه الكـريم الوـهـاب؛ بل أكـرم من سـئـل فـأـجـاب.

و كتبه بيمنه الداشره- أعطاه الله تعالى كتابه بها في الآخرة- فقير ربه الكـريم، و أـسـیرـ حـوـبـهـ العـظـيمـ،ـ يـوسـفـ بنـ أـحـمـدـ بنـ إـبرـاهـيمـ الدرـازـيـ الـبـحرـانـيـ-ـ أـصلـحـ اللهـ تـعـالـيـ لـهـ أحـوـالـ الدـارـينـ،ـ وـ أـذـاقـهـ حـلـاوـهـ النـشـائـينـ-ـ بـتـارـیـخـ الـیـوـمـ الـعـشـرـینـ منـ شـہـرـ ذـیـ القـعـدـہـ الحـرـامـ منـ السـنـهـ السـابـعـهـ وـ السـبـعـینـ بـعـدـ المـائـهـ وـ الـأـلـفـ منـ الـهـجـرـهـ الـمـحـمـدـیـهـ،ـ عـلـیـ مـهـاجـرـهـ وـ آـلـهـ أـفـضـلـ صـلـوـاتـ وـ تـحـیـهـ،ـ حـامـداـ مـصـلـیـاـ مـسـلـماـ مـسـتـغـفـرـاـ،ـ آـمـیـنـ آـمـیـنـ (۱)

۱- في «ح» بعدها: و بعد: فقد فرغت و وفقت لإتمام هذا الكتاب المستطاب، العزيز المكرم عند أولى الألباب، الذي ليس كمثله في مصنفات علمائنا الأطیاب، نفعنا الله و سائر المؤمنین به و بما فيه، و متّعنا بدوام بقاء مؤلفه الاستاذ الاستناد، العلّامه التحریر الروایه الحديث، العارف المتأله، المحقق المدقق، شكر الله مسامعه الجميله لجمعه و تأليفه بمحمد و آله، الفقیر الحقیر التحیف المحتاج إلى رحمه ربه المفترض عن الأولاد و الأزواج المقر في الخفي و الجلى، حسن الشریف ابن المرحوم المبرور الملمـاـ محمدـ عـلـیـ السـبـزـوـارـیـ مـولـداـ وـ الـکـربـلـائـیـ مـسـکـنـاـ وـ موـطـنـاـ وـ مـدـفـنـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ،ـ فـیـ سـادـسـ رـیـبـعـ الـأـوـلـ سـنـهـ ثـمـانـینـ وـ مـائـهـ بـعـدـ الـأـلـفـ منـ الـهـجـرـیـهـ النـبـوـیـهـ.ـ وـ كـذـلـکـ وـردـ فـیـهاـ بـعـدـهـ:ـ وـ أـمـاـ بـعـدـ:ـ فـقـدـ وـفـقـنـیـ اللـهـ تـعـالـیـ بـلـطـفـهـ الـعـمـیـمـ وـ فـضـلـهـ الـجـسـیـمـ لـلـفـرـاغـ مـنـ تـصـحـیـحـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـسـطـابـ،ـ الـمـعـزـ الـمـکـرمـ عـنـ اـلـأـلـبـابـ،ـ ضـاعـفـ اللـهـ قـدـرـ مـصـنـفـهـ الـاـسـتـنـادـ،ـ وـ أـطـالـ بـقـاءـ إـلـىـ يـوـمـ التـنـادـ،ـ الـعـلـامـهـ الـمـتـأـلـهـ،ـ الـفـرـیدـ فـیـ عـصـرـهـ،ـ الـوـحـیدـ فـیـ دـهـرـهـ،ـ شـکـرـ اللـهـ سـعـیـهـ الـجـمـیـلـ فـیـ جـمـعـهـ وـ تـأـلـیـفـهـ وـ نـضـدـهـ وـ تـرـتـیـبـهـ،ـ وـ مـتـعـنـاـ بـطـولـ حـیـاتـهـ وـ دـوـامـ خـدـمـتـهـ وـ شـرـفـ صـحـبـتـهـ،ـ مـنـ نـسـخـتـهـ الـأـصـلـیـهـ فـیـ جـمـعـ مـنـ الـفـضـلـاءـ،ـ كـثـرـ اللـهـ أـمـثـالـهـمـ فـیـ الدـنـیـاـ وـ وـفـقـنـیـ لـبـذـلـ جـهـدـیـ فـیـ التـصـحـیـحـ بـقـدرـ وـ سـعـیـ وـ طـافـتـیـ وـ صـرـفـ هـمـیـ فـیـ ذـلـکـ بـمـقـدـارـ قـدـرـیـ وـ هـمـتـیـ،ـ فـصـحـ غـایـهـ التـصـحـیـحـ،ـ إـلـاـ مـاـ غـابـ عـنـ الـبـصـرـ وـ كـلـ عـنـ النـظرـ،ـ وـ الـمـرـجـوـ مـنـ إـخـوانـ الدـینـ وـ خـلـانـ الـیـقـنـ النـاظـرـینـ فـیـ الـمـنـتـفـعـینـ مـنـهـ،ـ بـعـدـ التـمـاسـ الدـعـاءـ،ـ أـنـ يـصـحـحـوـاـ بـعـدـ التـأـمـلـ الصـادـقـ مـاـ غـابـ عـنـ نـظـرـ الـکـلـلـ الـعـلـیـلـ،ـ فـإـنـیـ مـعـ قـصـورـیـ وـ عـجـزـیـ وـ شـتـاتـ شـمـلـیـ مـعـتـرـفـ بـالـسـهـوـ وـ النـسـیـانـ،ـ فـإـنـهـمـاـ کـالـطـبـیـعـهـ الثـانـیـهـ لـلـإـنـسـانـ.ـ وـ قـعـ الـفـرـاغـ مـنـ التـصـحـیـحـ فـیـ رـابـعـ عـشـرـ وـرـدـتـ فـیـ الـاـصـلـ بـلـفـظـ:ـ جـهـارـدـهـمـ،ـ وـ هـیـ فـارـسـیـهـ.ـ شـهـرـ جـمـادـیـ الـثـانـیـهـ سـنـهـ ۱۱۸۰ـ.

قد وافق الفراغ من تحریر هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب، بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب و التقصیر، أقل العباد عملا صالحا و أكثرهم ذنبا قبيحا فاضحا، محمد بن خلف الستراوى البحارنى - بلّغه الله جميع الأمانى و إفاضه الخير السبحانى، و كفاه شر السيئات المهلکات، و وقاه الآفات جميعا و البليات، بمحمد و آله السادات، أفضض الله عليه و عليهم أفضل الصلوات و أشرف التحيات - و ذلك باليوم السابع من شهر جمادى الاولى أحد شهور السنة (۱۲۰۰)، المائتين بعد الألف من الهجره النبوية على مهاجرها و آله أفضل الصلاه و أكمل التحيه.

كتبت ذلك لعالی الجناب، العلی الأمجد و الأرشد، السعید الأسعد، الأخ الصفی و الكتز الوفی، الذکری الألمعی، و البدر المضی، الأشرف الأنبل، و الأکمل الأفضل،

شيخنا الشيخ محمد ابن العلّام الفاضل الأصفى و النور المتناهى في الضياء، بل الشّمس البازغة المشرقة على كل ما خلق الله و برأ،  
أوحد العلماء و أذكى [..] (۱)

الحكماء، المؤيد بروح القدس، و المسدد بحياة الأنفس الروحانية و العلوم الإلهية و العلوم المحمدية النبوية و [...] (۲) الجعفريه، شيخنا  
و مولانا و عبادنا و مقتدانا المصنفى من كل درن و مين، علامه الزمان شيخنا الشيخ حسين [...] (۳)، سلمهما الله تعالى، و أيدهما و  
نجاهم من كل سوء و عصمهما، و كذلك أبناؤهما و إخوانهما، و وقاهم الله جميعاً جميراً الشّرور، بحق محمد و آلـه صلـى الله عليه و  
آلـه الـبدور، آمين بحق محمد و آلـه الطـاهرين صـلوات الله عليهم أـجمـعـين.

و لقد كتبه باليد الفانيه للشيخ الأـمـجدـ الشـيـخـ مـحمدـ اـبـنـ شـيـخـناـ الشـيـخـ الـأـسـعـدـ الـأـرـشـدـ الشـيـخـ حـسـيـنـ اـبـنـ الـمـرـحـومـ الـمـبـرـورـ خـدـيـنـ  
الـوـلـدـانـ وـ الـحـورـ، الـفـاضـلـ الشـيـخـ مـحمدـ بـنـ الـفـرـدـوـسـيـ الشـيـخـ أـحـمـدـ اـبـنـ الـمـرـحـومـ الشـيـخـ إـبـرـاهـيمـ الـدـرـازـيـ الـبـرـانـيـ، مـتـعـهـ اللـهـ بـهـ وـ  
بـغـيـرـهـ طـوـيـلاـ، وـ أـفـاضـ عـلـيـهـ الـخـيـرـاتـ بـكـرـهـ وـ أـصـيـلاـ، إـنـهـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ قـرـيـبـ مـجـيـبـ، وـ الـحـمـدـ لـلـهـ (۴).

- ١- سقط في مصـورـهـ المـخطـوطـ.
- ٢- سقط في مصـورـهـ المـخطـوطـ.
- ٣- سقط في مصـورـهـ المـخطـوطـ.
- ٤- قد وافق الفراغ .. و الحمد للـهـ، ليس في «حـ».

## درباره مرکز

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می‌نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتواهای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری
۴. صرفا ارائه محتواهای علمی
۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید اینیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا‌های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می‌نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده‌ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

دفتر تهران: ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



www

برای داشتن کتابخانه های شخصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعه و بروای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۴۰۰۰ ۱۰۹